مجموعة رسائل

العلامة

الملا علي القاري

تأليف

نور الدين علي بن سلطان الهروي المكي الحنفي

الشهير بـ: الملا علي القاري المتوفى ١٠١٤هـ

يحتوي على الرسائل التالية

١- الدرة المضية في الزيارة المصطفوية	بلعمري محمد فيصل
٢- فر العون من مدعي إيمان فرعون	ابن الخطيب
٣- فرائد القلائد على أحاديث شرح العقائد	مشهور حسن سلمان
٤- تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري	محمد بن ناصر العجمي
٥- المورد الروي في المولد النبوي	حسين أحمد (النوري)
٦- الإعتناء بالغنا في الغنا	حسين أحمد (النوري)
٧- المعدن العدني في فضل أويس القرني	حسين أحمد (النوري)
٨- الإصطناع في الإضطباع	(في بيان سنية الإضطباع في الطواف وحكمه في السعي)
٩- الإنباء بأن العصا من سنن الأنبياء.	حسين أحمد (النوري)

دار الكتب

دکان نمبر 13-14 صدف پلازہ

محلّہ جنگی پشاور پاکستان

الدُّرَّةُ المُضِيَّةُ

في

الزِّيارَةِ المُصْطَفَوِيَّةِ الرَّضِيَّةِ

تأليف

الشيخ الكبير والعلامة النحرير

نور الدين ملا علي قاري بن سلطان محمد الهروي الحنفي

المتوفى ١٠١٤هـ

تحقيق وتعليق

بلعمري محمد فيصل الجزائري

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

إنَّ الحمد لله نحمدهُ، ونستعينهُ، ونستغفرهُ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهد أنْ لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له . وأشهدُ أنَّ محمَّدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران:102] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء:1] .

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ۝﴾ [الأحزاب:70-71] .

فإنَّ خير الكلام كلامُ الله ، وأحسنَ الهدي هديُ محمَّد ، وشرَّ الأمور محدثاتُها، وكُلَّ محدثة بدعةٌ ، وكل بدعة ضلالةٌ ، وكلَّ ضلالة في النار .

أمَّا بعد ؛ فإنَّ للنبي ﷺ على عموم العالمين حقًا، وله على المسلمين منهم حقوقًا، يتوجَّب حفظها، ويتحتَّم معرفتها، وقد تتبَّع العلماء تلك الحقوق وجمعوها في مُصنَّفاتٍ ؛ ومن هؤلاء من أفرد حَقَّه في زيارة قبره بالتَّصنيف، إلا أنَّ جمهورًا من هؤلاء جانبوا الصَّواب في كثير من الأمور، فغدت تواليفهم شبيهة بمناسك الحج ، بل «كثيرٌ من هؤلاء لا يحج لأجل ما أمر الله به ورسوله من حج البيت العتيق، بل لقصد زيارة النبي ﷺ كما يزور شيوخه وأئمته ، ونحو ذلك»(1) .

والمصنِّف - مع جلالة قدره ، ورسوخ قدمه - وإن كان قد أفاد وأجاد في كثير من المباحث التي طرقها ، إلاَّ أنه لم يخرج عن نهج أولئك المؤلفين، وكتابه هذا قد جمع خلاصة ما ذكره من تقدَّمه ، مع اختصار وحسن تبويب ، والجواب عمَّا ذكره ، وإبراز وجه الحق فيه يُغني عن تَتبُّع ما قيل في هذا الباب، وييسر الإبانة عن وجه الصَّواب .

منهجُ المصنِّف :

* قسَّم الكاتب مؤلَّفه إلى مقدمة، وخمسة فصول، وخاتمة ؛ فالمقدمة قرَّر فيها

---

(1) «منهاج السنة النبوية» (2/ 441) .

مشروعية الزيارة، ونصب فيها الدلائل من القرآن، والسنة، والإجماع، والقياس. والفصل الأول معقودٌ لبيان آداب الزائر من يوم خروجه إلى وصوله إلى المدينة المعطَّرة، والذي يليه في آداب الزائر في دخول المدينة، والثالث في آداب دخول المسجد، والرابع في آداب الزَّائر بعد خُرُوجه من المسجد الشَّريف، أما الأخير فمعقودٌ لشرح آداب الوداع.

وصف المخطوط وتوثيقه:

* اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على صُور ورقيَّة لثلاث نُسخ؛ تشترك كلها في كونها ضمن مجاميع تضم رسائل لملا علي القاري:

أولى هذه النسخ: محفوظة بالمكتبة المحمودية، ضمن مجموع في الفقه الحنفي برقم (2727) يضم ثلاث عشرة رسالة، إحدى عشر منها لملا علي القاري، وكلها فيما يتعلق بالحج أو بالزيارة النبوية وبالكعبة المشرفة.

وهي بعنوان: الدرة المضيَّة في الزيارة المصطفية الرضيَّة، تقع في 80 قطعة، كلها في 23 سطرا؛ خطها جميل، وعليها تعليقات وإحالات بالجزء والصفحة أحيانا، وهي بقلم المصحح: الفقير يوسف بن إسماعيل واعظ أيا صوفيه الكبير، وقد تولى تصحيح المجموع كله - كما رُقم على الصفحة الأولى منه -. وقد جعلنا هذه النسخة أصلا، باعتبارها أجود النسخ المتوفرة.

والثانية: محفوظة بالخزانة العامة بالرباط، ضمن مجموع برقم (61)، وهي في (ص 75-135). بعنوان: الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية الرضية، تقع في 67 قطعة، كلها في 19 سطر. وهي بخط مغربي جيد، وبها سقط كثير، والرمز إليها بـ(ر).

والثالثة: محفوظة بالمكتبة الأحمدية بحلب، ضمن مجموع، وهي من (ص 210-237)، تقع في 54 قطعة. بعنوان: الدرة المضيئة في الزيارة المصطفوية الرضية، تقع في 34 ورقة ذات الوجهين، كلها في 19 سطر. وهي بخط مغربي جيد، وهي كثيرة السقط، والرمز إليها بـ(ح) [1].

---

(1) وقفت للمؤلف على كتاب بعنوان: «رسالة في آداب زيارة الرسول ﷺ»، محفوظة في مكتبة عارف حكمت ضمن مجموع برقم (2/322)، وعدد أوراقها (54)، ناسخه: محمد القونوي. وأنت ترى أن هذه النسخة موافقة للحلبية في عدد الأوراق، والموضوع مشترك، ولكن لا يمكنني الآن الجزم بأن النسختان سيان.

أكثر النسخ بعنوان : الدرة المضيئة [1] في الزيارة المصطفوية الرضيَّة ، وبعضها مُعنوَنٌ : الدرة المضية في الزيارة المصطفوية [2] .

* والمطالع للمصادر التي ترجمت للعلامة ملا علي القاري ، ومن أُثبت على طُرَّة نسخه الخطيَّة ، نَفَس المصنف المتصل ، وأسلوبه المميز . هذا الكتاب لا شكَّ أنَّه من تأليف هذا العالم الكبير .

المؤلفات في الباب :

* ليس المصنف وحيدًا في هذا المضمار ، فقد خاضه قبله جملة من الأئمة الكبار ؛ منهم : ابن عساكر في «إتحاف الزائر وإطراف المقيم المسامر»، وعمر بن خليل الصديقي في «آداب زيارة المدينة المنورة» ، وصفي الدين القشاشي في «الدرة الثمينة فيما لزائر النبي ﷺ إلى المدينة» ، وعبد القادر الفاسي في «كيفية زيارة سيد المرسلين ﷺ» ، والرداني في «كيفية الزيارة النبوية» ، وغيرهم .

منهج التحقيق :

* وقد اتُّبع فيه الخُطوات التالية :

1- التقديم للكتاب بمقدِّمة علميَّة موجزة .

2- نسخ المخطُوط ومقابلتُه ، واستدراك السَّقط ، وتصويب الغلط .

3- التنبيه على أهم الفروق الكائنة بين النسخ .

4- وضعت العناوين بين معكوفين .

5- تخريج الأخبار الواردة تخريجًا يُناسِبُ المقام ، ويبين درجتها .

6- مناقشةُ ما يطرحُه المصنِّف تأييدًا أو تفنيدًا .

7- إعداد فهرسين تفصيليين .

وربُّ العرش المسؤول أن يعيننا على اتباع خطوات المصطفى ﷺ ، وأن يوفقنا إلى محبَّته الحُبَّ المشروع ، الذي يرضى به ربُّنا عنَّا ، ويجنِّبنا الغُلوَّ الذي أفسد على النصارى دينهم ، وأغضب عليهم ربَّهم .

وكتبه :

بلعمري محمد فيصل الجزائري غرة شوال سنة 1427 للهجرة المباركة

مدينة بلعباس . الجزائر

---

(1) ووقع في الأصل : المضية .

(2) كذا في نسخة مكتبة برلين، والعنوان نفسه في «كشف الظنون» (1/ 743)، لكن المضية يدل المضيئة .

المؤلف في سطور

* هو : الشَّيخُ الكبيرُ ، والعلاَّمةُ النِّحريرُ ، المفسر الفَقيهُ النَّبيهُ ، ذي الطَّبعِ السَّليم الوَقَّاد، والذِّهن القويِّ النَقّاد؛ نُورُ الدِّين ، مُلاَّ علي قاري بنُ سُلطان بن محمَّد .

* وُلد بهَرَاة [1] ، ولا يُعرف تاريخ ولادته على التحديد، وبهَا تَلقَّى العلم وتَرَعْرَعَ، وعلى أيدي عُلمائها تخرَّج وبرع، ثُمَّ رحل إلى مكَّة واستقرَّ به القرار ، حتَّى وافته المنيَّةُ بذاك الجِوار .

* أخذ عن جمع من المحققين ؛ كابن حجر الهيتمي ، وزكريا الحسيني ، وأحمد المصري صاحب التفسير - تلميذ شيخ الإسلام زكريا الأنصاري - ، وأبي الحسن البكري ، وعبد الله السندي ، وقطب الدين المكي ، وغيرهم .

* كان هذا الإمامُ عالي المنزلة ، ذا قَدمٍ رَاسخةٍ في شتَّى الفُنُون ، وألمعيَّةٍ باهرةٍ في معرفةِ الكتاب المكنُون ، مجتهداً ساعياً في بيان ما يخالف الأدلة الصَّحيحة ويعترضها، سواء كان قائله عظيماً أو حقيراً . وقد امتُحِن بسبب ذلك - شأنه شأن دعاة الحق في كل عَصر ومِصر - .

* وقد أثنى عليه معاصروه ، واعتمدوه ؛ قال عنه العصامي : الجامع للعلوم النقلية والعقلية ، والمتضلع من السنة النبوية ، أحد جماهير الأعلام ، ومشاهير أولي الحفظ والأفهام . وقد اشتهر ذكره ، وطال صيته ، وألف التآليف الكثيرة اللطيفة التأدية ، المحتوية على الفوائد الجليلة . وأقسم العلامة ابن عابدين بأنه كان مجدد

---

(1) هي مدينةٌ قديمةٌ عظيمةٌ مشهورةٌ ، من أمهات مدن خُرَاسَان - وهي الآن ضمن حدود أفغانستان - ؛ نُسب إليها خلقٌ من الأئمة والعلماء .

يقول ياقُوت الحموي في «معجم البلدان» (5/ 396) : «لم أر بخراسان عند كَوني بها مدينةً أجلَّ ولا أعظمَ ولا أفخمَ ولا أحسنَ ولا أكثرَ أهلاً منها ؛ فيها بَساتينُ كثيرةٌ ، ومياهٌ غزيرةٌ وخيراتٌ كثيرةٌ ، مَحشُوَّةٌ بالعلماء ومملوءةٌ بأهل الفضل والثَّراء .

وقد أصابها عينُ الزمان ، ونكبتها طوارقُ الحَدثَان ، وجاءها الكُفَّار من التَّتر فخرَّبوها حتى أدخلُوها في خبر كان . فإنا لله وإنا إليه راجعون» .

قلت : فما أشبه الليلة بالبارحة !

أهل زمانه .

* كان زاهدا فاضلا ؛ يأكل من عمل يده ، وكان له خط من عجائب الدنيا ، يكتب في كل عام مصحفا ، وعليه طرر من القرآن والتفسير ، ويكفيه في القوت من العام إلى العام . وقيل: يكتب مصحفين في السنة ويبيعهما ، ويتصدق بثمن واحد إلى فقراء البيت ، ويتعيش بالآخر .

* وقد أكثر من التأليف وأجاد ، حتى حاكى شيخ شيوخه الحافظ السيُوطيَّ أو كاد . تنوَّعت تصانيفه ؛ فمنها ما هو في ورقات، ومنها ما يأتي في كرَّاسة أو كرَّاسَات ، ومنها ما يقع في مجلدات . وعددها يقارب المائتين ؛ فمن ذلك :

1- إتحاف الناس بفضل وَجٍّ وابن عباس .
2- أنوار القرآن وأسرار الفرقان .
3- تعليقات القاري على ثلاثيات البخاري .
4- الثمار الجنية في أسماء الحنفية .
5- جمع الوسائل في شرح الشمائل .
6- حدود الأحكام .
7- المرقاة شرح المشكاة . وهو مطبوع .
8- شرح الجامع الصغير .
9- شرح صحيح مسلم .
10- شرح مسند أبي حنيفة .
11- الهبات السنية العلية في أبيات الشاطبية .
12- البرهان الجلي العلي على من سمي من غير مسمى بالولي . وهو قيد التحقيق .
13- القول السديد في خلف الوعيد . وهو قيد التحقيق .
14- المورد الربوي في المولد النبوي .
15- فر العون من مدعي إيمان فرعون .
16- الملمع في تبيين مشكلات المرصع .
17- الرسالة الترة في حب الهرة .

18- رسالة الأدب في رجب .

19- المسألة في البسملة .

20- الجمالين على الجلالين .

21- الحزب الأعظم والورد الأفخم .

22- الحظ الاوفر بالحج الأكبر .

23- بهجة الإنسان في مهجة الحيوان .

24- المسلك المقتسط في المنسك المتوسط

25- بداية السالك في نهاية المسالك .

26- مصطلحات أهل الأثر على شرح نخبة الفكر .

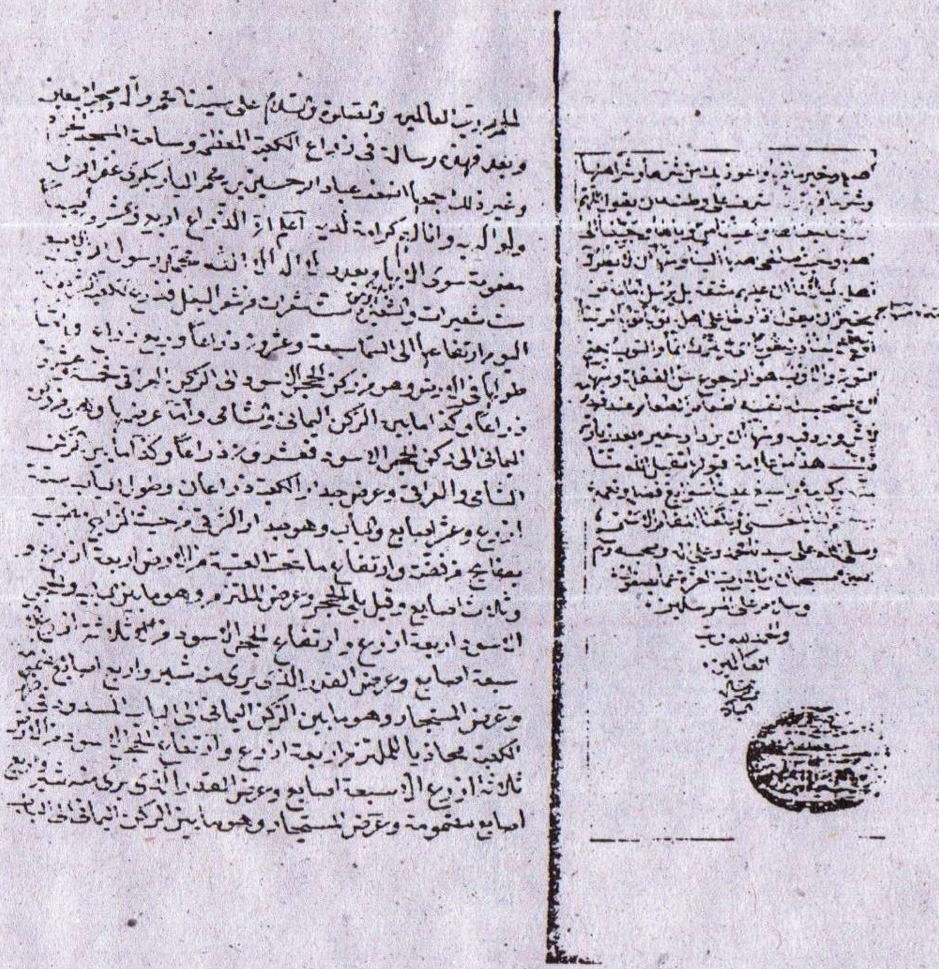
* وكانت وفاتـه - رحمه الله - بمكة المكرمة سنة أربع عشرة وألف من الهجرة النبويـة ، ودُفن بالمُعلاة . ولما بلغ خبر موته أهل مصر ، صلوا عليه بالجامع الأزهر صلاة الغائب في مجمع حافل ، ضم ألوفا (1) .

(1) ولمزيد تفصيل حول المؤلِّف ومؤلَّفاته؛ راجع: «البدر الطالع» (1/ 445)، و«الرسالة المستطرفة» (ص 185، 214) ، و«الأعلام» (5/ 12) ، و«خلاصة الأثر» (3/ 185-186) ، و«الطف السَّمر» (ص578-579) .

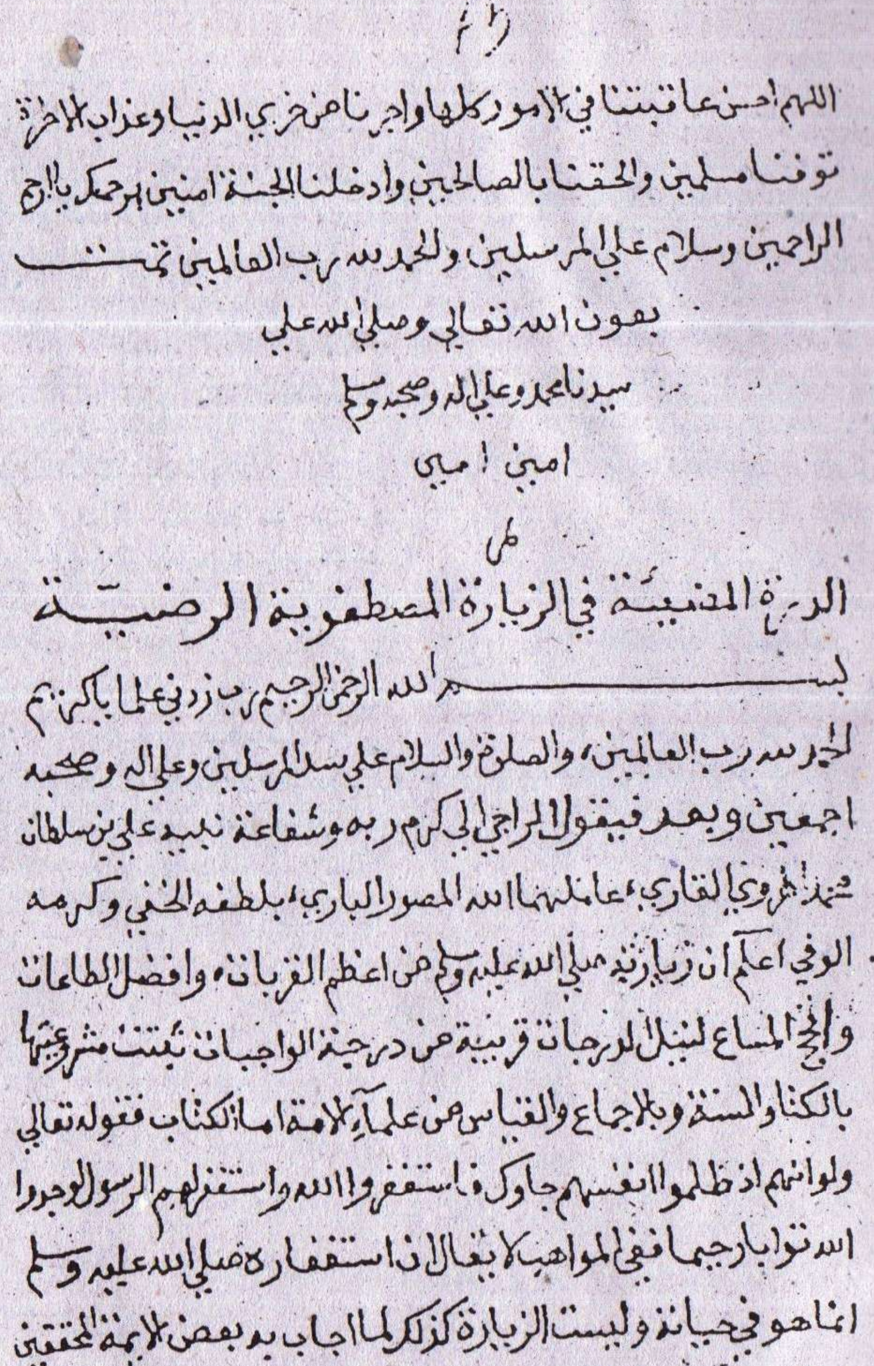
نماذج من المخطوطات



صورة الورقة الأولى من نسخة المكتبة المحمودية



صورة الورقة الأخيرة من نسخة المكتبة المحمودية


تم

اللهم احسن عاقبتنا في الامور كلها واجرنا من خزي الدنيا وعذاب الاخرة
توفنا مسلمين والحقنا بالصالحين وادخلنا الجنة امين برحمتك يا ارحم
الراحمين وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين تمت
بعون الله تعالى وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
امين امين

الدرة المضية في الزيارة المصطفوية الرضية

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله وصحبه
اجمعين وبعد فيقول الراجي الى كرم ربه وشفاعة نبيه علي بن سلطان
محمد الهروي القاري، عاملهما الله المصور الباري، بلطفه الخفي وكرمه
الوفي اعلم ان زيارته صلى الله عليه وسلم من اعظم القربات، وافضل الطاعات
وانجح المساعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات ثبتت مشروعيتها
بالكتاب والسنة وبالاجماع والقياس من علماء الامة اما الكتاب فقوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاوك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا
الله توابا رحيما في المواهب لا يقال ان استغفاره صلى الله عليه وسلم
انما هو في حياته وليست الزيارة كذلك لما اجاب به بعض الائمة المحققين
ان الاية دلت على تعليق وجدان الله تعالى توابا رحيما بثلاثة امور المجي

صورة الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط

137

نزه في اسباب رجوعه او من وجبره من المدينة ليس له ان يودع المسجد
الشريف بركعتين والاولى ان تكونا بعد صلاة ويدعو الله تعالى بما يحبه
في دينه ودنياه ومن اكده قبول زيارته واجابة طلبته ثم يزوره
صلى الله عليه وسلم وقيل يقدم الزيارة على الركعتين ويقول اللهم لا تجعل
هذا اخر العهد بنبيك ومسجده وحرمه ويسر لي العود الى زيارته
والعكوف في حضرته سبيلا سهلا وارزقني العفو والعافية في الدين والدنيا
والاخرة وردنا الى بلادنا سالمين غانمين آمين برحمتك يا ارحم الراحمين
ومن ينصرف تلقاء وجهه او يمشي القهقرى احمالان ومنها انه يستصحب
معه هدية لاهله من تمر المدينة او مياه ابارها الماثورة او غيرهما من
غير تكلف ولا قصد مفاخرة بل لادخال السرور على اهله واجابة في
حديث ضعيف اذا سافر احدكم فليهد لاهله ولو حجارة ومنها ان يكبر
على كل شرف ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون
لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي رواية
مسلم بتقييد ذلك بما اذا قرب من منزله ولفظها اقبلنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون
لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة ومنها ان يقول
اذا اشرف على بلده يريد دخولها اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها
وخير ما فيها واعوذ بك من شرها وشر اهلها وشر ما فيها واذا اشرف على
وطنه

ومنها ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها
الينا ومنها ان لا يطرق اهله ليلا لما ان عليهم مشقة بل يرسل ما به
من يخبر اهله بدليل لا يقدم عليهم بغتة ومنها ان يقول اذا دخل
على اهله توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا اي لا يترك اثما لو التوب
بمعنى التوبة هو الرجوع عن الغفلة ومنها انه يستحب له نفس دعوة
الطعام عند قدومه لا ثرورد بيته ومنها ان يزداد خيره بعد زيارته
فان هذا من علامة قبولها تقبل الله منا بمنه وكرمه واسبغ علينا
سوابغ فضله وكرمه وختم لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى وصلى
الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

شم العوارض في ذم الروافض

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علما يا كريم
الحمد لله خالق البرايا والشكر لواهب العطايا والمدح لرافع البلايا
والصلاة والسلام على سيد الانبياء وسند الاصفياء وعلى اله وصحابه
الانقياء رغما للخوارج والروافض من الاغبياء اما بعد فيقول افقر
الراجي بر ربه الباري علي بن سلطان محمد القاري ان اول ما يجب على
العباد تحسين الاعتقاد بطريق الاعتماد لينتفعوا يوم المعاد
ويوم التناد ومن المعلوم عند ارباب العلوم واصحاب المفهوم ان مبنى
العقائد على الادلة القطعية لا على الحجج الظنية المفيدة في المسائل الفرعية

صورة الورقة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط

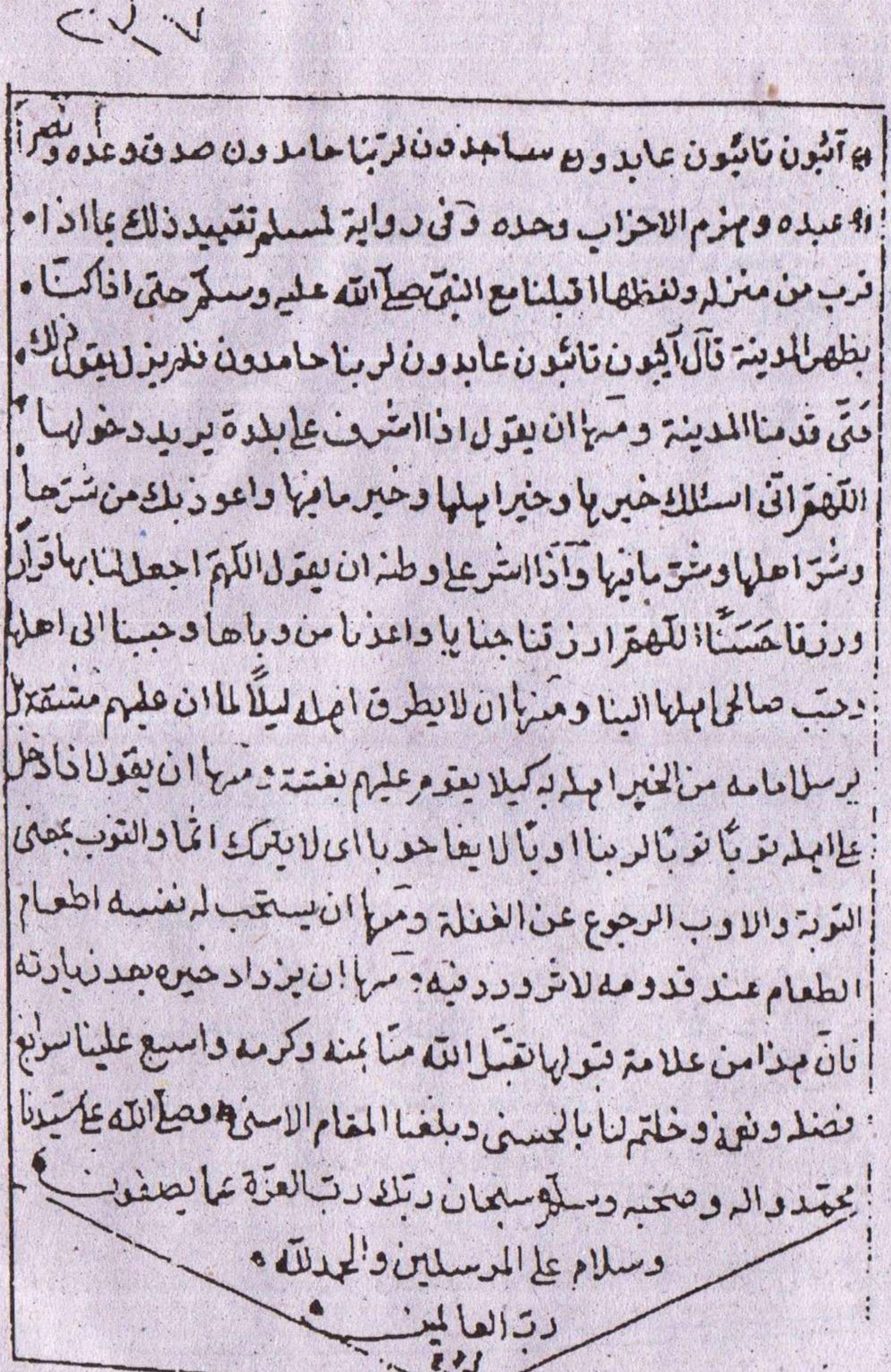


٢٩

الدرة المضية في الزيارة المصطفوية

بسم الله الرحمن الرحيم رب زدني علماً يا كريم
الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه
اجمعين وبعد فيقول الراجي الى كرم ربه وشفاعة نبيه علي بن سلطان محمد
الهروي القاري عاملهما الله المصور الباري بلطفه الخفي وكرمه الوفي اعلم
ان زيارته صلى الله تعالى عليه وسلم من اعظم القربات وافضل الطاعات و
انجح المساعي لنيل الدرجات قريبة من درجة الواجبات ثبتت مشروعيتها
بالكتاب والسنة والاجماع والقياس من علماء الامة اما الكتاب فقوله تعالى
ولو انهم اذ ظلموا انفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله
توابا رحيما من المواهب لا يقال ان استغفاره صلى الله تعالى عليه وسلم انما هو في حياته
وليست الزيارة كذلك لما اجاب به بعض الائمة المحققين ان الآية دلت على
تعليق وجدان الله تعالى توابا رحيما بثلاثة امور المجيء واستغفارهم واستغفار
الرسول لهم وقد حصل استغفار الرسول لجميع المؤمنين لانه صلى الله تعالى عليه وسلم
قد استغفر للجميع قال الله تعالى واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات فاذا وجد
مجيئهم واستغفارهم تكملت الامور الثلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته انتهى
والاظهر ان يقال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حي في قبره فلا يبعد منه الاستغفار
لزائره او يقال الشفاعة الموعودة لزائره هي معنى الاستغفار له والله اعلم ومنه
قوله تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع
اجره على الله وكان الله غفورا رحيما كذا ذكره ابن حجر المكي في الجوهر المنظم في زيارة

صورة الصفحة الأولى من نسخة المكتبة الأحمدية بحلب



آئبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق وعده ونصر
عبده وهزم الاحزاب وحده وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما اذا
قرب من منزل ولفظها اقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كنا
بظهر المدينة قال آئبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك
حتى قدمنا المدينة ومنها ان يقول اذا اشرف على بلدة يريد دخولها
اللهم اني اسئلك خيرها وخير اهلها وخير ما فيها واعوذ بك من شرها
وشر اهلها وشر ما فيها واذا اشرف على وطنه ان يقول اللهم اجعل لنا بها قرارا
ورزقا حسنا اللهم ارزقنا جناها واعذنا من وباها وحببنا الى اهلها
وحبب صالحي اهلها الينا ومنها ان لا يطرق اهله ليلا لمن كان عليهم مشقة بل
يرسل امامه من يخبر اهله به كيلا يقدم عليهم بغتة ومنها ان يقول اذا دخل
على اهله توبا توبا لربنا اوبا لا يغادر حوبا اي لا يترك اثما والتوب بمعنى
التوبة والاوب الرجوع عن الغفلة ومنها ان يستحب له بنفسه اطعام
الطعام عند قدومه للاثر الوارد فيه ومنها ان يزداد خيرا بعد زيارته
فان هذا من علامة قبولها تقبل الله منا بمنه وكرمه واسبغ علينا سوابغ
فضله ونعمه وختم لنا بالحسنى وبلغنا المقام الاسنى وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

صورة الصفحة الأخيرة من نسخة المكتبة الأحمدية بحلب

بسم الله الرحمن الرحيم

[رَبِّ زِدني عِلماً يا كَرِيم] (1)

الحمد لله رب العالمين ، والصّلاة والسّلام على سيّد المرسلين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد :

فيقول الراجي إلى كرم ربّه الباري (2) ، وشفاعة نبيّه ؛ علي بن سلطان محمّد الهروي القاري – عاملهما الله المصوِّر الباري بلُطفه الخفي وكرمه الوفي – :

[مشروعية الزيارة]

اعلم أنّ زيارته ﷺ من أعظم القُربات، وأفضل الطّاعات، وأنجح المسَاعي لنيل الدّرجات، قريبةٌ من [درجة] الواجبات، ثبتت مشرُوعيّتُها بالكتاب والسُّنة، وبالإجماع (3) والقياس من علماء الأمّة .

أمّا الكتاب :

فقوله تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:64] . ففي «المواهب» : «لا يُقالُ : أنّ استغفاره ﷺ إنما هو في حياته، وليست الزيارة كذلك، لما أجاب به بعضُ الأئمّة المحقّقين : أنّ الآية دلّت على تعليق وُجدان الله [تعالى] توّابًا رحيمًا بثلاثة أمور :

(1) مثبتة في (ح) و(ر) .
(2) هذه اللفظة ساقطة من (ح) و(ر) .
(3) في (ح) : «والإجماع» .

المجيء ، واستغفارُهم [1] ، واستغفارُ الرَّسُول لهم، وقد حصل استغفار الرسُول لجميع المؤمنين؛ لأنه ﷺ قد اسغتفر للجميع ؛ قال الله [تعالى] ﴿وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [محمد:19] ، فإذا وُجد مجيئهم واستغفارهم تكمَّلت الأمور الثَّلاثة الموجبة لتوبة الله تعالى ورحمته» . انتهى .

والأظهر أن يُقال : أنَّ النبي ﷺ حيٌّ في قبره، ولا يَبعُد منه الاستغفار لزائره ، أو يقال : الشَّفاعة الموعُودةُ لزائره، هي معنى الاستغفار له . والله أعلم .

ومنه قوله تعالى ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِنۢ بَيْتِهِۦ مُهَاجِرًا إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ثُمَّ يُدْرِكْهُ ٱلْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾﴾ [النساء:100] . كذا ذكره ابنُ حجر المكّي في «الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرَّم» . ودلالة الآية على استحباب الزيارة خافيةٌ - كما لا يخفى - ؛ إلاَّ أن يُقال : المُهاجرَةُ إليه ﷺ نوعٌ من الزيارة له .

[و] [2] في «الدر المنثور» للسيوطي : أخرج سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في «شعب الإيمان» عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «ما من حال يأتيني عليه الموت بعد الجهاد في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شُعبتي رحلي [3] ، ألتمس من فضل الله، ثم تلا هذه الآية ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل:20]» [4] . انتهى .

---

(1) بالأصل : «والاستغفارهم» ؛ وبالهامش : «لعلَّ اللامَ زائدة» . وهو الصواب ، لتوافق (ح) و(ر) عليه .

(2) بهامش الأصل : «لعل فيه واو متروك» .

(3) بالأصل و(ر) : «رَجُلٍ» ، وفي (ح) : «رَحْلٍ» . وهو الصواب .

(4) قلت : سقط من «الدر المنثور» (8/ 323) المطبوع العزو إلى البيهقي ، وقد رواه في «الشعب» (1256) من طريق : عبد الرزاق : عن معمر : عن الزهري : عن عبيد الله : ذكر عمر قال : «ما جاءني أجلي في مكانٍ ما عدا في سبيل الله أحبُّ إليَّ من أن يأتيني وأنا بين شعبتي رحلي أطلب من فضل الله» .

قال البيهقيُّ : ورواه غيره ؛ فقال : عن عمر بن الخطاب ، لم يشك ، وزاد : «وتلا هذه الآية

لهذه الآية بعمومها للرزق الظاهري والمعنوي ، وللسَّير الدُّنيوي والأخروي [1] ، يصلحُ الاستدلال بها على الزيارة ؛ بأنها أربحُ من كل تجارة . والله أعلم .

وأمّا السُّنّة :

فمنها قوله ﷺ : «من زار قبري وجبت - وفي رواية : حلّت - له شفاعتي» . رواه الدراقطني ، وغيره [2] . وصحّحه جماعة من أئمة الحديث، وفيه إيماءٌ إلى حُسن خاتمته ، ليفوز بحلول شفاعته ، وفي رواية : «من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي» [3] ، وفي رواية : «من جاءني زائراً لا تُعمِلُه حاجةٌ إلاَّ زيارتي ، كان حقًّا

﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ .
قلت : وقد أخرجه : معمر في «الجامع» (11/ 464) إلا أنه قال : عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، أو غيره قال ؛ فذكره .

(1) بالأصل : «والأخروان» ، وفي الهامش : «لعله والأخروي» . قلت : وهو الموافق لما في (ح) و(ر) .

(2) رواه : الدارقطني (2/ 278) ، والبيهقي في «الشعب» (4159،4160) ، وابنُ عدي (6/ 351) ، والعقيلي (4/ 170) من طريقين: عن موسى بن هلال العبدي : عن عبيد الله (وقيل : عبد الله ، وهو خطأ) العمري : عن نافع : عن ابن عمر رفعه : «من زار قبري ، وجبت له شفاعتي» .
قلت : هذا خبر منكرٌ . العبدي ؛ قال أبو حاتم : مجهول ، وقال ابن عدي : أرجو أنه لا بأس به ، وقال الذهبي في «الميزان» (6/ 566) : هو صالح الحديث ، روى عنه أحمد والفضل بن سهل الأعرج وأبو أمية الطرسوسي وأحمد بن أبي غرزة وآخرون . وأنكر ما عنده هذا الحديث .
أقول : ولم أقف على من صحّحه .

(3) رواه : الدارقطني (2/ 278) ، والبيهقي في «الشعب» (4151،4152) من طريقين: عن هارون أبي قزعة : عن رجل من آل حاطب : عن حاطب رفعه : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة» .
قال البخاري - في هارون هذا - : لا يتابع عليه .
وقال البيهقي : هذا إسناد مجهولٌ .
وقال الحافظ في «التلخيص» (2/ 266) : في إسناده رجلٌ مجهولٌ .

عليَّ أن أكون [1] شفيعًا له يوم القيامة» [2] .

ومنها : قوله ﷺ : «من حجَّ فزار قبري - وفي رواية : فزارني بعد وفاتي ، وفي رواية : فزارني بعد وفاتي عند قبري - ، كان كمن زارني في حياتي» . رواه : أبو يعلى ، والدارقطني ، والطُّبراني ، والبيهقي ، وابن عساكر عن ابن عمر . وفي رواية : «من حجَّ فزار قبري بعد موتي ، كان كمن زارني في حيَاتي وصحبني» ، وفي رواية : «من حجَّ فزارني في مسجدي بعد وفاتي ، كان كمن زارني في حياتي» [3] .

=

وأخرج : الطبراني (12/ 406) ، والبيهقي (287) من طريق : أحمد بن رشدين : عن علي بن الحسن الأنصاري : عن الليث بن ابنة الليث بن أبي سليم : عن عائشة بنت يونس : عن مجاهد : عن ابن عمر رفعه : «من زار قبري بعد موتي ، كان كمن زارني في حياتي» .

قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 2) : فيه عائشة بنت يونس ، ولم أجد من ترجمها .

وقال العسقلاني في «التلخيص» (2/ 267) : فيه من لا يُعرف .

قلت : وأحمد بن رِشدين كذبوه ، فالخبر ظلمات بعضها فوق بعض .

(1) بالأصل : «أن يكون» ، وفي هامشه : «أن أكون» . وهو الموافق لما في (ح) و(ر) .

(2) أخرجه : الطبراني (12/ 291) من طريق : عبدان بن أحمد : ثنا عبد الله بن محمد العبادي البصري : ثنا مسلم بن سالم الجهني : عن عبيد الله بن عمر : عن نافع : عن سالم : عن ابن عمر رفعه : «من جاءني زائرا لا يعلمه حاجة إلا زيارتي ، كان حقا علي أن أكون له شفيعا يوم القيامة» .

قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 2) : فيه مسلم بن سالم ، وهو ضعيفٌ .

قلت : بل متروكٌ ؛ فقد قال أبو داود : ليس بثقة .

(3) رواه : الطبراني (12/ 406) ، والبيهقي (3376) ، والدارقطني (2/ 278) ، وابن الجندي في «فضائل المدينة» (52) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (949) ، وابن عدي (2/ 382) من طرق : عن حفص بن أبي داود سليمان : عن ليث بن أبي سليم : عن مجاهد : عن عبد الله بن عمر مرفوعا به .

قال البيهقي : تفرَّد به حفص ، وهو ضعيفٌ .

قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 2) : فيه حفص بن أبي داود القارئ وثقه أحمد ، وضعفه جماعة من الأئمة .

وقال العسقلاني في «التلخيص» (2/ 266) : حفص بن سليمان ضعيف الحديث ، وإن كان أحمد قال فيه : صالح .

قلت : وقد وهَّاه جمعٌ ؛ ومما يدل على ضعفه اضطرابه في متنه .

ومنها : قوله ﷺ : «من زارني إلى المدينة ، كنت له شفيعًا وشهيدًا» . رواه : الدارقطني [1] . وفي رواية : «من زارني إلى المدينة متعمدًا ، كان في جواري - أي : يوم القيامة -» . أخرجه : الحافظ عبد الواحد التميمي [2] .

ومنها : قوله ﷺ : «من زار قبري - أو قال : من زارني - ، كنت له شفيعًا أو شهيدًا ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله عزَّ وجلَّ [3] في الآمنين يوم القيامة» . رواه : أبو داود الطيالسي [4] .

وانظر : «الضعيفة» (47) .

(1) لم أقف عليه .

وقد رواه : الذهبي في «الميزان» (1/ 177) من طريق : إبراهيم بن فهد بن حكيم : عن محمد بن عبيد بن حسان : عن سفيان بن موسى : عن أيوب : عن نافع : عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : «من زارني في المدينة فمات بها كنت له شهيداً أو شفيعاً يوم القيامة» .

قال ابن عدي : سائر أحاديثه مناكير ، وهو مظلم الأمر .

قال الذهبي : فالظاهر أن الزيادة من مفردات ابن فهد ، وليس بعُمدة !

(2) سيأتي تخريجه .

(3) هذه اللفظة والتي قبلها ساقطتان من (ح) .

(4) رواه : الطيالسي (65) ، وعنه البيهقي (10053) من طريق : سوار بن ميمون : حدثني رجل من آل عمر : عن عمر رفعه : «من زار قبري - أو قال : من زارني - كنت له شفيعا - أو كلاهما - ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة» .

قال البيهقي : هذا إسنادٌ مجهولٌ .

وأخرج : الطبراني (6/ 240) ، والبيهقي في «الشعب» (4180) من طريق : الحسن بن علي الفسوي : ثنا خلف بن عبد الحميد السرخسي : ثنا عبد الغفور بن سعيد الأنصاري : عن أبي هاشم الرماني : عن زاذان : عن سلمان رفعه : «من مات في أحد الحرمين استوجب شفاعتي، وكان يوم القيامة من الآمنين» .

قال الهيثمي في «المجمع» (2/ 319) : فيه عبد الغفور بن سعيد ، وهو متروكٌ .

وأخرج : الطبراني في «الصغير» (827) ، وابن عدي (4/ 136) ، والبيهقي في «الشعب» (4181) من طريقين : عن زيد بن الحباب : عن عبد الله بن المؤمل المخزومي : عن أبي الزبير : عن جابر رفعه : «من مات في أحد الحرمين بعث آمنا يوم القيامة» .

قال الهيثمي في «المجمع» (2/ 319) : إسناده حسنٌ .

قلت : بل منكرٌ ؛ ابن المؤمَّل ضعيفٌ ، وأبو الزبير قد عنعن .

ومنها : قوله ﷺ : «من زارني متعمدًا كان في جواري يوم القيامة . ومن سكن المدينة وصبر على بلائها ، كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة» . رواه : العقيلي وغيره [1] .

ومنها : قوله ﷺ : «من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بعث من الآمنين يوم القيامة» . رواه : الدارقطني ، وغيره [2] . وفي [3] رواية عن عمر [رضي الله عنه] : «من زارني كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة ، ومن مات بأحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة» . أخرجه : أبو داود الطيالسي [4] .

ومنها : قوله ﷺ : «من زارني بعد موتي ، فكأنما زارني وأنا حيٌّ ، ومن زارني كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة» . رواه : ابن مردويه [5] .

ومنها : قوله ﷺ : «من زارني بالمدينة محتسبًا ، كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم

---

(1) رواه : ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (756) ، والعقيلي (4/ 361) ، والبيهقي في «الشعب» (4152) من طريقين : عن سوار بن ميمون : نا هارون بن قزعة : عن رجل من آل الخطاب رفعه : «من زارني متعمدًا كان في جواري يوم القيامة ، ومن سكن المدينة وصبر على بلائها كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة ، ومن مات في أحد الحرمين بعثه الله من الآمنين يوم القيامة» .

ورواه : الدارقطني (2/ 278) من طرق : عن محمد بن الوليد البسري : نا وكيع : نا خالد بن أبي خالد (و) عبد الله بن عون أبو عون : عن الشعبي (و) الأسود بن ميمون : عن هارون أبي قزعة : عن رجل من آل حاطب : عن حاطب رفعه : «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي ، ومن مات بأحد الحرمين بُعث من الآمنين يوم القيامة» .

قال البخاري : هارون بن قزعة مديني ، لا يُتابع عليه .

وقال العقيلي : الرواية في هذا ليِّنةٌ .

قلت : الخبر - مع ضعفه - مُضطربٌ ، كما ترى .

(2) راجع ما تقدَّم .

(3) في (ح) تكرر قوله : «وفي» .

(4) من قوله : «ومنها قوله ﷺ : من زارني متعمدًا ...» إلى هنا ، ساقط من (ح) .

(5) لم أقف عليه ؛ وهو بمعنى ما قبله .

القيامة» [1] . رواه : أبو عوانة ، والبيهقي عن أنس [2] .

ومنها : قوله ﷺ : «من مات في أحد الحرمين بعث من [3] الآمنين يوم القيامة ، ومن زارني محتسبًا إلى المدينة ، كان [4] في جواري يوم القيامة» . رواه : البيهقي [5] .

ومنها : قوله ﷺ : «من زارني ميِّتًا فكأنما زارني حيًّا ، ومن زار قبري وجبت له شفاعتي يوم القيامة» . رواه : ابن النجار [6] .

ومنها : قوله ﷺ : «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري ، كنت له يوم القيامة شهيدًا - أو قال : شفيعًا -» . رواه : العقيلي [7] .

ومنها : قوله ﷺ : «من حجَّ إلى مكَّة ، ثم قصدني في مسجدي ، كُتبت له

---

(1) رواه : البيهقي في «الشعب» (4157،4158) ، والسهمي في «تاريخ جرجان» (1/ 220؛433) من طريقين : عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : عن أبي المثنى سليمان بن يزيد الكعبي : عن أنسِ بن مالك مرفوعاً ؛ به .
قال ابن حجر في «التلخيص» (2/ 267) : سليمان ضعَّفه ابنُ حبَّان والدارقطني .
قلت : وقال أبو حاتم : منكر الحديث ، ليس بقويٍّ .

(2) سقط من (ح) و(ر) : «والبيهقي عن أنس» .

(3) في (ر) : «في» .

(4) بالأصل : «كانوا» ، وقد صُحِّحَت في الهامش . وهو الموافق لما في (ح) و(ر) .

(5) راجع ما تقدَّم .

(6) لم أجده .

(7) رواه : العقيلي (3/ 457) من طريق : سعيد بن محمد الحضرمي : عن فضالة بن سعيد بن زميل المأربي : عن محمد بن يحيى المأربي : عن ابن جريج : عن عطاء : عن ابن عباس رفعه : «من زارني في مماتي كان كمن زارني في حياتي ، ومن زارني حتى ينتهي إلى قبري ، كنت له شهيداً يوم القيامة - أو قال : شفيعاً -» .
قال العقيلي : فضالة بن سعيد بن زميل غير محفوظ ، ولا يُعرف إلاَّ به .
وقال الذهبي في «الميزان» (5/ 423) : هذا موضوعٌ على ابن جُرَيج ، ويُروَى في هذا شيء أمثلُ من هذا .
قلت : والمأربي ، قال ابن عديّ : أحاديثه مُظلمةٌ منكرةٌ .

حجَّتان مبرورتان» . رواه : الديلمي في «مسند الفردوس» [1] .

ومنها : ما روي عن علي [2] مرفوعًا إلى النبي ﷺ : «من زار قبري بعد موتي، فكأنما زارني في حياتي ، ومن لم يزر قبري فقد جفاني» . وجاء عنه موقوفًا : «من زار قبر رسول الله ﷺ ، كان في جوار رسول الله ﷺ» [3] .

ومنها : قوله عليه السَّلام [4] : «من حجَّ وزار قبري بعد موتي ، كان كمن زارني في حياتي» . أخرجه : سعيد بن منصور ، والدارقطني [5] .

---

(1) أورده الذهبي في «الميزان» (5/ 374) فقال : إسحاق بن سيار النصيبي : عن أسيد بن زيد الجمال : عن عيسى بن بشير : عن محمد بن عمرو : عن عطاء : عن ابن عباس رفعه : «من حجَّ ثم قصدني في مسجدي ، كُتبت له حَجَّتان مبرورتان» .
قال الذهبي : تفرَّد به أسيد وهو ضعيفٌ ، ولا يحتمله . عيسى بن بشير لا يدري من ذا وأتى بخبر باطل . يعني : هذا .

(2) في (ح) : «رضي الله عنه» ، ولم ترد بالأصل ، ولا في (ر) .

(3) لم أقف عليه من الوجهين .
وقد رواه : ابن حبان في «المجروحين» (3/ 73) ، وابن عدي (7/ 14) من طريقين : عن محمد بن محمد بن النعمان بن شبل : حدثني جدي : حدثني مالك : عن نافع : عن ابن عمر رفعه : «من حج البيت فلم يزرني ، فقد جفاني» .
قال الذهبي في «الميزان» (7/ 39) : هذا موضوعٌ .
وقال ابن حجر في «التلخيص» (2/ 267) : والنعمان ضعيفٌ جدًا ، وقال الدارقطني : الطَّعنُ في هذا الحديث على ابنه لا على النعمان .

(4) كذا بالأصل ، وفي (ج) و(ر) : «صلى الله عليه وسلم» .

(5) تقدَّم تخريجه .
قلت : وهذه الأحاديث واهيةٌ كلُّها ، لا يمكن تقوية بعضها ببعض ؛ قال شيخ الإسلام في «الرد على البكري» (1/ 106) : «وفي «سنن أبي داود» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من أحد يسلم عليَّ إلاَّ رَدَّ الله عليَّ روحي حتى أردَّ عليه السلام» ، وهذا الحديث هو الذي اعتمد عليه العلماء كأحمد وأبي داود وغيرهما في السلام عليه عند قبره وزيارة قبره ، إذ لم يكن معهم سُنَّةٌ يستندون إليها في زيارة قبره إلاَّ هذا الحديث ، والأحاديث التي رُويت في زيارة قبره ضعيفةٌ بل موضوعةٌ ، وأكثرها وُضِعَت بعد الإمام أحمد وأمثاله» .

وأمّا الإجماع :

فقد نقله [1] جماعة من الأئمّة حملة الشرع؛ منهم النوويُّ من الشافعيّة ، وابن الهمام من الحنفيّة ، وفي «فتح الباري» [2] : «الزيارة من أفضل الأعمال ، وأجلّ القُرَب الموصلة إلى ذي الجلال ، ومشرُوعيّتُها مَحلُّ إجماع بلا نزاع» . انتهى [3] .

وإنّما الخلاف بينهم في أنّها واجبةٌ أو مندوبةٌ . فقيل : واجبةٌ ، وأُوّل . وقد يُستدَلُّ للظاهره الذي صرّح به الظّاهريّة بخبر ابن عدي بسندٍ يُحتَجُّ [4] به [5] ، وهو قوله ﷺ : «من حجَّ البيت ولم يزُرني فقد جفاني» ، بِجَعْلِ «مَن حجَّ» قيدًا لبيان الأَولى والأهم ، أو الأغلب ، حتى لا يكون له مفهومٌ . ويُؤيِّدُ ذلك سقُوطه [6] من روايات أُخَر ، وإن كانت ضعيفةً ؛ مثل قوله ﷺ : «من وجد سعةً ولم يغدُ إليَّ فقد جفاني» ، وعن أنس [رضي الله عنه] [7] : «ما من أحدٍ من أمّتي له سعةٌ ، ثم لم يزُرني ، إلاَّ وليس له عُذرٌ» ، وقوله عليه الصّلاة والسّلام : «لا عُذر لمن كان له سعةٌ من أمّتي ولم يزُرني» . أخرجه : ابن عساكر بمعناه عن أنس [8] . وقوله عليه السّلام : «من لم يزُر قبري فقد

(1) بالأصل : «نقل» ، والمثبت من (ح) و(ر) .

(2) بالهامش : «فتح القدير» . والصواب ما في الأصل .

(3) «الفتح» (3/ 66) باختصارٍ وتصرفٍ .

(4) في (ر) : «صحيح» . والصواب ما في الأصل و(ح) .

(5) كذا قال الهيتمي في «الجوهر المنظم» (ص7) ؛ وكلامه منقوضٌ بما تقدَّم . يقول شيخ الإسلام في «الفتاوى الكبرى» (2/ 5) : «هذا لم يروِه أحد من أهل العلم بالحديث ، بل هو موضوع على رسول الله ﷺ ، ومعناه مخالفُ الإجماع ؛ فإنَّ جفاء الرسول ﷺ من الكبائر ، بل هو كفرٌ ونفاقٌ ، بل يجب أن يكون أحبَّ إلينا من أهلينا وأموالنا كما قال ﷺ : «والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين» ، وأما زيارته فليست واجبةً باتفاق المسلمين ، بل ليس فيها أمرٌ في الكتاب ولا في السُّنّة ، وإنّما الأمر الموجود في الكتاب والسنة الصّلاة عليه والتسليم ، فصلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً» .

(6) في (ح) : «سقوط» .

(7) في الأصل : «عن أنس بلفظ» ، وهو خطأ ، كما تبين من (ح) و(ر) .

(8) لم أقف عليه ، وقد عزاه العراقي في «المغني» إلى ابن النجار في «تاريخ المدينة» ؛ كما في «كشف

جفاني». ذكره ابن عساكر في «تحفة الزائر». وجفاؤه ﷺ حرامٌ، فعدم زيارته المتضمّن لجفائه كذلك.

ويُجابُ من جهة الجمهور القائلين بندبها: بأنَّ الحديث في سنده مقالٌ، وعلى تسليم صحَّته؛ فالجفاء من الأمور النِّسبيَّة، فقد يقال في ترك المندوب أنه جفاء، إذ هو ترك البر والصِّلَة. وأكثر العلماء من السَّلف والخلف على ندبها.

وقال الحنفيَّة: إنها تَقرُبُ من درجة الواجبات؛ يعني: لمن له سَعةٌ. وقال بعض المالكيَّة: إنها واجبةٌ. وقال بعضُهُم: أي من السُّنن الواجبة[1]. والله أعلم.

وأمَّا القيـاس:

فقد جاء في الأحاديث الصَّحيحة الأمرُ بزيارة القبور، فقبر نبينا ﷺ أولى.

وأيضًا؛ فقد ثبت أنه ﷺ زار أهل البقيع وشُهداء أحد، فقبره أولى لما له من الحقّ ووجُوب التعظيم، وليست زيارتُه إلاَّ لتعظيمه والتَّبرُّك به، ولينَالَنا عظيمُ الرحمة والبركة لصلاتنا وسلامنا عند قبره، بحضرة الملائكة الحافّين به[2].

الخفاء» (2/ 366).

(1) راجع: «المدخل» (1/ 256)، و«المغني» (3/ 297)، و«المجموع» (8/ 252)، و«فتح القدير» (3/ 179)، و«مغني المحتاج» (2/ 284)، و«نيل الأوطار» (5/ 178).

(2) قد أفصح المصنِّف عن غرضه من الزيارة؛ وهو التعظيم له ﷺ، والتبرك به، ونيل عظيم الرحمة والبركة لصلاة وسلام من يأتيه عند قبره.

1/ أما التعظيم؛ فلا ينبغي إلا بما شُرِع، وقد قال ﷺ: «لا تطروني - أي: لا تُفرطوا في مدحي - كما أطرت النصارى بن مريم، فإنما أنا عبده فقولوا عبد الله ورسوله». رواه البخاري (3261).

2/ وأما التبرك بالقبر؛ فليس من سنة المسلمين، ولا أثر عن الصحابة فعله، بل الوارد خلافه، يقول شيخ الإسلام في «المنهاج» (2/ 438): «كان المسلمون لما فتحوُا أرض الشَّام والعراق وغيرهما إذا وجدوا قبرًا يقصد الدُّعاء عنده غيَّبوه، كما وجدُوا بتُستر قبر دانيال، فحفرُوا له بالنَّهار ثلاثة عشر قبرًا ودفنوه باللَّيل في واحد منها، وكان مكشُوفًا، وكان الكفار يستسقُون به، فغيَّبه المسلمون؛ لأنَّ هذا من الشِّرك».

وأمّا ما وقع للشَّعبي [1] والنَّخعي [2] ممّا يقتضي كراهة زيارة القبور ، شاذٌ لا يُلتفتُ إليه ، لمخالفته إجماع [3] غيرهم ، على أنّه مؤوَّل ، وبفرض تسليم الاعتداد به ، هو لا يَتأتّى [4] في قبر نبيِّنا ﷺ ، للفرق الجليِّ بين قبره وقبر غيره ، ومن ثمَّ عَمَّ النَّدبُ فيه النِّساءَ والرجالَ ، واختَصَّ فيما عدا ذلك بالرِّجال .

هذا ؛ وقد فرَّط ابنُ تيمية من الحنابلة ، حيث حرَّم السَّفر لزيارة قبر [5] النبي ﷺ ، كما أفرط بعض الفضلاء ، حيث قال : «كونُ الزيارة قُربةً معلومٌ من الدِّين بالضَّرورة ، وجاحدُه محكُومٌ عليه بالكفر» [6] .

---

(1) أخرج : عبد الرزاق (6706) ، وابن أبي شيبة (11824) من طريقين: عن الثوري: عن المجالد بن سعيد : عن الشعبي يقول : «لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور ، لزرت قبر ابنتي» . وسنده لينٌ .

(2) أخرج : عبد الرزاق (6707)، وابن أبي شيبة (11822) من طريقين : عن سفيان : عن منصور : عن إبراهيم قال : «كانوا يكرهون زيارة القبور» . وسنده صحيحٌ .

وأخرج : ابن أبي شيبة (11817) من طريق : يحيى بن سعيد القطان : عن عمران بن مسلم : عن أنس بن سيرين : «أنه كره أن يزار القبر ، ويصلى عنده» . وسنده حسنٌ .

قال ابن حجر في «الفتح» (3/ 148) : «قال النووي تبعًا للعبدري والحازمي وغيرهما ، اتَّفقوا على أن زيارة القبور للرجال جائزة ، كذا أطلقوا وفيه نظر لما روي عن ابن سيرين وإبراهيم النخعي والشعبي الكراهة مُطلقًا ؛ فلعلَّ من أطلق أراد بالاتفاق ما استقر عليه الأمر بعد هؤلاء ، وكأنَّ هؤلاء لم يبلغهم الحديث . والله أعلم» . اهـ . مختصرًا .

(3) بالأصل : «لمخالفة الإجماع» . والتصويب من (ح) و(ر) .

(4) كذا بالأصل ، وفي (ح) و(ر) : «يأتي» .

(5) هذه اللفظة ساقطة من (ح) و(ر) .

(6) أما شيخ الإسلام ، فلم يحرِّم الزيارة ، بل حرَّم شدَّ الرَّحل إليها ، وبين الأمرين بون؛ قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (2/ 443) : «تنازع المتأخرون فيمن سافر لزيارة قبر نبي أو نحو ذلك من المشاهد ، والمحققون منهم قالوا : إنَّ هذا سفرُ معصيةٍ ، ولا يقصرُ الصلاة فيه كما لا يقصر في سفر المعصية ، كما ذكر ذلك ابن عقيل وغيره .

وكذلك ذكر أبو عبد الله بن بطة : أنَّ هذا من البدع المحدثة في الإسلام ، بل نفس قصد هذه البقاع للصلاة فيها والدعاء ليس له أصل في شريعة المسلمين ، ولم ينقل عن السابقين الأوَّلين رضي الله عنهم وأرضاهم أنهم كانوا يتحرَّون هذه البقاع للدعاء والصلاة ، بل لا يقصدون إلا مساجد الله ، بل المساجد المبنية على غير الوجه الشرعي لا يقصدونها أيضا كمسجد

فائدة : قد صحَّ أنه ﷺ نزل منزلاً ، فجاءته شجرةٌ تشقُّ الأرض حتى غَشِيَتْهُ ، ثم رجعت مكانها ، فسُئل النبي ﷺ ؛ فقال : «هي شجرة استأذنت ربَّها عزَّ وجلَّ أن تُسلِّم على رسول الله ﷺ ، فأذن لها»(1) .

الضرار ، بل المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين لا تجوز الصلاة فيها ، وبناؤها محرم ، كما قد نصَّ على ذلك غير واحد من الأئمة ، لما استفاض عن النبي ﷺ في الصحاح والسنن والمسانيد ، أنه قال : «إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، فإني أنهاكم عن ذلك» . وقال في مرض موته : «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» ، يحذر ما فعلوا . قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره ، ولكن كره أن يُتَّخذ مسجداً .

وكانت حُجرَة النبي ﷺ خارجة عن مسجده ، فلما كان في إمرة الوليد بن عبد الملك كتب إلى عمر بن عبد العزيز عامله على المدينة النبوية أن يزيد في المسجد ، فاشترى حُجَر أزواج النبي ﷺ وكانت شرقي المسجد وقبلته ، فزادها في المسجد ، فدخلت الحجرة إذ ذاك في المسجد ، وبنوها مُسَنَّمَة عن سمت القبلة لئلا يُصلِّي أحد إليها .

وكذلك قبر إبراهيم الخليل ، لما فتح المسلمون البلاد كان عليه السُّور السُّليماني ، ولا يدخل إليه أحدٌ ، ولا يصلي أحدٌ عنده ، بل كان يصلي المسلمون بقرية الخليل بمسجد هناك ، وكان الأمر على ذلك على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم ، إلى أن نُقِّب ذلك السور ، ثم جُعل فيه باب ، ويقال إن النصارى هم نقبوه وجعلوه كنيسة ، ثم لما أخذ المسلمون منهم البلاد جعل ذلك مسجداً . ولهذا كان العلماء الصالحون من المسلمين لا يصلون في ذلك المكان ، هذا إذا كان القبر صحيحاً ، فكيف وعامَّة القبور المنسوبة إلى الأنبياء كذبٌ ، مثل : القبر الذي يقال إنه قبر نوح ، فإنه كذب لا ريب فيه ، وإنما أظهره الجهال من مُدَّةٍ قريبةٍ ، وكذلك قبر غيره» .

قلت : والفاضل المشار إليه - هو : ابن حجر الهيتمي - ، ومن نحا نحوه ممن كفَّر شيخ الإسلام ابن تيمية ، قد أعظم الفرية ، وظلم ذاك الإمام العلم ، الذي لم يكن له ذنبٌ إلاَّ أن أقام صرح التَّوحيد ، وأبطل الشرك والتَّنديد .

(1) أخرجه : أحمد (4/ 173) ، وعبد بن حميد (405) من طريق : عبد الرزاق : عن معمر : عن عطاء بن السَّائب : عن عبد الله بن حفص : عن يعلى بن مرة الثَّقفي قال : «ثلاثة أشياء رأيتهن من رسول الله ﷺ...» ؛ فذكره ضمن خبرٍ طويلٍ .
قال الهيثميُّ في «المجمع» (9/ 5) : رجاله رجال الصَّحيح .
قلت : عبد الله بن حفص هذا مجهولٌ .
وأخرج : أحمد (17595) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (3/ 221) ، والخطيب في

وأمّا قوله ﷺ: «لا تجعلوا قبري عيدًا»[1] - وهو حديثٌ ثابتٌ على الأصحِّ -؛ فمعناه أنَّ المراد: لا تملّوا زيارة قبري حتى لا تزورُوه إلاَّ في بعض الأوقات كالعيد، بل أكثروا من زيارتي في سائر الأوقات. أو المراد: لا تتّخذوا له

«موضح الأوهام» (1/ 272)، والطبراني (22/ 275) - والسياق له - من طرق: عن حماد بن سلمة: عن عاصم بن بهدلة: عن حبيب بن أبي جبيرة: عن يعلى بن سيابة قال: «كنت مع النبي ﷺ في سفر فذهب لحاجته، فجاءت وديتان فانضمت أحداهما إلى الأخرى، فجاءت شجرة طلحة أو سمرة فأطافت به ثم رجعت إلى منبتها».

قال الهيثميُّ في «المجمع» (9/ 7): إسناده حسنٌ.

قلت: بشاهده، فإن حبيبا هذا مجهولٌ أيضًا.

فائدة: أخرج: الترمذي (3617)، ونعيم بن حماد في «الفتن» (2/ 580)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (47/ 523؛47/ 524)، والمزي في «التهذيب» (19/ 394) من طرق: عن عثمان بن الضحاك: عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام: عن أبيه: عن جده قال: «ليدفنن عيسى بن مريم مع النبي ﷺ في بيته».

قال الترمذي: هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ.

قال البخاري: هذا لايصح عندي، ولا يتابع عليه.

قال الهيثمي في «المجمع» (8/ 206): فيه عثمان بن الضحاك؛ وثقه ابن حبان وضعَّفه أبو داود.

قلت: وفي الباب أخبارٌ، لا يصح منها شيء. والله أعلم.

راجع: «الفتح» (7/ 66؛ 13/ 308)، و«البداية والنهاية» (2/ 99).

(1) رواه: أبو داود (2042)، وأحمد (8790)، والطبراني في «الأوسط» (8030)، والبيهقي في «الشعب» (4162) من طريق: عبد الله بن نافع: أخبرني ابن أبي ذئب: عن سعيد المقبري: عن أبي هريرة؛ رفعه: «لا تجعلوا بيُوتكم قبُورًا، ولا تجعلوا قبري عيدًا، وصلُّوا عليَّ؛ فإنَّ صلاتكم تبلغني حيث كنتم».

قال الطبراني: لم يَصِل هذا الحديث عن ابن أبي ذئب إلاَّ عبد الله بن نافع.

وقال الحافظ في «الفتح» (6/ 488): سنده صحيحٌ.

ويُقوِّيه؛ ما رواه: عبد الرزاق (6726) واللفظ له، وابن أبي شيبة (7543)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (13/ 62) من طريق: ابن عجلان: عن سهيل: عن الحسن بن الحسن بن علي قال: «رأى قوما عند القبر فنهاهم؛ وقال: إن النبي ﷺ قال: لا تتخذوا قبري عيدا ولا تتخذوا بيوتكم قبورا، وصلوا علي حيث ما كنتم فإنَّ صلاتكم تبلُغني». وإسناده حسنٌ.

وقتًا مخصوصًا لا يُزارُ إلاَّ فيه ، كما أنَّ العيد لا يكون إلاَّ في وقت مخصُوصٍ [1] . أو المراد : لا تتَّخذُوه كالعيد في العكوف عليه ، وإظهار الزِّينة عنده وغيرها ممَّا يُجتَمعُ له في الأعياد ، بل لا تأتُوه إلاَّ للزيارة والدُّعاء ، ثم انصرفُوا عنه .

والأظهر أنَّه إشارةٌ إلى النهي الوارد في الحديث الآخر عن اتخاذ قبره مسجدًا ؛ أي : لا تجعلوا زيارة قبري عيدًا من حيثُ الاجتماعُ لها ، كـ[ما] هو [2] للعيد . وقد كانت اليهود والنصارى يجتمعون لزيارة قبور أنبيائهم، ويشتغلون عندها باللَّهو والطَّرب [3] .

ومن أعظم فوائد الزيارة ؛ أنَّ زائره ﷺ إذا صلَّى أو سلَّم عند قبره ، سمعه سماعًا حقيقيًا ، وردَّ عليه من غير واسطة ، وناهيك بذلك ، بخلاف من يُصلِّي أو يُسلِّم من بعيد ؛ فإنَّ ذلك لا يبلغُه إلاَّ بواسطة ، لما جاء عنه ﷺ بسندٍ جيِّد : «من صلى عليَّ عند قبري سمعته ، ومن صلَّى عليَّ من بعيد أُعلِمتُه، ومن صلَّى علي نائيًا بُلِّغتُه» . رواه : ابن أبي شيبة وغيره [4] . وفي روايـة : «من صلـى عليَّ عنـد قبري

---

(1) قـال بعـضهم : وزيـارة قـبره صـلوات الله وسـلامه عليه غُنيةٌ عن هذا التكلُّف البارد والتأويل الفاسد ، الذي يعلم فساده من تأمَّل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله في آخره : «وصَـلُّوا علـيَّ ، فـإنَّ صـلاتكم تبلُغُني حيث كنتم» ، وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشَّيء وملازمته بقـوله : «لا تجعلـه عيدًا» ، وقوله : «ولا تتخذوا بيوتكم قـبورًا» نهـيٌ لهـم أن يجعلـوه بمنزلة القـبور الـتي لا يُصلَّى فيها ، وكذلك نهيه لهم أن يتخذوا قـبره عـيدًا نهـيٌ لهـم أن يجعلـوه مجمعًا كالأعياد الـتي يقـصد الناس الاجتماع إليها للصَّلاة ، بـل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم علـى الـوجه الذي يرضيه ويحبه صلوات الله وسلامه عليه . كذا في «تهذيب السنن» (6/ 22) لابن القيم .

(2) بالأصل وبقية النسخ : «كهو» . والصواب ما أثبت .

(3) قلت : ومـن جملة معاني الخـبر النهـي عـن الغلـو فـيه ﷺ ، فإنه الباعث للمغضوب عليهم والـضالين علـى اتخاذ قـبور أنبيائهم أعيادًا ومساجد ، وقد ضمَّن المصنِّف رحمه الله وعفا عنا وعنه كـثيرًا مـن صـنوف الغلـو المذمـوم ، حيث أفرد للزيارة أحكامًا ، فصارت شبيهةً بالحج والعمرة !

(4) رواه : العقيلي (4/ 136) ، والبيهقي في «الشعب» (1583) من طريقين : عن محمد بن مروان

سمعته ، ومن صلى علي نائيًا - أي : بعيدًا - وَكَلَ الله به ملكًا يُبلِّغني ، وكُفِي أمرَ دنياه وآخرته ، وكنت له يوم القيامة شفيعًا أو شهيدًا» (1) . وفي رواية : «ما من عبد يسلِّم عليَّ عند قبري ، إلاّ وكّل الله به ملكًا يُبلّغني» (2) . وفي رواية : «أكثِرُوا الصَّلاة عليَّ ؛ فإنّ الله وكّل بي ملكًا عند قبري ، فإذا (3) صلّى عليَّ رجلٌ من أمّتي ، قال لي ذلك الملك : يا محمّد ؛ إنّ فلان ابن فلان (4) صلّى عليك السّاعة (5)» (6) . وفي

السدّي : عن الأعمش : عن أبي صالح : عن أبي هريرة رفعه : «من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي نائيًا أبلغتُه» .

قال ابن كثير في «تفسيره» (3/ 516) : في إسناده نظرٌ ؛ تفرَّد به محمد بن مروان السُّدي الصَّغير ، وهو متروكٌ .

وعدَّه في مناكيره العقيلي ، والذهبي في «الميزان» (6/ 328) .

وقال الحافظ في «الفتح» (6/ 488) : وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب الثواب» بسندٍ جيِّدٍ .

قلت : وقد قلَّده المصنِّف في الحكم على السَّند بالجَودة ، وهو وَهَمٌ ظاهرٌ .

(1) رواه : البيهقي في «الشعب» (4156) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (3/ 291) من طريق : محمد بن موسى البصري : نا عبد الملك بن قريب : نا محمد بن مروان لبني السدي : عن الأعمش : عن أبي صالح : عن أبي هريرة رفعه ؛ فذكره .

قلت : وهذا ساقطٌ ، كما تقدَّم .

وأسند الخطيب إلى عبد الله بن إبراهيم بن قتيبة أنه سأل ابن نمير عن هذا الحديث؛ فقال: دَع ذا ؛ محمد بن مروان ليس بشيء !

(2) لم أقف عليه بهذا اللفظ ؛ وقد رواه : ابن أبي شيبة (31792) من طريق : هشيم : أخبرنا حصين : عن يزيد الرقاشي قال : «إنَّ ملكًا مُوكَّلٌ بمن صلى على النبي ﷺ أن يبلغ عنه إلى النبي ﷺ أنَّ فلانًا من أمتك صلى عليك» . وهذا مرسلٌ ، وسنده لا بأس به ، إلا أنه مطلق - كما ترى - يشمل من صلى عليه عند قبره ، وغيره - .

(3) في (ح) : «فإن» .

(4) عبارة «فلان بن فلان» مطموسةٌ في (ح) .

(5) بالأصل : «السلام» . والتَّصويب من (ح) و(ر) .

(6) رواه : الديلمي (1/ 1/ 31) من طريق : محمد بن عبد الله بن صالح المروزي : حدثنا بكر بن خداش : عن فطر بن خليفة : عن أبي الطفيل : عن أبي بكر الصديق مرفوعًا .

قال السخاوي في «القول البديع» (ص117) : في سنده ضعفٌ .

قلت : بكر بن خداش ترجمه الخطيب في «تاريخ بغداد» (7/ 92) برواية جماعة عنه ، وأورده

أخرى: «ما من أحد يسلّم عليَّ، إلاَّ ردَّ الله عليَّ رُوحي حتى أرُدَّ عليه السَّلام».

رواه: أحمد وأبو داود بإسنادٍ صحيحٍ [1]. وفي رواية: «ما من مسلم يُسلِّم عليَّ في شرق أو غرب، إلاَّ أنا وملائكة ربِّي نرُدُّ عليه السَّلام. فقال له قائل: يا رسُول الله، فما بال أهل المدينة؟ فقال: ما يقال لكريم [2] في جيرانه وجيرته؟! إنه ممَّا أُمر به من حفظ الجوار وحفظ الجيران» [3].

وفي أخرى: «إنَّ أقربكم منِّي يوم القيامة في كُلِّ موطن أكثرُكم عليَّ صلاةً في الدُّنيا [4]، من صَلَّى عليَّ في [5] يوم الجمعة وليلة

ابن حبان في «الثقات» (8/ 148)، وقال: ربما خالف. والرَّاوي عنه نكرةٌ.

قلت: ولكنه بالشاهد المُتقدِّم حسنٌ - إن شاء الله -.

راجع: «الصحيحة» (1530).

(1) أخرجه: أبو داود (2041)، وأحمد (10827)، وإسحاق بن راهويه (1/ 453)، والبيهقي (10050)، والطبراني في «الأوسط» (3092) من طرق: عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقري: ثنا حيوة: عن أبي صخر حميد بن زياد: عن يزيد بن عبد الله بن قسيط: عن أبي هريرة رفعه: «ما من أحد يسلم على إلا ردَّ الله على روحي، حتى أرد عليه السلام».

قال الهيثمي في «المجمع» (10/ 162): فيه عبد الله بن يزيد الإسكندراني ولم أعرفه، ومهدي بن جعفر ثقة وفيه خلافٌ، وبقية رجاله ثقاتٌ.

وقال ابن حجر في «الفتح» (6/ 488): رواته ثقاتٌ.

وقال صاحب «تحفة المحتاج» (2/ 190): إسناده على شرط الصَّحيح، وحُمَيد بن زياد المذكور في إسناده أخرجه له مسلم، وقال أحمد: ليس به بأس، واختلف قول ابن معين فيه.

(2) في (ر): «الكريم».

(3) رواه: أبو نعيم في «الحلية» (6/ 349)، والدارقطني في «غرائب مالك» - كما في «اللسان» (4/ 112) - من طريق: عبيد الله بن محمد العمري: ثنا أبو مصعب: ثنا مالك: عن أبي الزناد: عن الأعرج: عن أبي هريرة رفعه.

قال أبو نعيم: غريبٌ من حديث مالك، تفرَّد به أبو مصعب.

قلت: البلاء من العمري، وبه أعلَّه الدارقطني، وقال: كان ضعيفًا. ورماه النَّسائي بالكذب. وعدَّه العسقلاني من مناكيره.

(4) بالأصل وبقية النسخ هنا: «وفي رواية: من صلى علي ...»، وزيادة «وفي رواية» لا فائدة منها، فإن قوله: «من صلى عليَّ...» تتمَّة للحديث؛ كما يتبيَّن من مراجعة المصادر.

(5) هذه اللفظة ساقطة من (ح).

الجمعة (1) مائة مرّة ، قضى الله له مائة حاجة ؛ سبعين من حوائج الآخرة ، وثلاثين من حوائج الدُّنيا ، ثـم يُوكّل الله بذلك ملكًا يُدخِلُه (2) في قبري كما تُدخَلُ عليكم الهدايا ، يخبرني من صلّى عليَّ باسمه ونسبه إلى عشيرته ، فأُثبتُه عندي في صحيفة بيضاء» ، وفي رواية زيادةُ : «إنَّ علمي بعد الموت كعلمي في الحياة» (3) . وفي رواية : «إنَّ لله ملكًا ، أعطاه الله أسماع الخلائق ، فهو قائمٌ على قبري إذا مِتُّ ، فليس أحدٌ يُصلي عليَّ صلاةً ، إلاَّ قال : يا محمَّد، صلّى عليك فلان ابن فلان ، فيصلي الرَّب تبارك وتعالى على ذلك الرجل بكلِّ واحدةٍ عشرًا» ، وفي أخرى : «فهو قائم على قبري على تقوم السَّاعة ، فليس أحدٌ من أمَّتي يصلي عليَّ صلاةً ، إلاَّ قال : يا أحمد ، فلان ابن فلان باسمه واسم أبيه يُصلّي عليك كذا وكذا ، وضمن لي الرَّبُّ أنَّ من صلّى عليَّ صلاةً صلّى الله عليه عشرًا ، وإن زاد زادهُ الله» . وفي أخرى : «إنَّ الله وَكَّل بقبري ملكًا، أعطاه أسماع الخلائق ، لا يُصلي عليَّ أحدٌ إلى يوم القيامة، إلاَّ بلَّغني باسمه واسم أبيه ، هذا فلان ابن فلان قد صلّى عليك» (4) . وفي أخرى زيادةُ :

(1) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .

(2) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .

(3) رواه : البيهقي في «الشعب» (3035) ، وتمام في «الفوائد» (1/ 82) من طريقين: عن حكَّامة بنت عثمان بن دينار : عن أبيها : عن أخيه مالك بن دينار : عن أنس رفعه . والرواية الأولى للبيهقي ، والأخرى لتمام.

قال العقيلي : أحاديث حكَّامة تشبه حديث القصاص ، ليس لها أصولٌ .

وقال الذهبي في «الميزان» (5/ 45) : عثمان بن دينار لا شيء ، والخبر كذب بينٌ .

(4) رواه : البخاري في «الكبير» (6/ 416) ، والعقيلي (3/ 248)، والحارث (1063)، والبزار (4/ 254) ، وأبو الشيخ في «العظمة» (2/ 762) من طرق : عن نعيم بن ضمضم : عن ابن الحميري : عن عمار بن ياسر مرفوعًا .

قال العقيلي : إسنادٌ شيعيٌ فيه نظرٌ ، ولا يتابعه إلا من هو دونه أو نحوه .

وقال المنذري في «الترغيب والترهيب» (2/ 326) : نعيم بن ضمضم فيه خلافٌ ، وعمران بن الحميري لا يُعرف .

وبهما أعلَّه الهيثمي في «المجمع» (10/ 162) ، وزاد : وبقية رجاله رجال الصَّحيح .

«وإنـي سـألت ربّـي عـزّ وجـلّ أن لا يُصلّي عليّ واحد منهُم صلاةً ، إلاّ [صلّـى] [1] عليـه عشرًا أمثالها ، وإنّ الله عزّ وجلّ أعطاني ذلك» [2] .

ثُمّ اعلم أنه عُلم من هذه الأحاديث أيضًا أنه ﷺ حيٌّ على الدّوام ، إذ من المحال العادي أن يخلُوَ الوجُود كلّه عن واحد يُسلّم عليه في ليل أو نهار ، فنحنُ نؤمنُ بأنه ﷺ حيٌّ يُرزق [3] ، وأنّ جَسَدهُ الشّريف لا تأكلُه الأرض، وكذا [4] سائر الأنبياء ، كما ورد في حديث : «إنّ [الله] حرّم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء» [5] .

---

(1) مثبت من (ح) و(ر) .

(2) لم أقف عليه بهذا اللّفظ ؛ ويُغني عنه ما في : مسلم (384) ، وأبو داود (523) ، والترمذي (3614) من طرق : عن كعب بن علقمة : عن عبد الرحمن بن جبير : عن عبد الله بن عمرو رفعه : «إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي ، فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرًا» .

قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(3) وما استنتجه المصنّف من الخبر الصحيح الآتي بعدُ ، غير صواب ؛ فإنّ أمور الآخرة لا تدرك بالعقل وأحوال البرزخ أشبه بأحوال الآخرة ، فلا تلازم بين تبليغ الملائكة له ﷺ بمن يسلم عليه ، وبين كونه حيًا الحياة التي يعرفها الناس ؛ وذلك لأنّ لرُوحه تعلّقًا بمقر بدنه الشريف ، وحرام على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، فحاله كحال النائم الذي ترقى روحه بحسب قواها إلى ما شاء الله له مما اختص به من بلوغه غاية القدرة له بحسب قدره الله في الملكوت الأعلى ، ولها بالبدن تعلق ما .

راجع : «الفتح» (6/ 488) ، و«فيض القدير» (6/ 170) .

(4) طمس في (ح) : «الأرض وكذا» .

(5) رواه : أبو داود (1047) ، والنسائي (1374) ، والترمذي (1047) ، وابن ماجه (1636) ، وأحمد (16207)، وابن خزيمة (1733)، والحاكم (8681)، والدارمي (1572)، والبيهقي (5789) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (1577) ، وابن أبي شيبة (8697) ، والبزار (8/ 411) من طرق : عن حسين بن علي الجعفي : ثنا عبد الرحمن بن يزيد : عن أبي الأشعث الصنعاني : عن أوس بن أوس رفعه : «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة؛ فيه خلق آدم، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا عليّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علي ! قالوا : وكيف تعرض صلاتنا عليك ، وقد أرمت ؟ فقال : إن الله عز وجل حرّم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء» .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

قلت : هو كما قال ، وقد صحّحه جمعٌ من الحفاظ .

والإجماع على هذا .

قيل : وكذا العلماء والشهداء ، وصَحَّ [1] أنه كُشِفَ عن غير واحدٍ من العلماء والأولياء ، فوُجِدُوا لم تتغيَّر أجسادهُم ، كما صحَّ أنَّ عبد الله أبا جابر وعمرو بن الجموح - وهُما مِمَّن استُشهد [2] يوم أحد - ، حَفَرَ السَّيلُ قبرهما بعد ستٍّ [3] وأربعين سنة ، فوُجدا لم يتغيَّرا ، وكان أحدُهما جُرِح ، فوَضَع يده على جُرحه ، فدُفن وهو كذلك ، فأُميطت يدُه عن جرحه ، فسال الدَّمُ منه ، ثُمَّ أُرسِلت فرجعت كما كانت [4] .

ولما حَفَرَ معاوية رضي الله عنه العين التي استنبطها بالمدينة ، وذلك بعد أُحُد بنحو [5] خمسين سنة ، ونَقلَ الموتى ، أصابت المِسْحاةُ قَدَم حمزة رضي الله عنه ، فسال

---

(1) في (ح) : «واصح» .

(2) كذا بالأصل و(ح) ، وفي (ر) : «استشهدا» .

(3) كذا بالأصل و(ر) ، وفي (ح) : «ستة» .

(4) رواه : مالك (1005) من طريق : عبد الرحمن بن أبي صعصعة أنه بلغه : «أنَّ عمرو بن الجموح وعبد الله بن عمرو الأنصاريين ثم السَّلَمِيَّين كانا قد حفر السيل قبرهما ، وكان قبرهما مما يلي السيل وكانا في قبر واحد ، وهما ممن استشهد يوم أحد ، فحفر عنهما ليُغيرا من مكانهما ، فوجدا لم يتغيرا كأنهما ماتا بالأمس ، وكان أحدهما قد جرح ووضع يده على جرحه فدفن وهو كذلك ، فأميطت يده عن جرحه ، ثم أرسلت فرجعت كما كانت ، وكان بين أحد وبين يوم حفر عنهما ستٌّ وأربعون سنة» .

قال ابن عبد البر في «التمهيد» (19/ 239) : وهو يَتَّصِل من وجوه صِحاح ، بمعنى واحد متقارِبٌ .

وأخرج : ابن سعد (3/ 562) من طريق : الوليد بن مسلم : حدثني الأوزاعي : عن الزهري : عن جابر ؛ بنحوه مطَوَّلاً .

وأخرج : ابن سعد (3/ 563) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (19/ 241) من طرق : عن جابر : «أنَّ أباه قال له : إني أرجو أن أكون في أوَّل من يصاب غداً ، فأوصيك ببنات عبد الله خيراً ، فأصيب فجعلنا الاثنين في قبرٍ واحدٍ ، فدفنته مع آخر في قبر ، فلبثنا ستة أشهر ، ثم إن نفسي لم تدعني حتى أدفنه وحده ، فاستخرجته من القبر ، فإذا الأرض لم تأكل شيئاً منه إلاَّ قليلاً من شحمة أذنه» .

قال الحافظ في «الفتح» (3/ 216) : إسناده صحيحٌ .

(5) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .

الدَّم منه [1] [2].

نعم ؛ الظَّاهر من الأدلَّة أنَّ حياة الشُّهداء أقوى من حياة الأولياء ، للنَّصِّ عليها في القرآن دُون حياة الأنبياء ، لأنَّهم بها أولى وأحرى ، والتفاوُت فيها - بمعنى : التفاوت في ثمارتها - غير بعيد ؛ فتأمَّل [3].

وقد جمع البيهقي رحمه الله جُزءًا في حياة الأنبياء في قبُورهم، واستدلَّ بكثير من الأحاديث السَّابقة، وبالحديث الصَّحيح : «الأنبياء أحياء في قبُورهم يُصلُّون» [4].

---

(1) في (ح) : «فسال منه الدم».

(2) رواه : عبد الرزاق (6656) ، وابن سعد (3/ 11؛563) ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء» (2/ 566) ، وابن قتيبة في «تأويل مختلف الحديث» (1/ 151) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (19/ 241) من طرق : عن أبي الزبير : سمعت جابرًا يقول : «لما أراد معاوية أن يجري عينه التي بأحد كتبوا إليه : إنا لا نستطيع أن نجريها إلاَّ على قبور الشهداء ، قال : فكتب : انبشوهم . قال : فرأيتهم يحملون على أعناق الرجال ، كأنهم قومٌ نيامٌ ، وأصابت المسحاة طرف رجل حمزة بن عبد المطلب فانبعثت دمًا».
قال أبو سعيد الخدري : لا يُنكِر هذا مُنكرٌ أبدًا ؛ الرجل الذي أصابت المسحاة إصبعه هو حمزة سيد الشُّهداء رضي الله عنه .
قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ .
قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (4/ 43) : «ويُقال إنه فاح من قبورهم مثل ريح المسك رضي الله عنهم أجمعين ، وذلك بعد ستٍّ وأربعين سنة من يوم دُفنوا».

(3) في (ح) : «فتأمله».

(4) رواه : أبو يعلى (3425) ، وأبو نعيم في «أخبار أصبهان» (2/ 83) ، وابن عدي (2/ 327) ، والبيهقي في «حياة الأنبياء» (1) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (13/ 326) من طريقين : عن المستلم بن سعيد الثقفي : عن الحجاج بن الأسود : عن ثابت البناني : عن أنس بن مالك مرفوعا به .
قال الهيثمي في «المجمع» (8/ 211) : رجاله ثقاتٌ .
وقال المناوي في «فيض القدير» (3/ 184) : وهو حديثٌ صحيحٌ .
وظاهر صنيع الحافظ في «الفتح» (6/ 487) الميل إلى تثبيته .
قلت : وله شواهد بمعناه ؛ منها عند : مسلم (172) ، وغيره من طريق : عبد العزيز بن أبي سلمة : عن عبد الله بن الفضل : عن أبي سلمة : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «...وقد رأيتني في جماعة من الأنبياء فإذا موسى قائم يصلي ، فإذا رجل ضَربٌ جَعدٌ كأنه من رجال شنوءة، وإذا عيسى بن مريم عليه السلام قائم يصلي، أقرب الناس به شبهًا عروة بن =

وقد ثبتت حياة الشُّهداء في البرزخ بنصِّ القرآن ؛ فصرَّح ابن عبَّاس وابن مسعود [رضي الله عنهما][(1)] بأنَّه ﷺ مات شهيدًا[(2)] . قال العلماء : ليجمع الله له بين دَرَجَتي النبوة والشَّهادة[(3)] .

مسعود الثقفي ، وإذا إبراهيم عليه السلام قائم يصلي أشبه الناس به صاحبكم - يعني : نفسه - ، فحانت الصلاة فأممتهم ، فلما فرغت من الصلاة، قال قائل : يا محمَّد ، هذا مالك صاحب النار، فالتفت إليه فبدأني بالسلام» .

قال البيهقي في «حياة الأنبياء» (ص77) : «فعلى هذا يصيرون كسائر الأحياء يكونون حيث ينزلهم الله عز وجل ؛ كما روينا في حديث المعراج وغيره : أن النبي رأى موسى عليه السلام قائمًا يصلي في قبره ، ثم رآه مع سائر الأنبياء عليهم السَّلام في بيت المقدس ، ثم رآهم في السموات ، والله تبارك وتعالى فعَّالٌ لما يريد» .

راجع : «الصحيحة» (622) .

(1) مثبت من (ح) و(ر) .

(2) أثر ابن عباس ؛ رواه : الطبراني (11/ 204) من طريق : أبي الزنباع روَح بن الفرج : ثنا يحيى بن بكير : ثنا ابن لهيعة : عن أبي الأسود - هو : محمد بن عبد الرحمن بن نوفل - : عن عكرمة : عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ مات من اللحم الذي كانت اليهودية سمَّتهُ ، فانقطع أبهره من السُّم على رأس السَّنة ، فكان يقول : ما زلت أجد منه حِسًّا» .

قال الهيثمي في «المجمع» (9/ 35) : إسناده حسنٌ . وهو كما قال .

وأثر ابن مسعود ؛ رواه : أحمد (3617،4139)، والحاكم (4394) ، وعبد الرزاق (9571) ، وأبو يعلى (5207) ، والطبراني (10/ 109) ، وابن سعد (2/ 201) ، والشاشي (738) من طرق : عن الأعمش : عن عبد الله بن مرة : عن أبي الأحوص : عن عبد الله قال : «لأن أحلف تسعًا أن رسول الله ﷺ قُتل قتلاً أحبُّ إليَّ من أن أحلف واحدةً أنه لم يقتل ، وذلك أنَّ الله عز وجل جعله نبيًا ، واتخذه شهيدًا» . قال : فذكرت ذلك لإبراهيم، فقال : ويقولون : إنَّ اليهود سمُّوه ، وأبا بكر رضي الله عنه .

قال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشَّيخين ، ولم يخرجاه . وأقرَّه الذهبي .

وقال الهيثمي في «المجمع» (8/ 5) : رجاله رجال الصحيح .

قلت : هو كما قالوا .

(3) قال ابن كثير في «تفسيره» (1/ 124) : «وقال الزمخشري في قوله تعالى ﴿ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴾ : إنما لم يقل وفريقًا قتلتم ، لأنه أراد بذلك وصفهم في المستقبل أيضًا ، لأنهم حاولوا قتل النبي ﷺ بالسُّم والسِّحر ، وقد قال عليه السَّلام في مرض موته : «ما زالت أكلة خيبر تعاودني ، فهذا أوان انقطاع أبهري»» .

=

ثم جمهور العلماء على أنّ حياة الشُهداء حقيقةٌ، ثُمَّ في قول: أنّها للرُوح فقط، وفي قولٍ: وللجسد أيضًا؛ بمعنى: أنه لا يبلى، وأنه يستمرُ فيه أمارة الحياة من الدَّم وطراوة البدن، كما هو المشاهدُ في أبدانهم، كما مرَّ. والأظهر كما ورد في حديث: «أنّ أرواحهم في حواصل طير خُضرٍ، تَسْرحُ في الجنّة، وتأكلُ من أثمارها، ثم تأوي إلى قناديل مُعلقَة تحت العرش»[1].

قلت: قد أخرجه: البخاري (4/ 1611) مُعلّقًا بصيغة الجزم عن يونس: عن الزهري: قال عروة: قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي اختلفا بخيبر، فهذا أوان وجدت انقطاع أبهري من ذلك السُّم».

ووصله: الحاكم (4393)، والبيهقي (10/ 11)، وابن حجر في «التغليق» (4/ 162) من طرق: عن أحمد بن صالح: عن عنبسة: عن يونس به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. وأقرَّه الذهبي.

وأخرج: أبو داود (4513)، وأحمد (23978)، وعنه الحاكم (4966) من طريقين: عن معمر: عن الزهري: عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك: عن أمه: «أن أم مبشر قالت للنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه: ما يتهم بك يا رسول الله، فإني لا أتهم بابني إلاّ الشاة المسمومة التي أكل معك بخيبر، وقال النبي ﷺ: وأنا لا أتهم بنفسي إلا ذلك، فهذا أوان قطعت أبهري».

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه. وأقرَّه الذهبي. وهو كما قالا.

وله شاهد؛ رواه: أبو داود (4512)، والدارمي (67)، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء» (1/ 162) من طريقين: عن محمد بن عمرو: عن أبي سلمة مُرسلاً.

قلت: فكان ﷺ يعاوده الوجع في كل عام لوقت معلوم، فيجده في جوفه بسبب أكله من ذاك الطعام المسموم، إلى أن انقطع العرق الذي بباطن القلب تتشعب منه سائر الشرايين؛ فلقي ربه - بأبي وهو أمي ﷺ - شهيدًا، وجمع له إلى منصب النبوة مقام الشهادة، وحوى المكارم كلّها.

راجع: «الفتح» (8/ 131)، و«فيض القدير» (5/ 448)، و«السيرة النبوية» (4/ 309) لابن هشام.

(1) رواه: مسلم (1887)، والترمذي (3011)، وابن ماجه (2801)، والدارمي (2410)، وعبد الرزاق (9554)، والطبراني (9/ 209)، والبيهقي في «الشعب» (4242) من طرق: عن الأعمش: عن عبد الله بن مرة: عن مسروق قال: «سألنا عبد الله بن مسعود عن هذه الآية ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ قال: أما إنا قد

فائدة [1] : رُوي : «أنَّ يزيد بن معاوية لَمَّا حاصر المدينة ، وقتل من أهلها من قتل ، حتى خلى المسجد عن إقامة الصَّلاة فيه مُدَّةً . قال ابن المُسيَّب : كنت فيه ، وما كنت أعلم دخُول الأوقات إلاَّ بسماع الأذان والإقامة من داخل القبر المكرَّم» [2] .

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال : «ما من أحد يُسلِّمُ عليَّ إلاَّ ردَّ الله عليَّ رُوحي ، حتَّى أرُدَّ عليه السَّلام» [3] ، وقد صدَّر به البيهقيُّ «باب زيارة قبر النبي ﷺ» ، وذكر ابن قدامة [4] الحديث من رواية أحمد ؛ بلفظ : «ما من أحد يُسلِّمُ عليَّ عند قبري» الحديث [5] .

فإن ثبت ؛ فهو صريحٌ في تخصيص هذه الفضيلة بالمُسلِّم عند القبر ، وإلاَّ فالمُسلِّمُ

قد سألنا عن ذلك ، فقال : أرواحهم في جوف طير خضر ، لها قناديل معلقة بالعرش تسرح من الجنة حيث شاءت ، ثم تأوي إلى تلك القناديل ، فاطلع إليهم ربهم اطلاعة ، فقال : هل تشتهون شيئًا ، قالوا : اي شيء نشتهي ونحن نسرح من الجنة حيث شئنا ، ففعل ذلك بهم ثلاث مرَّات، فلما رأوا أنهم لن يتركوا من ان يسالوا قالوا : يا رب نريد أن ترد أرواحنا في اجسادنا حتى نقتل في سبيلك مرَّة اخرى، فلما رأى ان ليس لهم حاجة تُركوا».

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

قلت : هو كما قال .

(1) طمس بالأصل ، والمثبت من (ح) و(ر) .

(2) رواه : ابن سعد (5/ 132)، واللالكائي في «كرامات الأولياء» (120) من طريقين : عن عبد الحميد بن سليمان : عن أبي حازم : عن سعيد بن المسيب يقول : «لقد رايتني ليالي الحرة ، وما في المسجد احد من خلق الله غيري ، وإن أهل الشام ليدخلون زمرًا زمرًا ، يقولون : انظروا إلى هذا الشيخ المجنون ! وما يأتي وقت صلاة إلاَّ سمعت أذانًا في القبر ، ثم تقدمت ، فأقمت فصليت وما في المسجد أحد غيري» .

قال الذهبي في «السير» (4/ 228) : عبد الحميد هذا ضعيفٌ .

وأخرج : ابن سعد (5/ 132) من طريق : محمد بن عمر : عن طلحة بن محمد بن سعيد: عن أبيه قال : عن سعيد بن المسيب ؛ بنحوه . وهذا سندٌ واه ، فيه الواقدي .

(3) تقدَّم تخريجه .

(4) في «المغني» (3/ 297) .

(5) تقدَّم تخريجه .

عند القبر امتاز بالمواجهة بالخطاب ابتداءً [1] وجوابًا ، وهو مُقتضَى ما فسَّر به المقبريُّ - أحد أكابر شيوخ البخاري - حديث : «ما من أحد يُسلِّمُ عليَّ» ؛ فقال : «هذا إذا زارني فسلَّم عليَّ : «ردَّ الله عليَّ رُوحي حتَّى أرُدَّ عليه»» . وأمَّا ما ورد من حديث : «من صلَّى عليَّ عند قبري ، وكلَّ الله ملكًا يُبلِّغني» مُعارَضٌ بحديث : «من صلَّى عليَّ عند قبري سمعتُهُ»، ويمكن حملهُ على اختلاف الأحوال والأشخاص [2] .

وروى ابن أبي الدنيا : عن أبي هريرة [رضي الله عنه] [3] قال : «إذا مرَّ الرُّجُلُ بقبر يعرفهُ فسلَّم عليه ، ردَّ عليه السَّلام [وعرفه ، وإذا مرَّ بقبر لا يعرفه فسلَّم عليه ، ردَّ عليه السَّلام] [4]» [5] . وقد ذكر ابن تيمية : أنَّ كلَّ المؤمنين إذا سلَّم عليهم الزَّائر عرفُوه ، وردُّوا عليه السَّلام [6] . فإذا كان هذا في آحاد المؤمنين ، فكيف بسيِّد المرسلين ﷺ ؟! وقد وقع لجمع من الأولياء أنَّهم سمعوا ردَّ السَّلام عليهم من

---

(1) لفظة «ابتداء» غير واضحة بالأصل .

(2) هذا والذي قبله واهيان ، كما تقدَّم ؛ والتَّأويل فرع التَّصحيح !

(3) مثبت من (ح) و(ر) .

(4) ساقط من الأصل و(ر) ، وقد استدركه الناسخ في الهامش ، وهو مثبتٌ في (ح) .

(5) رواه : البيهقي في «الشعب» (9296) من طريق : أبي بكر بن أبي الدنيا : عن محمد بن قدامة الجوهري : عن معن بن عيسى القزاز : عن هشام بن سعد : عن زيد بن أسلم : عن أبي هريرة موقوفًا به .

وأخرج : الصيداوي في «معجم الشيوخ» (1/ 350) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (6/ 137) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/ 911) ، والذهبي في «السير» (12/ 590) من طريق : بشر بن بكر : عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم : عن أبيه : عن أبي هريرة رفعه .

قال الذهبي : غريبٌ ، ومع ضعفه ففيه انقطاعٌ ، ما علمنا زيدًا سمع أبا هريرة .

قلت : وقع في روايةٍ عند الخطيب عطاء بن يسار بينهما ؛ لكنها مُنكرَةٌ .

وبالجُملة فالخبر ضعيفٌ ، وبشرٌ ثِقةٌ يُغرب .

راجع : «الضعيفة» (4493) .

(6) لعلَّه يشير إلى ما ورد في «الرد على البكري» (1/ 454) : «ولا ريب أن النبي ﷺ ، بل ومن هو دونه حي يسمع كلام الناس ، كما قال ﷺ : «ما من رجل يسلم علي إلاَّ رَدَّ الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام» ، و«ما من رجل يمر بقبر الرجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه ، إلاَّ رَدَّ الله عليه رُوحه حتى يرد عليه» ، رواه ابن عبد البر وصححه» .

الحجرة الشريفة [1] . وروى المنذري خبر : «علمي بعد وفاتي كعلمي في حياتي» [2] .
وروي عنه ﷺ أنه قال : «حياتي خيرٌ لكم ، فإذا متُّ كانت وفاتي خيرًا لكم ، تُعرضُ عليَّ أعمالُكم ، فإن رأيتُ خيرًا حمدت الله ، وإن رأيتُ غير ذلك استغفرتُ الله لكم» [3] .

---

(1) يقول شيخ الإسلام في «الجواب الصحيح» (2/ 320) : «...وتارة يرى عند قبر نبي أو غيره أن الميت قد خرج ، إما من حجرته ، وإما من قبره وعانق ذلك الزائر وسلم عليه ، ويكون شيطانًا تصور بصورته . وتارة يجيء من يجيء إلى عند قبر ذلك الشخص ، فيستأذنه في أشياء ، ويسأله عن أمور ، فيخاطبه شخص يراه أو يسمع صوتًا ، ولا يرى شخصًا ، ويكون ذلك شيطانًا أضله . وقد يرى أشخاصًا في اليقظة ، إمَّا ركبانًا وإمَّا غير ركبان ، ويقولون هذا فلان النبي ، إمَّا إبراهيم وإمَّا المسيح وإمَّا محمد ، وهذا فلان الصديق ، إمَّا أبو بكر وإمَّا عمر وإمَّا بعض الحواريين ، وهذا فلان لبعض من يعتقد فيه الصلاح إمَّا جرجس أو غيره ممن تعظمه النصارى ، وإما بعض شيوخ المسلمين ، ويكون ذلك شيطانًا ادعى أنه ذلك النبي أو ذلك الشيخ أو الصديق أو القديس .
ومثل هذا يجري كثيرًا لكثير من المشركين والنصارى وكثير من المسلمين ، ويرى أحدهم شيخًا يحسن به الظن ، ويقول أنا الشيخ فلان ، ويكون شيطانًا ، وأعرف من هذا شيئا كثيرًا ، وأعرف غير واحد ممن يستغيث ببعض الشيوخ الغائبين والموتى يراه قد أتاه في اليقظة وأعانه» .

(2) وقد تقدَّم تخريجه .

(3) رواه : ابن سعد (2/ 194) ، والحارث (953) ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (25، 26) من طرق : عن بكر بن عبد الله المزني رفعه : «حياتي خير لكم تحدثون ويحدث لكم ، ووفاتي خيرٌ لكم تُعرَض علي أعمالكم ، فما كان من حسن حمدت الله عليه ، وما كان من سيء استغفرتُ الله لكم» .
قلت : هذا مُرسلٌ صحيح الإسناد .
وقد رواه : البزار (5/ 308) من طريق : يوسف بن موسى : نا عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد : عن سفيان : عن عبد الله بن السائب : عن زاذان : عن عبد الله : عن النبي ﷺ قال : «إن لله ملائكة سياحين يبلغوني عن أمتي السلام» . قال : وقال رسول الله ﷺ : «حياتي خير لكم ، تحدثون ونحدث لكم ، ووفاتي خير لكم تعرض علي أعمالكم» .
قال البزار : وهذا الحديث آخره ، لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه ، بهذا الإسناد .
وقال الهيثمي في «المجمع» (9/ 24) : رجاله رجال الصَّحيح .
قلت : لكن الخبر منكرٌ ؛ فابن أبي رواد قد خالف جمعًا ممن روى هذا الخبر عن سفيان ، فلم
=

فإن قيل : قوله : «إلاَّ ردَّ الله عليَّ رُوحي» دالٌّ على عدم استمرار الحياة؛ فجوابـه : أنَّ البيهقي استـدلَّ به على حياة الأنبياء . قال : «وإنما أراد - والله أعلم - : [إلاَّ] [1] وقد ردَّ الله عليَّ رُوحي» [2] .

وفيه أجوبةٌ أخرى في رسالة السُيوطي رحمه الله ؛ منها : أن يكون ردًّا معنويًا ، وأن تكون روحُه الشّريفةُ مشتغلةً بشُهود الحضرة الإلهيَّة والملأ الأعلى عن هذا العالم ؛ فإذا سُلِّمَ عليه [3] أقبلت رُوحُه الشّريفةُ على هذا العالم لتُدرك سَلامَ من يُسلِّم عليه ، وتردَّ عليه . ولا يلزم عليه استغراق الزَّمان كلّه في ذلك [4] ، نظرًا لاتِّصال الصَّلاة عليه في أقطار الأرض ، لأنَّ أمور الآخرة لا تُدركُ بالعُقُول [5] . وقيل : المراد بالروح الملَكُ المُوكَّل به . قيل : ويحتمل أن يُراد به هنا السُّرُور مجازًا [6] .

وأمَّا خبر : «أنا أكرم على ربِّي من أن يتركني في قبري بعد ثلاث» لا أصل له [7] . وما روي عن ابن المسيَّب : «ما مكث نبيٌّ في الأرض أكثر من أربعين يومًا»، لم

يـروه أحد منهم بهذا التمام ، فقد رواه : النسائي (1282) ، وأحمد (4210) ، وابن حبان (914) ، والحاكم (3576) ، والدارمي (2774) من طرق : عن سفيان : عن عبد الله بن السائب : عن زاذان : عن ابن مسعود رفعه : «إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وهو كما قالا .

قلت : فمثل ذاك الخبر المنكر ، لا يقوي المرسل المذكور .

راجع : «الضعيفة» (975) .

(1) مثبت من (ح) و(ر) .

(2) العبارة في «حياة الأنبياء» (ص99) هكذا : «وإنما أراد - والله أعلم - إلا وقد رد الله إلي روحي حتى أرد عليه السلام» .

(3) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .

(4) هذه اللفظة والتي قبلها ساقطتان من (ح) .

(5) وهذا مناقض لقوله المتقدم : «اعلم أنه علم من هذه الأحاديث أيضًا أنه ﷺ حي على الدَّوَام» .

(6) أقوى هذه الأجوبة أولها - كما لا يخفى - .

(7) كما قال الحافظ في «الفتح» (6/ 487) ، وقال صاحب «خلاصة البدر المنير» (1/ 267) : غريبٌ جدًّا .

يصح [1]. وقال البيهقيُّ: إن صحَّ هذا؛ فالمراد أنه لا يترك لا يصلي إلاَّ [2] هذا القدر، ثُمَّ يكون مُصليًا بين يدي الله تعالى - أي: وإن كان في قبره - [3].

وقد جاء في حديث ضعيف: «إنَّ الأنبياء لا يُتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكن يُصلُّون بين يدي الله [تعالى] [4] حتى يُنفخَ في الصُّور» [5].

وجاء بسندٍ جيِّد: «أنَّ بلالاً رضي الله عنه شدَّ رحله من الشَّام إلى زيارة رسُول الله ﷺ - وفي رواية: أنَّ ذلك لرؤيته [له] [6] ﷺ، قائلاً له: ما هذه الجفوة يا

---

(1) رواه: عبد الرزاق (6725) من طريق: الثوري: عن أبي المقدام: عن سعيد بن المسيب: «أنه رأى قومًا يُسلِّمُون على النبي ﷺ؛ فقال: ما مكث نبي في الأرض أكثر من أربعين يومًا».
قال الحافظ في «التلخيص» (2/ 125): «وهذا ضعيفٌ. ومما يقدح في هذه الأحاديث حديث أوس بن أوس: «صلاتكم معروضة علي...» الحديث، وحديث أبي هريرة: «أنا أول من تنشق عنه الأرض...»، والله أعلم».

(2) في (ح): «إلى».

(3) باختصارٍ وتصرُّفٍ من «حياة الأنبياء» (ص76)؛ وتمام عبارته: «وقد يحتمل أن يكون المراد به رفع أجسادهم مع أرواحهم».

(4) مثبت من (ح) و(ر).

(5) رواه: ابن حبان في «المجروحين» (1/ 235)، والطبراني في «مسند الشاميين» (341)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (8/ 333) من طريقين: عن هشام بن خالد الأزرق: عن الحسن بن يحيى الخشني: عن سعيد بن عبد العزيز: عن يزيد بن أبي مالك رفعه: «ما من نبي يموت فيقيم في قبره، إلا أربعين صباحًا».
قال ابن حبان: باطلٌ موضوعٌ.
وقال أبو نعيم: غريب من حديث يزيد، لم نكتبه إلاَّ من حديث الخُشَني.
وأخرج: البيهقي في «حياة الأنبياء» (4) من طريق: أحمد بن علي الحسنوي: عن أبي عبد الله محمد بن العباس الحمصي: ثنا أبو الربيع الزهراني: ثنا إسماعيل بن طلحة بن يزيد: عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن ثابت: عن أنس رفعه: «إن الأنبياء لا يتركون في قبورهم بعد أربعين ليلة، ولكنهم يصلون بين يدي الله عز وجل حتى ينفخ في الصُّور».
قال الحافظ في «الفتح» (6/ 487): محمَّد سيِّءُ الحفظ.
قلت: السَّند مُسَلسَلٌ بالعلل؛ فالحسنوي متَّهمٌ، والحمصي وابن يزيد مجهولان.
راجع: «الضعيفة» (202).

(6) مثبت من (ح) و(ر).

بلال [1] ، أما آن لك أن تزورني - ، فأتى قبر النبي ﷺ ، وجعل يبكي ويُمرِّغُ وَجهَهُ عليه . وكان ذلك في خلافة عمر رضي الله تعالى [2] عليه ، فاشتهى الحسَنَان سماع أذانه ، فأذَّن في محلّه الذي كان يُؤذِّنُ فيه من سطح المسجد ، فما رُؤي بعد موته ﷺ أكثر باكيًا وباكيةً من ذلك اليوم» [3] . ورُوِي أنه لم يؤذِّن لأحد بعد النبي ﷺ إلاَّ هذه المرَّة ، وأنّه لم يُتِمَّ الأذان لما غلبه من الوَجدِ والبُكاء [4] . كذا ذكره ابن حجر المكّي .

لكن ذكر الحافظ السُّيوطي في «الذَّيل» : أنَّ قصَّة رحيل بلال رضي الله عنه ، ثم رجُوعَه [5] إلى المدينة بعد رؤيته ﷺ في المنام ، وأذانه بها ، وارتجاج المدينة به ، لا أصل له ، وهي بيِّنةُ الوضع .

ثُمَّ اختلفُوا ؛ هل الأفضل لمريد الحجّ والزيارة البداءةُ بالمدينة قبل مكَّة ، أو عكسُه ؛ فالجمهور على الثَّاني ، ويؤيدُهُ أنَّ أحمد لمَّا سُئل ، ابتدأ بالمدينة قبل مكَّة ،

---

(1) عبارة : «ما هذه الجفوة يا بلال» ساقطة من (ح) .

(2) لفظة : «تعالى» ساقطة من (ر) .

(3) رواه : ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (7/ 137) ، والذهبي في «السير» (1/ 357) من طريقين : عن محمد بن الفيض الغساني : عن أبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن سليمان بن بلال بن أبي الدرداء : عن أبيه : عن جده : عن أم الدرداء : عن أبي الدرداء قال : «لما دخل عمر بن الخطاب الجابية سأل بلال أن يقدم الشَّام ففعل ذلك...»؛ وذكر الخبر بطوله .

قال الذهبي : إسناده لينٌ ، وهو منكرٌ .

وأعلَّه في «الميزان» (1/ 190) بإبراهيم بن محمد ، وقال : فيه جهالةٌ .

وقال العسقلاني في «اللسان» (1/ 107) : وهي قصةٌ بيِّنةٌ الوضع .

(4) بهامش الأصل : للسيِّدة فاطمة الزهراء رضي الله عنها :

أمسى بخدِّي للدُّمُوع رسُومُ ... أسفًا عليك وفي الفؤاد كُلُومُ

لا عتب في حُزني عليك لو أنَّه ... كان البكاء بمُقلَتَين يدُومُ

من «تذكرة المحبين» .

قلت : في نسبة هذه الأبيات إلى الزهراء نظر كبيرٌ . والله أعلم .

(5) في (ح) : «رجعه» .

وذكر[1] بإسناده عن يزيد، وعطاء، ومجاهد، والنخعي: «إذا أردت مكة فلا تبدأ[2] بالمدينة، واجعل كلَّ شيء لمكة تبعًا»[3]. وذهب إلى الأول علقمة والأسود وعمرو بن ميمون من التابعين[4]. والأولى حملُه على أنّه إذا اتّسع الزّمن للزّيارة مع الساعة بعدها للحج، مبادرةً لتحصيل هذه القربة العظيمة؛ فإنّه ربما يعُوقه عائقٌ عن التوجه إليها بعد الحجّ، وأيضًا ليكون وسيلةً - أي: وسيلةً إلى قَبول حَجِّه -[5].

ورُوي عن أحمد أنه قال: «إذا حجَّ الذي لم يحج قطُّ، لا يأخذ عن طريق المدينة، لأنّي أخاف أن يحدُثُ به حدثٌ، فينبغي أن يقصُد مكة من أقصر الطُّرق،

---

(1) في (ح) و(ر): «ذكر».

(2) بالأصل: «ابتدا»، والتصويب من (ح) و(ر).

(3) رواه: ابن أبي شيبة (12890) من طريق: عبد الرحمن: عن ليث: عن مجاهد أنه قال: «إذا أردت الحج والعمرة، فابدأ بمكة، واجعل كل شيء لها تبعًا». وسنده لينٌ.

ورواه: ابن أبي شيبة (12889) من طريق: أبي الأحوص عوف بن مالك الجُشَمي: عن إبراهيم بن مهاجر: عن إبراهيم النخعي قال: «إذا أنت حججت ولم تحجج قط، فابدأ بمكة، ثم تمر على المدينة إن شئت». وسنده حسنٌ.

وأخرج: ابن أبي شيبة (12891) من طريق: وكيع: عن سفيان الثوري: عن جابر الجعفي: عن عبد الرحمن بن الأسود: «أنه كان يستحب أن يبدأ بمكة، ويقول لغلامه: يكون ثقلي ووجهي إلى مكة». وسنده واهٍ.

وأخرج: ابن أبي شيبة (12892) من طريق: أبي أسامة حماد بن أسامة: عن الزبرقان قال: «كنا بمكة فأردنا أن نأتي المدينة، فذكرنا ذلك لسعيد بن جبير؛ فقال: لطَوَافٌ واحد بهذا البيت أحبُّ إليَّ من إتيان ثمان مرات». وسنده حسنٌ.

(4) أخرج: ابن أبي شيبة (12893) من طريق: يحيى بن يمان: عن إسرائيل: عن ثوير بن سعيد بن علاقة القرشي: عن أبيه قال: «خرجت مع علقمة والأسود وعمرو بن ميمون، فبدؤوا بالمدينة قبل مكة». وسنده واهٍ؛ لحال ثوَير.

وأخرج: ابن أبي شيبة (12888) من طريق: وكيع: عن إسرائيل: عن جابر: عن عدي بن ثابت قال: «كان نفرٌ من أصحاب النبي ﷺ يبدأون بالمدينة، ويقولون: نُهِلُّ من حيث أهل النبي ﷺ». وسنده واهٍ؛ لحال الجُعفي.

(5) للحج أركان وشروط، وليست الزيارة منها؛ فمن استوفى شرائط العبادة وأركانها، قُبلت منه قربته، وصَحَّت عبادته. وإنما دخل الداخل على المصنف وغيره من الغلو فيه، وعدم الوقوف عند نهيه ﷺ.

ولا يتشاغل بغيره»[1] . وقال ابنُ الهُمام : «الحجُّ إن كان فرضًا ، فالأحسنُ أن يُبدَأ به ثم يُثنَّى بالزيارة ، وإن كان نفلاً كان بالخيار[2]» . انتهى[3] .

وما أحسن قول الشاعر[4] :

تَمَامُ الحَجِّ أَنْ تَقِفَ المَطَايَا عَلَى لَيْلَى وَتُقْرِئَهَا السَّلاَمَا

فإن قلت : ما حكمة دفنه ﷺ بالمدينة الشريفة ، مع أنه جاء أنَّ كُلَّ أحدٍ إنما يُدفن في المحل الذي خُلق منه[5] ، وهو ﷺ إنما خلق من الطينة التي خلقت منها

---

(1) راجع : «المغني» (3/ 298) ، و«مطالب أولي النهى» (2/ 440) .

(2) بالأصل : «وإن كان فضلا بالخيار» ، والمثبت من (ح) و(ر) .

(3) من «فتح القدير» (3/ 180) .

وجاء في «رد المحتار» (2/ 627) : «قال في «شرح اللباب» : وقد روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا كان الحج فرضًا ، فالأحسن للحاج أن يبدأ بالحج ثم يثني بالزيارة ، وإن بدأ بالزيارة جاز . اهـ . وهو ظاهر ؛ إذ يجوز تقديم النفل على الفرض إذا لم يخش الفوت بالإجماع . اهـ» .

(4) في (ر) زيادة : «حيث قال» .

(5) أخرج : الخطيب في «تاريخ بغداد» (2/ 313؛13/ 40) ، وعنه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (1/ 198) من طريقين : عن محمد بن يوسف بن بشر الهروي : عن محمد بن عبد الرحيم : حدثني موسى بن سهل الرازي ببغداد : حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق : عن سفيان الثوري : عن أبي إسحاق الشيباني : عن أبي الأحوص الجشمي : عن ابن مسعود رفعه : «ما مولود يولد إلاَّ وفي سُرَّته من تُربته التي وُلد منها ، فإذا رُدَّ إلى أرذل العمر رُدَّ إلى تربته التي خلق منها حتى يُدفَن فيها ، وأنا وأبو بكر خلقنا من تربةٍ واحدةٍ ، وفيها نُدفَن» .

قال الخطيب : غريبٌ من حديث الثوري عن الشيباني .

وقال الدارقطني : موسى بن سهل ضعيفٌ .

وقال الذهبي في «الميزان» (6/ 543) : خبرٌ باطلٌ ؛ رواه عنه - يعني : موسى بن سهل - نكرةٌ مثله .

قلت : ويُغني عنه ما أخرج : الحاكم (1356) ، والبيهقي في «الشعب» (9891) ، والبزار (842 - زوائده) من طريقين : عن أنس بن أبي يحيى مولى الأسلميين : عن أبيه : عن أبي سعيد الخدري قال : «مرَّ النبي ﷺ بجنازة عند قبر ، فقال : قبر من هذا ؟ فقالوا : فلان الحبشي يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ : لا إله إلا الله ، لا إله إلا الله ، سيق من أرضه وسمائه إلى تربته التي منها خلق» .

الكعبة [1] ، فكان القياس أن يُدفن فيها ، لا سيما إذا قلنا بما عليه أكثر علماء الأمّة : أنّ مكّة أفضلُ من المدينة .

قلت : أمّا حِكمَة إفراده ﷺ عن مكة بمحلٍّ آخر بعيدٍ منها ، فهي إظهارُ عظيم [2] فضله ﷺ ، وأنه متبوعٌ لا تابعٌ ، إذا لو دُفِن بمكة ، لكان قصدُه يقع

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

قلت : أبو يحيى الأسلمي - واسمه سمعان - لا بأسَ به ، كما في «التقريب» .

قلت : وللخبر شواهد يتقوى بها ؛ منها :

ما رواه : أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (2/ 304) ، والخطيب في «الموضح» (2/ 217) من طريقين : عن عبد الله بن عيسى : حدثنا يحيى البكاء : عن ابن عمر : «أن حبشيًّا دفن بالمدينة ، فقال رسول الله ﷺ : دفن في الطينة التي خلق منها» .

قال الهيثمي في «الجمع» (3/ 42) : فيه عبد الله بن عيسى الخزاز ، وهو ضعيفٌ .

وأخرج : الطبراني في «الأوسط» (5126) من طريق : محمد بن هشام المستملي : عن عبد الله بن عمر بن أبان : عن أبي أسامة : حدثني الأحوص بن حكيم : عن راشد بن سعد (و) أبي الزاهرية قالا : سمعنا أبا الدرداء يقول : «مر بنا النبي ﷺ ونحن نحفر قبرًا ، فقال : ما تصنعون ؟ قلنا : نحفر قبرًا لهذا الأسود ! فقال : جاءت به منيته إلى تربته» .

قال أبو أسامة : تدرون يا أهل الكوفة لم حدثتكم بهذا الحديث ؟ لأنَّ أبا بكر وعمر خُلِقا من تربة رسول الله ﷺ !

قلت : فيه الأحوص بن حكيم ، وبه أعلَّه الهيثمي في «الجمع» (3/ 42) .

وأخرج : عبد الرزاق (6531) ، والعقيلي (3/ 180) من طريق : ابن جريج : أخبرني عمر بن عطاء بن وراز : عن عكرمة - مولى ابن عباس - أنه قال : «يدفن كلُّ إنسان في التربة التي خُلق منها» . وهذا سندٌ ضعيفٌ ، ابن وراز ضعَّفوه .

راجع : «الصحيحة» (1858) .

(1) بالهامش : مطلب خلق رسول الله ﷺ من طين الكعبة وتفصيله ؛ راجع : جلد3ص484 ، «الجوهر المنظم» (35) .

قلت : وفي «الفتح» (3/ 68) : «روى الزبير بن بكار : أن جبريل أخذ التراب الذي خلق منه النبي ﷺ من تراب الكعبة؛ فعلى هذا ، فالبقعة التي ضمت أعضاءه من تراب الكعبة، فيرجع الفضل المذكور إلى مكة - إن صح ذلك -» . وسند الزبير لم أقف عليه . فالله أعلم .

(2) في (ع) و(ر) : «عظيم إظهار» .

تابعًا [1].

وأمّا الجواب عمّا مرَّ؛ من أنَّ كل إنسان يُدفنُ في المحلِّ الذي خُلق منه، فهو ما قاله العارف السُّهْرَوَرْدِي - قُدِّس سِرُّهُ - [2]، واستحسنه العلماء من أنَّ الطُّوفان لما علا الكعبة مَوَّجَ موجةً [3]، منها ما ربا [4] على وجه الماء من أصلها إلى أن وصل به إلى محلِّ قبره الشَّريف، فهو ﷺ في الحقيقة لم يُدفن إلاَّ في أصل الكعبة الذي خُلق منه [5].

ويُؤيِّد [6] قوله ما جاء في بعض الآثار: «أنَّ سليمان عليه السَّلام [7] زار محلَّ قبر نبيِّنا ﷺ، وأخبر أنه سيُقبر فيه، وترك ثَمَّة أربعمائة من أحبار بني إسرائيل ينتظرون بعثته وهجرته إليهم ﴿فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُواْ كَفَرُواْ بِهِۦۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ۝﴾ [البقرة:89]» [8].

(1) قلت: قد نهى ﷺ عن قصده - كما قدَّمنا -، فكيف يكون دفنه في مكان غير الكعبة، ليفرد بالقصد دونها؛ هذا من أمحل المحال!

(2) في (ح): «رحمة الله عليه».

(3) لفظة «موجة» ساقطة منْ (ر).

(4) شرحها في الهامش: «ارتفع».

(5) قلت: هذا الذي نقله عن السهرَوَردِي، لا دليل عليه؛ وهو من شطحات المتصوفة المعروفة!

(6) بالأصل و(ح): «ويؤيده».

(7) في (ح): «عليه الصلاة والسلام».

(8) لم أقف عليه.

فصل : في آداب الزائر من يوم خروجه إلى وصوله [1]

إلى المدينة المعطَّرة

قال العلماء : يُستحبُّ للزائر أن ينوي مع زيارته ﷺ التقرُّب بشدِّ الرَّحل إلى مسجده ﷺ والصَّلاةَ والاعتكافَ ، فإنَّه أحد المساجد الثلاثة التي تُشدُّ إليها الرِّحال ؛ ففي الحديث : «لا تُشدُّ الرِّحال [2] إلاَّ إلى ثلاثة مساجد [3] : المسجد الحرام ،

---

(1) لفظة «وصوله» طمست بالأصل .

(2) قوله : «لا تشد» على البناء للمفعول بلفظ النفي ، والمراد النهي . قال الطِّيبي : هو أبلغ من صريح النهي ، كأنه قال : لا يستقيم أن يقصد بالزيارة إلا هذه البقاع ، لاختصاصها بما اختصت به . و«الرحال» جمع رحل ، وهو كور البعير ؛ كُني بشد الرحال عن السفر ، لأنه لازمه ، وخرج ذكرها مخرَج الغالب في ركوب المسافر ، وإلا فلا فرق بين ركوب الرواحل والخيل والبغال والحمير والمشي في المعنى المذكور ، ويدل عليه قوله في بعض الروايات: «إنما يسافر» .

(3) المستثنى منه محذوف ؛ فإما أن يقدر عاما ، فيصير لا تشد الرحال إلى مكان في أي أمر كان إلا إلى الثلاثة ، أو أخص من ذلك ؛ بمعنى هل هو من العام المخصوص ، أو هو من العام الذي أريد به الخصوص . لا سبيل إلى الأول ، لإفضائه إلى سد باب السفر للتجارة وصلة الرحم وطلب العلم وغير ذلك ، فتعيَّن الثاني ، والأَولى أن يُقدَّر ما هو أكثر مناسبة ، وهو : لا تشد الرحال إلى مسجد للصلاة والاعتكاف فيه إلاَّ إلى الثلاثة ، وقد كانت الجاهلية تشد رحالها إلى طواغيتها ، فكان هذا النهي مفهومًا للصحابة ، فلذلك لم يستشكلوه ، ولا فهموا منه مطلق النهي .

وقد أخرج : أحمد (23901) - بسندٍ صحيح - عن عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال : «لقي أبو بُصرة الغفاري أبا هريرة، وهو جاءٍ من الطور؛ فقال : من أين أقبلت؟ قال : من الطور ، صليت فيه ! قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» .

يقول شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص328) : «فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء مندرجة في العموم ، وأنه لا يجوز السفر إليها كما لا يجوز

=

ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى» [1] .

قال ابنُ الهمام : «والأولى عند العبد الضعيف تجريدُ النية لزيارة قبر النبي ﷺ ثمَّ إن حصل له إذا قَدِمَ زيارةُ المسجد أن يستفتح فضل الله سبحانه في مرَّة أخرى ينويها فيها ؛ لأنَّ في ذلك زيادة تعظيمه ﷺ وإجلاله، ويوافق ظاهر ما ذكرناه من قوله عليه الصَّلاة والسَّلام : «من جاءني زائرًا لا تُعملُه حاجةٌ إلاَّ زيارتي ، كان حقًّا عليَّ أن أكون له شفيعًا يوم القيامة»» . انتهى [2] . ولذا بعض المشايخ ما زاره ﷺ في

= السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة . وأيضا فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله غير المساجد الثلاثة لا يجوز ، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة ويستحب أخرى ، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لا يحصى ، فالسَّفر إلى بيوت الموتى من عباده أولى أن لا يجوز» .
والمنع مذهب جمع من الأعلام ؛ كابن بطة وابن عقيل وأبي محمد الجويني والقاضي عياض، وهو قول الجمهور . نصَّ عليه مالك ، ولم يخالفه أحدٌ من الأئمة .
قلت : الوقوف على مقصد الشارع يفك النزاع في مثل هذه المواطن ؛ فإذا كان شد الرحل إلى مسجد غير هذه الثلاثة منهيًّا عنه ، فكيف بشد الرحل إلى قبر ، لا شك أن هذا أولى بالنهي وقد ورد النهي عن اتخاذ قبره ﷺ عيداً ، وإنما يقع التعييد بالاجتماع في زمان معين أو مكان معين ، ومقتضى ذلك شد الرحل إلى ذلك المكان .
ولما كان النبي ﷺ أشرف مَزور من الخلائق ، وكان أسمى ما يرام من هذه الزيارة السلام عليه ﷺ ، فقد أخبر ﷺ بأنها تصله من كل مسلم في أي مكان وُجد ، فإن كان القصد التبرك والتمسح والصلاة عند قبره ، بل قد يبلغ الأمر ببعضهم أن يقوم في مصلاه مستقبلاً القبر الشَّريف راكعًا له ، وقد يطوف آخرون حوله ، فكل ذلك حرام باتفاق أهل العلم ، وفيه ما يجر الفاعل إلى الشِّرك . ومن أجله لعن اليهود والنصارى ، حيث اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ، فتوسلوا بالمشروع الذي هو بناء المسجد إلى عبادة الأنبياء ، الذي هو مصادم ومضاد للتوحيد ﴿ وَلَا يَأْمُرَكُمْ أَن تَتَّخِذُوا۟ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ أَرْبَابًا ۗ أَيَأْمُرُكُم بِٱلْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ .
راجع : «المنهاج» (9/ 168) ، و«الفتح» (3/ 66) ، و«تحفة الأحوذي» (2/ 239) ، و«عون المعبود» (6/ 24) ، و«شرح سنن ابن ماجه» (1/ 102) ، و«حاشية السندي» (2/ 37) ، و«حاشية السندي» (5/ 113) .

(1) أخرجه : البخاري (1132) ، ومسلم (1397) ، وأبو داود (2033) ، والنسائي (700) ، وابن ماجه (1409) ، وأحمد (7191) ، وعبد الرزاق (9158) ، والحميدي (943) ، والبيهقي (10043) من طرق : عن الزهري : عن سعيد : عن أبي هريرة رفعه .

(2) «فتح القدير» (3/ 180) باختصار وتصرف .

سفر حجته ، بل ابتدأ سفرًا آخر [1] للزيارة ، لئلاَّ تكون تبعًا له .

وقال ابن حجر المكي : المراد بقوله : «لا تُعمِله حاجة إلاَّ زيارتي» : اجتنابُ قصد ما لا تعلُّق له بالزيارة أصلاً . فأمَّا ما يتعلَّقُ بها من نحو قصد الاعتكاف بالمسجد النبوي وشدِّ الرحل [2] إليه ، وزيارة الصَّحابة ومسجد قباء ، وغير ذلك ، فلا يَمنعُ قصده حُصُولَ الشَّفاعة له .

قالوا : ويستحبُّ له أن يستشير ويستخير الله تعالى ؛ ففي الحديث : «ما ندم من استشار ، وما خاب من استخار» [3] ، وليست المُشاورة والاستخارة في أصل الزيارة ، فإنَّها مَحضُ خير ، بل فيما يتعلَّقُ بها من الأمور النَّاشئة منها .

ويجبُ أن يتوب إلى الله تعالى دائمًا ، خصُوصًا عند التوجُّه إليه ﷺ ، إذ لا يحسُن عادةً زيارتُه مع مخالفته ؛ فإنَّها تبعُدُ عن القبُول ، ويقضي حقُوق الله وحقُوق عباده الواجبة ؛ فإنَّها مُقدَّمةٌ على السُّنَّة ، ويختار يوم الاثنين أو الخميس للخرُوج [4] ،

---

(1) لفظة : «آخر» ساقطة من (ح) .

(2) في (ح) : «الرحال» .

(3) رواه : الطبرانيُّ في «الصغير» (980) ، والقُضاعي في «مسند الشهاب» (774) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (54/ 3) من طريق : عبد القدوس بن عبد السلام بن عبد القدوس : حدثني أبي : عن جدي عبد القدوس بن حبيب : عن الحسن : عن أنس رفعه : «ما خاب من استخار ، ولا ندم من استشار ، ولا عال من اقتصد» .
قال الطَّبراني : لم يروه عن الحسن إلاَّ عبد القدوس ، تفرَّد به ولدُهُ عنهُ .
وقال الهيثميُّ في «المجمع» (2/ 280) : كلاهما ضعيفٌ جدًّا .
وقال الألبانيُّ في «الضعيفة» (611) : عبد القدُّوس الجد كذَّاب . وابنُه اتَّهمه بالوضع ابنُ حبَّان .
وقد قال الحافظ في «الفتح» (11/ 184) : سندُهُ واهٍ جدًّا .
وله شاهدٌ عن علي ؛ رواه : الخطيب في «تاريخه» (3/ 54) ، وسندُهُ مسلسلٌ بالمجاهيل .

(4) رواه : البخاري (2790) ، والنسائي في «الكبرى» (8786) ، وابن خزيمة (2517) ، وأبو داود (2605) ، وأحمد (3/ 455) ، والطبراني في «الأوسط» (8812) من طرق : عن الزهري : عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : عن أبيه : «أن النبي ﷺ خرج يوم الخميس في غزوة تبوك ، وكان يحب أن يخرج يوم الخميس» .
وعلَّله المناوي في «فيض القدير» (5/ 207) بقوله : «لأنه يوم مبارك ، أو لأنه أتم أيام الأسبوع
=

ويتصدَّق على الفقراء عند بُرُوزه ، ويُودِّعُ أصحابه الصُّلحاء ، ويقول : «أستودع الله دِينَكُم وأَمَانَاتِكُم وخَوَاتِيمَ عَمِلِكُم» (1) ، ويلتمسُ منهم الدعاء (2) .

وإذا ركب الدَّابة ، فليقل : «بسم الله ، الحمد لله ، سبحان الذي سخَّر لنا هذا

= عدداً ، لأنه تعالى بَثَّ فيه الدَّواب في أصل الخلق ، فلاحِظ الحكمة الربانية ، والخروج فيه نوع من بَثِّ الدَّواب والواقع في يوم المبدأ ، أو أنه إنما أحبَّه لكونه وافق الفتح له والنصر فيه ، أو لتفاؤله بالخميس على أنه ظفر على الخميس - وهو : الجيش -» .

وقال الحافظ في «الفتح» (6/113) : «وكونه ﷺ كان يحب الخروج يوم الخميس لا يستلزم المواظبة عليه لقيام مانع منه ، فإنه ﷺ خرج في بعض أسفاره يوم السبت» .

قلت : أما استحباب الخروج يوم الإثنين ؛ فلعلَّ دليله ما ثبت أنه ﷺ هاجر من مكة يوم الاثنين .

(1) هذا إنما يقوله المقيم للمسافر ؛ كما ثبت من فعله عليه الصلاة والسلام ؛ فقد أخرج : ابن خزيمة (2531) ، والحاكم (1617) ، وأبو يعلى (5624) من طريقين : عن حنظلة بن أبي سفيان : عن القاسم يقول : «كنت عند ابن عمر ، فجاءه رجل ، فقال : أردت سفرا ؛ فقال عبد الله : ثم انتظر حتى أودعك كما كان رسول الله ﷺ يودعنا : استودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك» .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي . وهو كما قالا .

راجع : «الصحيحة» (14) .

قال الطيبي : «قوله : «أستودع الله» هو طلب حفظ الوديعة ، وفيه نوع مشاكلة للتوديع؛ جعل دينهم وأمانتهم من الودائع ، لأنَّ السَّفر يصيب الإنسان فيه المشقة والخوف ، فيكون ذلك سبباً لإهمال بعض أمور الدِّين لهم بالمعونة في الدِّين والتوفيق فيه ، ولا يخلو المسافر من الاشتغال بما يحتاج فيه إلى نحو أخذ وإعطاء وعشرة ، فدعا بحفظ الأمانة وتجنب الخيانة ، ثم بحسن الاختتام ، ليكون مأمون العاقبة عما سواه» . كذا في «فيض القدير» (5/96) .

(2) رواه : الترمذي (3444) ، وابن خزيمة (2532) ، والحاكم (2477) ، والضياء في «المختارة» (4/421) من طرق : عن سيار بن حاتم : نا جعفر بن سليمان : عن ثابت : عن أنس قال : «جاء رجل إلى النبي ﷺ ؛ فقال : يا رسول الله ، إني أريد سفرا فزودني ! قال : زودك الله التقوى . قال : زدني ! قال : وغفر ذنبك . قال : زدني بأبي أنت وأمي ! قال : ويسر لك حيث ما كنت» .

قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

وقال الضياء : إسناده حسنٌ .

قلت : وهو كما قالا .

وما كنا له مُقرِنِين ، وإنا إلى ربِّنا لمنقلبون ، اللهم اطوِ لنا البعد وهوِّن علينا السَّفر ، اللهم إنّا نعوذ بك من وعثاء السَّفر وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الأهل والمال والولد»(1) .

وإذا علا شرفًا كبَّر ، وإذا هَبطَ وَاديًا سَبَّح (2) ، وإذا نزل منزلاً يُستحبُّ أن

(1) وهذا دعاء مركب :
فقد أخرج : أبو داود (2602) ، والنسائي في «الكبرى» (8799) ، والترمذي (3446) ، وأحمد (753) ، وابن حبان (2698) ، والطيالسي (132) ، وأبو يعلى (586) ، والضياء في «المختارة» (2/ 295) من طرق : عن أبي إسحاق : عن علي بن ربيعة قال : «رأيت عليا رضي الله عنه أتي بدابة ليركبها ، فلما وضع رجله في الركاب قال : بسم الله . فلما استوى عليها ، قال : الحمد لله ، سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون . ثم حمد الله ثلاثا ، وكبر ثلاثا . ثم قال : سبحانك لا إله الا أنت ، قد ظلمت نفسي ، فاغفر لي ، ثم ضحك ؛ فقلت : مما ضحكت يا أمير المؤمنين ؟ قال : رأيت النبي ﷺ فعل مثل ما فعلت ، ثم ضحك ؛ فقلت : مم ضحكت ، يا رسول الله ؟ قال : يعجب الرب من عبده إذا قال رب اغفر لي ، ويقول : علم عبدي انه لا يغفر الذنوب غيري» .
قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ . وهو كما قال .
وخرّج : مسلم (1342)، وأبو داود (2599) ، والترمذي (3447) ، والدارمي (2673) من طريقين : عن أبي الزبير : أن عليا الأزدي : أخبره أن ابن عمر علمهم : «أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبَّر ثلاثا ، ثم قال : سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين ، وإنا إلى ربنا لمنقلبون ، اللهم إنا نسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى . اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب في السفر والخليفة في الأهل ، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر وكآبة المنظر وسوء المنقلب في المال والأهل . وإذا رجع قالهن ، وزاد فيهن : آيبون تأبون عابدون لربنا حامدون» .
قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ من هذا الوجه .
(2) رواه : البخاري (2831) ، والنسائي (10375) ، وابن خزيمة (2562) ، والدارمي (2674) ، وسعيد بن منصور (2/ 378) ، والبيهقي (10146) من طرق : عن حصين بن عبد الرحمن : عن سالم بن أبي الجعد : عن جابر قال : «كنا إذا صعدنا كبرنا ، وإذا نزلنا سبحنا» .
قال المهلَّب : تكبيره ﷺ عند الارتفاع استشعارٌ لكبرياء الله عز وجل ، وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه أنه أكبر من كل شيء ، وتسبيحه في بطون الأودية مستنبط من قصة يونس؛ فإن بتسبيحه في بطن الحوت نجّاه الله من الظلمات . فسبح النبي ﷺ في بطون الأودية لينجيه الله منها . وقيل : مناسبة التسبيح في الأماكن المنخفضة من جهة أنّ التسبيح هو التنزيه ، =

يصلي ركعتين [1].

قال العلماء: ويستحبُّ له إذا توجَّه إلى زيارته ﷺ أن يُكثِرَ من الصَّلاة والتَّسليم عليه في طريقه، بل يستغرق أوقات فراغه في ذلك وغيره من القُرُبات، وكلُّما ازداد [2] دُنوًّا ازداد غرامًا وحُنُوًّا [3].

فإذا وقع بصرُهُ على أشجار المدينة وحَرَمها، زاد في الصَّلاة والسَّلام، ويسأل الله أن يُسهِّل عليه الزيارة ويتقبَّل منه وينفعه بها، فالإكثار منها يدلُّ على زيادة محبَّته ﷺ، وذلك متكفِّل بحصُول شفاعته؛ كما ورد: «من صلَّى عليَّ عشرًا صلى الله

= فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض، كما ناسب تكبيره عند الأماكن المرتفعة. وكذلك الحالِ في الصَّلاة؛ إذا هوى العبد يسبِّح في ركوعه وسجوده، وإذا ارتفع كبَّر.
راجع: «الفتح» (6/ 136).

(1) رواه: ابن خزيمة (1260)، والحاكم (1188)، والدارمي (2681)، والطبراني في «الأوسط» (3441)، والعقيلي (3/ 204) من طرق: عن عثمان بن سعد الكاتب: عن أنس بن مالك قال: «كان النبي ﷺ لا ينزل منزلاً إلاَّ ودَّعه بركعتين».
قال الهيثمي في «المجمع» (2/ 283): فيه عثمان بن سعد، وثقه أبو نعيم وأبو حاتم، وضعفه جماعة.
قلت: قد قال أبو حاتم فيه: شيخٌ، والجمهور على تضعيفه لسوء حفظه، وبه أعلَّ الدارمي هذا الخبر، فقال: عثمان بن سعد ضعيفٌ.
وأخرج: الطبراني (18/ 300)، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (5/ 148) من طريق: محمد بن عمر: ثنا حارثة بن أبي عمران: عن محمد بن يحيى بن حبان: عن ابن محيريز: عن فضالة بن عبيد قال: «كان رسول الله ﷺ إذا نزل منزلاً في سفر، أو دخل بيته، لم يجلس حتى يركع ركعتين».
قال الهيثمي في «المجمع» (2/ 283): فيه الواقدي؛ وقد وثَّقه مُصعب الزُّبيري وغيره، وضعفه جماعة كثيرون من الأئمة.
قلت: الواقدي متروكٌ، وشيخه حارثة مجهولٌ.
راجع: «الضعيفة» (1048)، وفيض القدير» (5/ 191).

(2) بالأصل: «زاد»، والمثبت من (ح) و(ر).

(3) الإكثار من الصلاة عليه ﷺ قربة عظيمة، وهو مستحبٌّ في كل مكان، وقد يتأكد في بعض الأزمنة - كيوم الجمعة -، أمَّا أن يكثر منه إذا أراد زيارة قبره ﷺ، فهذا مبني على مقدِّمات مُستَندُها أحاديث ضعيفة.

عليه مائة ، ومن صلى عليَّ مائة صلى الله عليه ألفًا ، ومن زاد صَبابةً وشَوقًا كنتُ له شفيعًا وشهيدًا يوم القيامة»[1] . وفي حديث أنه ﷺ قال : «من سرَّه أن يلقى الله راضيًا ، فليُكثر من الصَّلاة عليَّ»[2] .

وجاء أنه ﷺ قال : «من صلَّى عليَّ في كل يوم مائة مرَّة ، قضى الله[3] له مائة حاجة ؛ سبعين لآخرته وثلاثين لدنياه»[4] وقال ﷺ : «إنَّ أولى الناس بي يوم القيامة ، أكثرُهم عليَّ صلاةً في الدنيا»[5] . وقد ذكر سفيان الثوري : «أنه رأى حاجًا يكثر من الصَّلاة عليه ﷺ ، فقال له : هذا موضع الثَّناء على الله تعالى ، فأخبره : أنَّ أباه لما حضرته الوفاة اسوَدَّ وجهُه، فأحزنه ذلك ، فينما هو كذلك إذ دخل عليه رجل وجهه كالسراج المضيء ، فمسح بيده وجهه ، فزال سواده وصار كالقمر ، فرح ، وساله عن اسمه ؟ فقال[6] : أنا ملكٌ مُوكَّل بمن يُصلي على النبي ﷺ، أفعل

---

(1) في (م) ألف عليه .

(2) رواه : ابن عدي (5/ 17) ، والسَّهمي في «تاريخ جرجان» (688) من طريق : عمر بن راشد الجاري : ثنا هشام بن عروة : عن أبيه : عن عائشة رفعه .
قلت : وهذا موضوعٌ ؛ أبو حفص الجاري ، اتَّهمه الدارقطني وغيره . وعَدَّ الذهبي هذا الخبر في «الميزان» (5/ 235) في مناكيره .

(3) «الله» ساقطة من (ح) .

(4) تقدَّم تخريجه .

(5) رواه : الترمذي (484) ، وابن حبان (911) ، وابن أبي شيبة (31787) ، وأبو يعلى (5011) ، والبيهقي في «الشعب» (1563) ، والشاشي (413) ، وابن عدي (3/ 35) من طرق : عن موسى بن يعقوب الزمعي : حدثني عبد الله بن كيسان : عن عبد الله بن شداد : عن عبد الله بن مسعود رفعه : «أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم علي صلاةً» .
قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
وقال ابن حجر في «الفتح» (11/ 167) : لا بأس بسنده .
قلت : قد اختلف على الزُّمعي فيه ؛ على وجوه أخرجها : ابن عدي (6/ 342) ، والخطيب في «الفصل» (2/ 771) . وقال الدارقطني في «العلل» (5/ 111) : الاضطراب فيه من موسى ابن يعقوب ، ولا يُحتج به .
قلت : فالخبر ضعيفٌ .

(6) في الأصل : «فقال له» .

به هكذا ، وقد كان أخوك يُكثر الصَّلاة ، فأزال [الله] عنه ذلك السَّواد ، وكساه هذا الجمال»[1] .

ثم هل الأَولى أن يُصلّي برفع الصَّوت أو بخفضه ؛ فالمدار على حضور القلب وخضوعه وخشوعه ، فكلَّما توفَّر فيه فهو الأفضل في حقّه[2] ، لكن يُشترط في الجهر أن يأمن معه من الرِّياء والتشويش على نحو مصلٍ أو ذاكرٍ أو نائمٍ ، وعند الأمن واستواء الخشوع إن كان ثمَّة[3] من يصلي بصلاته لو جَهَرَ ، أو يصغي إليه ويخشع ، فالجهر أفضل[4] .

وممَّا يتأكَّد على الزَّائر في طريقه أيضًا ، أنه كلَّما رأى أثرًا من آثاره ﷺ، لاسيما مَنَازِلَه ومحالَّ[5] صلاته ، أن يزيد من الصَّلاة والتسليم[6] عليه؛ فقد كانت أسماء بنت أبي بكر[7] رضي الله عنهما كلَّما مرَّت بالحَجون[8] قالت : «صلى الله عليه وسلم، لقد نَزَلْنا ههنا» . رواه : البخاري[9] . وأخرج أحمد : «أنَّ أنسًا رضي الله

(1) لم أقف عليه .
(2) بالأصل : «من حقه» .
(3) بالأصل : «ثُمَّ» ، والمثبت من (ح) و(ر) .
(4) الصَّلاة على النبي ﷺ كغيرها من العبادات ، الأصل فيها الانفراد والإسرار ، فلا يُعدل عن هذا الأصل إلاَّ بدليل ، وهو مفقودٌ في هذا المقام .
(5) في (ح) : «محل» .
(6) في (خ) و(ر) : «السلام» .
(7) بالأصل : «أبي بكر الصديق» .
(8) بفتح الجيم الخفيفة ؛ وهو من حرم مكة ، وهو الجبل المشرف على مسجد الحرس بأعلى مكة على يمينك وأنت مصعد من المحصب . وعنده المقبرة المعروفة بالمُعَلَّى على يسار الداخل إلى مكة ويمين الخارج منها إلى منى .
راجع : «الفتح» (3/ 617) ، و«المنهاج» (8/ 223) .
(9) رواه : البخاري (1702) ، ومسلم (1237) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (2/ 143) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (2871)، والفاكهي في «أخبار مكة» (2324) من طريقين : عن أبي الأسود : أن عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر حدثه : «أنه كان يسمع أسماء تقول كُلَّما مرَّت بالحَجون : صلى الله على محمَّد ، لقد نزلنا معه هاهنا ونحن يومئذ خفاف ، قليل ظهرنا ، قليلة أزوادنا ، فاعتمرت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان وفلان ، فلما مسحنا البيت أحللنا ،

عنه (1) أخرج لجماعة ما بقي من قَدَحه ﷺ وفيه ماء، فشربُوا وصَبُّوا على رؤُوسهم ووجُوههم، وصَلُّوا عليه ﷺ» (2).

واعلم أنه يُستحبُّ زيارة المساجد والآبار والآثار المنسُوبة إليه ﷺ، سواء كانت عَينُها أو جهتُها. صرَّح به جماعة منَّا، ومن الشَّافعيَّة والمالكيَّة وغيرهم (3)، وقد كان ابن عمر رضي الله عنهما (4) يتحرَّى الصَّلاة والنُّزُول والمرُور حيثُ حَلَّ النبيُّ ﷺ ونزل (5). وقال في «الشفاء»: «ومن إعظامه إعظامُ جميع (6) أسبابه، وإكرامُ جميع مشاهده وأمكنته ومعاهده، وما لَمَسَهُ ﷺ بيده أو عَرَقِه (7)».

ثم أهللنا من العشي بالحج».

(1) بالأصل: «رضي الله تعالى عنه».

(2) رواه: أحمد (12971)، وعنه الضياء في «المختارة» (5/216) من طريق: روح بن عبادة: ثنا حجاج بن حسان قال: «كنا عند أنس بن مالك، فدعا بإناء وفيه ثلاث ضباب حديد وحلقة من حديد، فأخرج من غلاف أسود وهو دون الربع، وفوق نصف الربع، فأمر أنس بن مالك، فجعل لنا فيه ماء فأتينا به، فشربنا وصببنا على رؤوسنا ووجوهنا، وصلينا على النبي ﷺ».

قال الضياء: إسناده صحيحٌ. وهو كما قال.

(3) لا عبرة بتصريح من صرح بالاستحباب، ما لم يقم الدليل عليه؛ وقد ثبت - كما سيأتي -: أن المحدَّث المُلهَم عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى أقواما ينزلون فيصلون في مسجد، فسأل عنهم؟ فقالوا: مسجد صلى فيه النبي ﷺ! فقال: إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتَّخذوا آثار أنبيائهم بيعًا؛ من مرَّ بشيء من المساجد، فحضرت الصَّلاة، فليصل وإلاَّ فليمض!

(4) بالأصل: «رضي الله تعالى عنهما».

(5) أخرج: البخاري (469) من طريق: محمد بن أبي بكر المقدمي: حدثنا فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها؛ ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة».

وحدثني نافع: عن ابن عمر أنه: كان يصلي في تلك الأمكنة، وسألت سالمًا، فلا أعلمه إلاَّ وافق نافعًا في الأمكنة كلِّها، إلاَّ أنهما اختلفا في مسجد بشَرَف الرَّوحاء.

(6) في (ح): «جميعا».

(7) سقطت عبارة «بيده أو عرقه» من (ر).

* فمن المساجد التي تُعزى إليه ﷺ [(1)] مسجدٌ بـ«التَّنعيم» ، يُقالُ له مسجد عائشة رضي الله عنها ، وبَعدَهُ بثلاثة أميال مسجد «سَرِف» - بفتح السِّين المهملة وكسر الرَّاء ، مُنصرِف وغير مُنصرِف - [(2)] ، وبه قبرُ ميمونة من أزواج النبي ﷺ ، ومن غريب التاريخ أنَّه بنى عليها رسُول الله ﷺ به [(3)] ، وبه تُوفِّيَت [(4)] .

---

(1) عبارة «فمن المساجد التي تُعزى إليه ﷺ» ساقطة من (ر) .

(2) وهو مكان بقرب مكة من طريق المروة ، على أميال منها ؛ قيل ستة ، وقيل سبعة، وقيل تسعة ، وقيل عشرة ، وقيل اثنا عشر ميلا . قال الذهبي في «السير» (2/ 239) : أظنه المكان المعروف بأبي عروة .
قال الفاكهي في «أخبار مكة» (5/ 54) : وقبر ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ على الثنية التي بين وادي سَرِف ، وبين أضاءة بني غِفار .
راجع : «المنهاج» (8/ 146) ، و«الفتح» (5/ 45) ، و«عون المعبود» (5/ 331) .

(3) لفظة به ساقطة من (ح) و(ر) .

(4) رواه: البخاري (4780)، ومسلم (1465)، والنسائي (3196)، وأحمد (2044)، وأبو نعيم في «المستخرج» (3433) من طرق : عن ابن جريج : أخبرني عطاء قال: «حضرنا مع عبد الله بن عباس جنازة ميمونة زوج النبي ﷺ بسَرِف ؛ فقال ابن عباس : هذه زوج النبي ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها، فلا تزعزعوا ولا تزلزلوا وارفقوا، فإنه كان لرسول الله ﷺ تسع ، فكان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة» . قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب .
تنبيه : أخرج : مسلم (1465/ 1) ، وأحمد (3261) من طريق : عبد الرزاق : عن ابن جريج بهذا الإسناد وزاد : قال عطاء : كانت آخرهن موتًا ، ماتت بالمدينة .
قال الحافظ في «الفتح» (9/ 114) : «وأما قوله : «وماتت بالمدينة»، فقد تكلم عليه عياض؛ فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتئم مع قوله في أول الحديث : «أنها ماتت بسرف» ، وسرِف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد ، وهي مكة ، والذي في أول الحديث إنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف ؛ فيُحتمل أن تكون ماتت داخل مكة ، وأوصت أن تدفن بالمكان الذي دخل بها رسول الله ﷺ فيه ، فنفَّذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده ابن جريج في هذا الحديث : توفيت بمكة ، فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرِف» .
قلت : في سند ابن سعد في «الطبقات» (8/ 140) الواقدي ، وهو متروكٌ .
وقد أخرج : مسلم (1411)، والترمذي (845)، وأحمد (26871)، وابن حبان (4134)، =

والحاكم (6797) ، وأبو يعلى (7105) من طرق : عن جرير بن حازم : عن أبي فزارة : عن يزيد بن الأصم : عن ميمونة : «أن رسول الله ﷺ تزوجها حلالاً ، وبنى بها حلالاً ، بنى بها بسرف ، وماتت بسَرِف في الليلة التي بنى فيها ، وكانت خالتي ؛ فنزلت في قبرها أنا وابن عباس ، فلما وضعناها في اللحد مال رأسها ، فأخذت ردائي ، فجمعته فوضعته عند رأسها ، فأخذه ابن عباس فرمى به ووضع عند رأسها كذانة . قال : وكانت حلقت في الحج ، وكان رأسها جمما ، وبين سرف ومكة اثنا عشر ميلا» . وفي رواية : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، وبنى بها حلالا ، وماتت بسَرِف ودفنّاها في الظُّلَّة التي بنى بها فيها .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه . وبيض له الذهبي .

قلت : هو في مسلم مختصراً .

وأخرج : البخاري في «الكبير» (5/ 127) ، وأبو يعلى (7110) من طريقين : عن عبد الواحد بن زياد : حدثنا عبد الله بن عبد الله بن الأصم : عن يزيد قال : «ثقلت ميمونة زوج النبي ﷺ بمكة ، وليس عندها من بني أخيها أحد ، فقالت : أخرجوني من مكة ، فإني لا أموت بها ، إن رسول الله ﷺ أخبرني أني لا أموت بمكة ! قال : فحملوها حتى أتوا بها سرف إلى الشجرة التي بنى بها رسول الله ﷺ تحتها في موضع القبة . قال : فماتت ، فلما وضعناها في لحدها أخذت ردائي فوضعته تحت خدها في اللحد ، فأخذه ابن عباس فرمى به» .

قال الهيثمي في «المجمع» (9/ 249) : رجاله رجال الصحيح .

قلت : إسناده صحيحٌ ، على شرط مسلم .

وأخرج : ابن سعد (8/ 139) ، وابن عبد البر في «الاستيعاب» (4/ 1918) من طريقين : عن جعفر بن برقان : أخبرني ميمون بن مهران قال : «سألت صفية بنت شيبة ، فقالت : تزوج رسول الله ميمونة بسرف ، وبنى بها في قبة لها ، وماتت بسرف ، ثم دُفنت في موضع قبتها التي بنى بها فيها» . وهذا الأثر صحيحٌ ؛ كما «الإصابة» (8/ 128) .

قلت : فهذه النصوص صريحةٌ في أنها رضي الله عنها إنما قبضت بسَرِف ، ودُفنت في موضع بنائها بالخصوص ، هو الموضع الذي بنى بها فيه النبي ﷺ ؛ فما رواه عبد الرزاق عن عطاء من أنها ماتت بالمدينة وهمٌ واضحٌ من عبد الرزاق ، يُقرِّره ما تقدَّم ، مع مخالفة الجمع الذي شاركه في الرواية عن ابن جريج ، بل عبد الرزاق نفسه قد روى الخبر في «المصنف» (6252) كرواية الجماعة ، وزاد : «قال ابن جريج : وأمرت عائشة بالإسراع بالجنائز» ، وهذا أولى من تأويل الحافظ ابن حجر ، فإنه مدفوع من وجوه ؛ هذا ، وآخران : أحدهما : أنَّ الألف واللام في المدينة للعهد ، كما هو المتبادر ، والثاني : أن الروايات أجمعت على أنها توفيت بسرف ، وليس بمكة .

* ومنها : مسجدٌ بـ«مَرِّ الظَّهران» - وهو بمفتوحة ، وشَدَّة راء ، وفتح معجمة وسكون هاءٍ ، وبراءٍ وألفٍ ونُونٍ - . وفي «القاموس» : «ظهران وادٍ قُربَ مكَّة يُضافُ إليه مَرٌّ ، ويُقال له : بطنُ مَرٍّ ؛ موضعٌ على مرحلة من مكَّة» . انتهى[1] ويُسمَّى مسجد الفتح[2] .

* ومنها : مسجدان ؛ أحدهما عند عقبة خُلَيصٍ ، وآخرُ عند خُلَيصٍ[3] .

* ومنها : مساجد بالجُحْفَة - بضَمِّ الجيم ، وسكون الحاء ، بعده فاء - ، والآن يقال لها رَابغ . الأوَّل في أوَّلها ، والثَّاني في آخرها عند العَلَمَين ، والثالث على ثلاثة أميال منها ، يَسرَةً عن الطَّريق[4] .

---

(1) عبارة «القاموس» (1/ 3925) : «وظهران بالبحرين وجبل بأطراف القنان ، ووادٍ قرب مكة يضاف إليه مَر» . وتمام ما في الكتاب مختصرٌ من «معجم البلدان» (5/ 104) .

(2) بالأصل : «وسمى مسجد الفتح . انتهى» ، والتصويب من (ح) (ر) .

(3) خليص حصن بين مكة والمدينة ، وخلص - بفتح أوله وإسكان ثانيه - واد من أودية خيبر . يراجع : «معجم البلدان» (2/ 387) ، و«معجم ما استعجم» (2/ 507) .

(4) نقلاً عن «معجم ما استعجم» (1/ 367) ؛ وعبارته بتمامها : «وفي أول الجحفة مسجد النبي ﷺ بموضع يقال له عزور ، وفي آخرها عند العلمين مسجد الأئمة وبين الجحفة والبحر نحو من ستة أميال ، وغدير خم على ثلاثة أميال من الجحفة يسرةً عن الطريق» .

والجُحفة : قرية كبيرة كانت عامرة ذات منبر ، وخربت الآن ؛ وهي على طريق المدينة على نحو سبع مراحل منها ونحو ثلاث مراحل من مكة بينها ، وهي المساجد من البحر بينها وبينها نحو ستة أميال . وسميت جحفة لأن السيل جحفها وحمل أهلها . ويقال لها مَهْيَعة - بفتح الميم وإسكان الهاء وفتح المثناة تحت - .

وهي ميقات أهل الشام ومصر ، وهم بعد خرابها الآن يُحرِمون من رابغ قبلها لوجود الماء بها للاغتسال . ورابغ : بوزن فاعل براء وموحدة وغين معجمة ؛ واد يقطعه الحاج بين البزواء والجحفة ، على عشرة أميال منها ، بينها وبين المدينة ، وهو من مَر ، ومر منازل خزاعة وذلك أن الأزد تفرقت فمضى بنو جفنة إلى الشام ، وانخزعت خزاعة فنزلوا مرًا وما حولها .

راجع : «المنهاج» (8/ 81) ، و«الفتح» (3/ 385) ، و«سبل السلام (2/ 185) ، و«معجم ما استعجم» (2/ 625) ، و«معجم البلدان» (2/ 111؛3/ 11) ، و«تهذيب الأسماء» (3/ 54) .

* ومنها: مسجد بدر[1]، كان العريش[2] الذي بُني له ﷺ عنده، وهو بموقفٍ عند النَّخيل، وبقربه عين، وبقربه مسجدٌ آخر لا يُعرفُ أصله. وينبغي أن يُسلِّم على من بها من الشُّهداء من الصَّحابة رضي الله عنهم[3]. ثمَّ قيل: بدرٌ اسمُ حافر بئرها، وقيل: اسمُ البئر التي بها سُمِّيت لاستدارتها أو لصفائها، ورؤية البدر فيها[4].

قال الله[5] تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ [آل عمران: 123]؛ أي: لقليلٌ عَدَدُكم وعُدَدُكم[6]. وكان خروجهم من المدينة يوم السَّبت لاثنتي عشرة خلت من رمضان على رأس تسعة عشر شهرًا، وكان عِدَّةُ الذين خرج معه ثلاثمائة وخمسةٌ، وكان معهم ثلاثة أفراس وسبعون بعيرًا[7]، وكان المشركون ألفًا، معهم مائة فرس وسبعمائة بعير[8].

---

(1) وهي: ماء على ثمانية وعشرين فرسخًا من المدينة في طريق مكة، أسفل وادي الصفراء، بينه وبين الجار - وهو ساحل البحر - ليلة، ومن بدر إلى الجار ستة عشر ميلاً وميرتها من الجار. وببدر عينان جاريتان عليهما الموز والعنب والنخل. وبدر يذكر ولا يؤنث.
راجع: «معجم ما استعجم» (1/ 231)، و«معجم البلدان» (1/ 357).
(2) في (ر): «العرش».
(3) بالأصل: «رضي الله تعالى عنهم».
(4) «الفتح» (7/ 285) باختصارٍ وتصرفٍ.
(5) لفظة الجلالة ساقطة من (ر).
(6) بالنسبة إلى من لقيهم من المشركين، ومن جهة أنهم كانوا مشاة إلا القليل منهم، ومن جهة أنهم كانوا عارين من السلاح، وكان المشركون على العكس من ذلك. كذا في «الفتح» (7/ 285).
(7) بالأصل «بعيرا وفرغ»، وهي زائدة هنا، وستأتي.
(8) أخرجه: البخاري (3740)، والترمذي (1598)، وابن ماجه (2828)، وابن حبان (4796) من طرق: عن أبي إسحاق: عن البراء رضي الله عنه قال: «حدثني أصحاب محمد ﷺ ممن شهد بدرًا أنهم كانوا عدَّة أصحاب طالوت الذين جازوا معه النهر بضعة عشر وثلاث مائة. قال البراء: لا والله ما جاوز معه النهر إلا مؤمن».
قال الحافظ في «الفتح» (7/ 292): «فليعلم أن الجميع لم يشهدوا القتال، وإنما شهده منهم ثلاثمائة وخمسة أو ستة كما أخرجه ابن جرير، وسيأتي من حديث أنس أنَّ ابن عمته =

وفرغ ﷺ [1] من بدر في آخر رمضان وأول يوم من شوال، قال الله [2] تعالى ﴿وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۝ بِنَصْرِ اللَّهِ﴾ [الروم: 4-5]. والشق الذي في جبل بعد [3] بدر يَصعَدُه الناس لا أصل له [4].

قال العلامة المرزوقي: «ومن آيات بدر الباقية ما كنتُ أسمعه من غير واحد من الحجّاج؛ أنهم إذا اجتازُوا بذلك الموضع يسمعُون كهيئة طبل ملُوك الوقت، ويرون أنّ ذلك لنصر أهل الإيمان. قال: وربما أنكرتُ ذلك، وربما تأوّلته بأنّ الموضع لعله

حارثة بن سراقة خرج نظارا وهو غلام يوم بدر، فأصابه سهم فقُتل، وعند ابن جرير من حديث بن عباس: أنّ أهل بدر كانوا ثلاثمائة وستة رجال. وقد بين ذلك ابن سعد؛ فقال: أنهم كانوا ثلاثمائة وخمسة، وكأنه لم يعد فيهم رسول الله ﷺ، وبين وجهَ الجمع؛ بأنّ ثمانية أنفس عُدُّوا في أهل بدر ولم يشهدوها، وإنما ضرب لهم رسول الله ﷺ معهم بسهامهم لكونهم تخلّفُوا لضرورات لهم...»، ثم ذكرهم.

(1) بالأصل: «فرغ رسول الله ﷺ».

(2) لفظة الجلالة ساقطة من (ر).

(3) لفظة «بعد» ساقطة من (ح).

(4) وكانت الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاث باتفاق الجمهور، وشذ من قال سنة أربع. قال ابن إسحاق: لإحدى عشرة ليلة خلت منه، وقيل: لسبع ليال، وقيل: لثمان، وقيل: لتسع، وقيل: في نصفه.

قال ابن كثير في «تفسيره» (1/ 401): «قوله تعالى ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ﴾ أي يوم بدر، وكان يوم جمعة وافق السابع عشر من شهر رمضان من سنة اثنتين من الهجرة، وهو يوم الفرقان الذي أعز الله فيه الإسلام وأهله، ودمغ فيه الشرك وخرب محله وحزبه؛ هذا مع قلة عدد المسلمين يومئذ، فإنهم كانوا ثلاث مئة وثلاثة عشر رجلاً، فيهم فارسان وسبعون بعيراً والباقون مشاة، ليس معهم من العدد جميع ما يحتاجون إليه، وكان العدو يومئذ ما بين التسع مئة إلى الألف في سوابغ الحديد والبيض والعدة الكاملة والخيول المسوّمة والحلي الزائد. فأعز الله رسوله، وأظهر وحيه وتنزيله، وبيّض وجه النبي وقبيله، وأخزى الشيطان وجيله. ولهذا قال تعالى ممتنا على عباده المؤمنين وحزبه المتقين ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ﴾ أي: قليل عددكم، لتعلموا أن النصر إنما هو من عند الله، لا بكثرة العَدَد والعُدَد».

راجع: «الفتح» (7/ 326، 346).

طلبًا ، فتستجيبُ (1) فيه حوافر الدّواب ، وكان يقال لي أنه هَشٌ رَملٌ ، وغالب ما يمر هنالك الإبل ، وأخفافُها لا تُصوِّت في الأرض الصَّلبة فكيف بالرِّمال . قال : فلما (2) [لمّا] مَنَّ الله عليَّ بالوصُول إلى ذلك الموضع المشرَّف ، نزلت (3) عن الراحلة لأمشي وبيدي عُودٌ طويل من شجر السَّعدان المسمَّى بأمِّ غيلان ، وقد نسيت ذلك الخبر الذي كنتُ أسمع، فما راعني وأنا أسير في الهاجرة إلاّ وواحدٌ من عبيد الأعراب الجمّالين يقول : أتسمعون الطّبل ؟! وأنا دَهِشٌ ممّا أصابني من الفرح أو الهيبة، أو ما الله أعلم به، فشككت وقلت : لعلَّ الريح سكنت في هذا العود الذي في يدي ، وأحدث مثل هذا الصَّوت - وأنا حريص على طلب التحقيق لهذه الآية العظيمة - ، فألقيتُ العود من يدي ، وجلستُ إلى الأرض ، أو ثبتُّ قائمًا ، أو فعلتُ جميع ذلك ، فسمعتُ صوت الطّبل سماعًا مُحقّقًا ، أو صوتًا لا أشكُّ أنه صوتُ طبل، وذلك من ناحية اليمن ، ونحنُ سائرون إلى مكة المشرَّفة ، ثم نزلنا ببدر ، فظللتُ أسمع ذلك الصوت يومي أجمَعَ ، المرَّة بعد المرَّة . قال : ولقد أُخبرتُ أنَّ (4) ذلك الصَّوت لا يسمعه جميع الناس» . انتهى . كذا نقله صاحب «المواهب» .

أقول (5) : وهذا أمرٌ ما جاء به النقل ، ولم يقبله العقل . أمّا الأوّل ؛ فلأنّه ﷺ وأصحابه والتابعين لم يسمعوا ، ولو سَمِعوا لنُقل إلينا . وأمّا الثّاني؛ فلأنّ الطبل على تقدير صحّته ، إنما يضربُ عند الحرب وفي موضعه ليحرِّك داعية الشّجاعة لا بعده (6) ، وفي بُعدٍ من محلّه .

---

(1) في (ر) : «فتستحب» .
(2) لفظة «لما» ساقطة من (ر) .
(3) في الأصل : «فنزلت» .
(4) هذه اللفظة مطموسةٌ بالأصل .
(5) لفظة «أقول» ساقطة من (ر) .
(6) أخرجه : أبو داود (3696) ، وأحمد (2476) ، وابن حبان (5365) من طريقين : عن علي بن بذيمة : عن قيس بن حبتر : عن ابن عباس عن النبي ﷺ : «إن الله جل وعلا حرم عليّ، أو حرم الخمر والميسر ، والكوبة - وهي : الطبل - ، وكل مسكر حرام» .

ـ وما أبعد أنَّ الملائكة إلى ما بعد ألف سنة يَضربُون الطبل عبثًا في بَرِيَّة لا مصلحة فيه ، وإنما هو إن لم يكن تخيُّلاً من انضغاط الهواء في تجاويف الرمال، فهو من فعل الجن ، إغواءً لعقول الإنس . والله أعلم بالحال .

* ومنها : مسجد «الصفراء» ، والناس يتبركون به ، وقد مات [1] أبو عبيدة بن الحارث بالصَّفراء من جِرَاحَتِهِ ببدر ، ودُفن بالصفراء [2] .

* ومنها : مسجد «الغزالة» [3] ، آخر وادي الرَّوحاء - بفتح الراء - عند طرف الجبل على يمين السَّالك إلى مكة ؛ رُوي صلاتُـه فيه ونزُوله ﷺ فيه [4] . قال في «المواهب» : «وحديث الغزالة ، رواه البيهقي من طرق ، وضعَّفهُ جماعة من الأئمة ، لكن طُرقَه يُقوِّي بعضُها بعضًا . وذكره القاضي عياض في «الشفاء» ، ورواه أبو نعيم

= وسنده صحيحٌ .

وأخرج : ابن أبي شيبة (11201) ، والبيهقي (6974) من طريقين : عن قتادة : عن الحسن : عن قيس بن عباد قال : «كان أصحاب رسول الله ﷺ يكرهون رفع الصوت عند الجنائز ، وعند القتال ، وعند الذكر» .

فمقام الجهاد مقام سكينة وذكر لله تعالى ، لا قرع للطبول التي بعث ﷺ بهدمها ؛ وهي من صوت الشيطان . فالله المستعان .

(1) لفظة : «وقد مات» غير واضحة بالأصل .

(2) تأنيث أصفر؛ قرية فوق ينبع ، كثيرة المزارع والنخل ، ماؤها عيون يجري فضلها إلى ينبع ، وبين ينبع والمدينة ست مراحل . والصفراء على يوم من جبل رضوى وهي منها في المغرب ويسكن الصفراء جهينة والأنصار ونهد . ومن عيونها عين يقال لها البحيرة ، أغزر ما يكون من العيون ، تجري بين أحياء رمل ، فلا تمكن الزارعين غلتها إلا في مواضع يسيرة تتخذ فيها البقول والبطيخ .

راجع : «معجم البلدان» (3/ 412) ، و«معجم ما استعجم» (3/ 836) .

(3) لفظة : «الغزالة» غير واضحة بالأصل .

(4) قرية جامعة لمزينة على ليلتين من المدينة ، بينهما أحد وأربعون ميلا . قيل : سميت كذلك لانفتاحها ورواحها ، وقيل : بل لأنها كانت منزل التبع اليماني لما تقفل من قتال أهل المدينة يريد مكة نزل بها ، فأقام بها وأراح فسماها الرَّوحاء .

راجع : «معجم ما استعجم» (2/ 681) ، و«معجم البلدان» (3/ 76) .

في «الدلائل» عن أم سلمة قالت: «بينما رسُول الله ﷺ في صحراء من الأرض، إذا هاتفٌ يَهتِف: يا رسُول الله ثلاثَ مرَّات، فالتفت فإذا ظَبيةٌ مَشدُودةٌ في وَثَاق، وأعرابي مُنجَدلٌ في شَملَةٍ نائمٌ في الشمس. فقال: ما حاجتُك؟ قالت: صَادَني هذا الأعرابي ولي خِشفَان - تثنية خِشفٍ، بتثليث الخاء؛ ولدُ الظبي - في ذلك الجبل، فأطلقني حتى أذهب، فأرضِعَهما وأرجع! قال: وتفعلين؟ فقالت: عذَّبني الله عذاب العَشَّار - وهو [1] المكَّاس - إن لم أعد! فأطلقها فذهبت ورجعت. فأوثقها النبي ﷺ، فانتبه الأعرابي، وقال: يا رسول الله، ألكَ حاجة؟ قال: تُطلِقُ هذه الظَّبية! فأطلقها، فخرجت تعدُو في الصَّحراء فرحًا، وهي تضربُ برجلها [2] الأرض وتقول: أشهدُ أن لا إله إلاَّ الله، وأنَّك رسُول الله»» [3]. انتهى. وقال ابن

(1) لفظة: «هو» ساقطة من (ح) و(ر).

(2) في (ح): «برجليها».

(3) رواه: الطبراني (23/ 331) من طريقين: عن زكريا بن يحيى: ثنا حبان بن أغلب بن تميم المسعودي: عن أبيه: عن هشام بن حسان: عن الحسن: عن ضبة بن محصن: عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ في الصحراء، فإذا مناد يناديه: يا رسول الله! فالتفت فلم ير أحدا، ثم التفت فإذا ظبية موثقة؛ فقالت: ادن مني، يا رسول الله! فدنا منها، فقال: حاجتك؟ قالت: إن لي خشفين في ذلك الجبل فحلني حتى أذهب فأرضعهما، ثم أرجع إليك. قال: وتفعلين؟ قالت: عذبني الله بعذاب العشار إن لم أفعل، فأطلقها فذهبت فأرضعت خشفيها، ثم رجعت فأوثقها، وانتبه الأعرابي، فقال: لك حاجة، يا رسول الله؟ قال: نعم، تطلق هذه! فأطلقها فخرجت تعدو، وهي تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله».

قال الهيثمي في «المجمع» (8/ 295): فيه أغلب بن تميم، وهو ضعيفٌ.

قلت: وابنه حبَّان؛ قال فيه البخاري ويزيد بن هارون: منكر الحديث، وقال ابن معين ليس بشيء؛ فالسند منكرٌ.

وأخرج: الطبراني في «الأوسط» (5547) من طريق: إبراهيم بن محمد بن ميمون: حدثنا عبد الكريم بن هلال الجعفي: عن صالح المري: عن ثابت البناني؛ عن أنس مرفوعا؛ بنحوه.

قال الهيثمي في «المجمع» (8/ 295): فيه صالح المري، وهو ضعيفٌ.

قلت: والرَّاوي عنه مجهولٌ، وإبراهيم تكلَّموا فيه.

قلت: ومثل هذا الشاهد لا يتقوى به الخبر!

حجر المكي رحمه الله : «روى أبو نعيم في «الحلية» في قصَّة الغزالة المشهورة ؛ أنها قالت للنبي ﷺ : مُر هذا أن يُخلِّيني حتى أرضع أولادي وأعود . قال : فإن لم تعُودي ؟ قالت : فإن لم أعُد ، فلعنني الله ، كمن تُذكر بين يديه ، فلا يُصلِّي عليك» [1] .

* ومنها : مسجد «الروحاء» ؛ رُوي أنه ﷺ صلى عند بئر الروحاء[2] . قال في «القاموس» [3] : «الروحاء : موضع بين الحرمين على ثلاثين أو [4] أربعين ميلاً من المدينة» .

* ومنها : مسجد «عرق الظَّبية» دون الروحاء بميلين ؛ روى الترمذي : «أنَّ النبي ﷺ صلى في وادي رَوحَاء ، وقال : لقد صلى في هذا المسجد سبعُون نبيًّا» [5] .

---

(1) لم أره في «الحلية» .

(2) رواه : البخاري (469) من طريق : محمد بنُ أبي بكر المقدمي : حدثنا فضيل بن سليمان : حدثنا موسى بن عقبة قال : «رأيت سالم بن عبد الله يتحرى أماكن من الطريق فيصلي فيها ، ويحدث أنَّ أباه كان يصلي فيها ، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة» . وحدثني نافع : عن ابن عمر : «أنه كان يصلي في تلك الأمكنة ، وسألت سالما ، فلا أعلمه إلا وافق نافعًا في الأمكنة كلها إلا أنهما اختلفا في مسجد بشرف الروحاء» .
قال الحافظ في «الفتح» (1/ 569) : «والمسجد الأوسط هو في الوادي المعروف الآن بوادي بني سالم» .

(3) «القاموس المحيط» (1/ 2081) .

(4) لفظة «أو» ساقطة من (ر) .

(5) قاله تبعًا للحافظ في «الفتح» (1/ 571) ؛ وهو وهمٌ ظاهرٌ .
وقد أخرج : أبو نعيم في «الحلية» (1/ 259) ، وأبو يعلى (7231) من طريقين : عن إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع : عن صالح بن كيسان : عن يزيد الرقاشي : عن أبيه : عن أبي موسى الأشعري رفعه : «لقد مرَّ بالصخرة من الرَّوحاء سبعون نبيًّا ، منهم موسى نبي الله ، حفاةً عليهم العباء ، يؤمون بيت الله العتيق» .
قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 220) : فيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلامٌ .
قلت : وابن مجمع ضعفوه .
وأخرج : أبو يعلى (4275) من طريق : محمد بن عبد الله بن نمير : عن يونس بن بكير : عن سعيد بن ميسرة : عن أنس بن مالك رفعه : «لقد مرَّ بالصخرة من الروحاء سبعون نبيًّا حفاة عليهم العباءة ، يؤمون بيت الله التعتيق ، منهم موسى نبي الله ﷺ» .

* ومنها : مسجد «شرفِ الرَّوحاء» ، وهناك مسجدان كبير وصغير ؛ رُوي أنه ﷺ صلى بالصغير الذي على حافَّة الطريق اليُسرى وأنت ذاهب إلى المدينة ، وبينهما رمية حجر ، وعنده قبُور تعرف بقبور الشُّهداء (1) .

قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 220) : فيه سعيد بن ميسرة ، وهو ضعيفٌ .
لكن الخبر له شواهد يثبت بها ؛ فمن ذلك :
ما أخرج : الحاكم (4169) ، والبيهقي (9618) من طريق : محمد بن إسحاق : عن الحسن بن مسلم : عن مِقسم : عن ابن عباس أنه قال : «لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيًّا حجاجًا عليهم ثياب الصُّوف ، ولقد صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًّا» . وهذا سندٌ حسنٌ .
وأخرج : الطبراني (11/ 452) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (4/ 266) ، والضياء في «الأحاديث المختارة» (10/ 292) من طرق : عن محمد بن فضيل : عن عطاء بن السائب : عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيًّا منهم موسى ، كأني أنظر اليه ، وعليه عباءتان قطوانيتان ، وهو محرم على بعير من إبل شنوءة مخطوم بخطام ليف ، له ضفران» .
قال المنذري في «الترغيب» (2/ 117) : إسناده حسنٌ .
قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 297) : فيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .
وأخرج : الفاكهي في «أخبار مكة» (4/ 18) من طريق : علي بن المنذر الكوفي : ثنا ابن فضيل : ثنا يزيد بن أبي زياد قال : «خرجنا مع مجاهد نسير حتى إذا خرجنا من الحرم نحو عرفات ، قال : هل لكم في مسجد كان ابن عمر رضي الله عنهما يستحب أن يصلي فيه ، قال: قلنا: نعم ! فصلينا فيه، ثم قال : لقد صلى فيه سبعون نبيًّا كلهم يوم الخيف» . وسنده حسنٌ .
وأخرج : مسلم (166) من طريقين : عن هشيم : أخبرنا داود بن أبي هند : عن أبي العالية : عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ مر بوادي الأزرق ؛ فقال : أي واد هذا ؟ فقالوا : هذا وادي الأزرق ! قال : كأني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطا من الثنية وله جؤار إلى الله بالتلبية . ثم أتى على ثنية هَرشى ، فقال : أي ثنية هذه ؟ قالوا : ثنية هرشى ! قال : كأني أنظر إلى يونس بن متى عليه السلام على ناقة حمراء جعدة ، عليه جبة من صوف خطام ، ناقته خُلبة وهو يلبي» .

(1) أخرج : البخاري (470) من طريق : إبراهيم بن المنذر : عن أنس بن عياض : حدثنا موسى بن عقبَة : عن نافع : عن عبد الله : «أن رسول الله ﷺ كان ينزل بذي الحليفة حين يعتمر ، وفي حجته حين حج تحت سَمُرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة ، وكان إذا رجع من غزو كان في تلك الطريق أو حج أو عمرة ، هبط من بطن واد ، فإذا ظهر من بطن واد

قال ابن حجر : «وصعُود الجبل - الذي تُسمّه العامَّة : مُفرِّحًا - بقصد رؤية حرم المدينة ، ليزداد شوقُهُ وخُشُوعه وصلاتُه وتسليمُه ودعاؤُهُ وتوسُّله، لا بأس به ، بل هو سُنَّة ؛ لأنَّه حينئذ وسيلة إلى هذه الخيرات العظيمة» .

ومن القواعد المُقرَّرة : أنَّ للوسائل حكم المقاصد [1] ، ويُؤيِّده [2] أنه لمَّا رأى الشَّيخُ أبو الفضل الجوهري مدينة النبي ﷺ ، أنشد :

رُفِعَ الحِجَابُ لَنَا فَلاحَ لِنَاظِرِي[3] قَمَرٌ تُقطَّعُ دُونَهُ الأَوْهَامُ

وَإِذَا المَطِيُّ بِنَا بَلَغْنَ مُحَمَّدًا فَظُهُورُهُنَّ عَلى الرِّجَالِ حَرَامُ

قَرَّبْتَنا مِنْ خَيْرِ مَنْ وَطِئَ الثَّرَى فَلَهَا عَلَيْنَا حُرْمَةٌ وَذِمَامُ

وأمَّا ما [4] اعتاده العامَّة من الطُّلوع له على [5] أيِّ حالة ولو في الظُّلمة ، ومن التسابُق المُفرط إليه بضرب الدَّواب ، وحملها على ما لا تستطيعه من السَّير ؛ فهو بدعةٌ مذمومةٌ ، يتعيَّن على كل من له قُدرة مَنعُهُم منها .

* ومنها : مسجد «ذي [6] الحليفة» ؛ رُوي صلاتُه ﷺ ونزُوله وإحرامُهُ فيه [7] .

= أناخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية ، فعرَّس حتى يصبح ، ليس عند المسجد الذي بحجارة، ولا على الأكمة التي عليها المسجد كان عند خليج يصلي عبد الله عنده ، في بطنه كثب كان رسول الله ﷺ يصلي ، فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك المكان الذي كان عبد الله يصلي فيه» .

(1) بهامش الأصل : «ويؤيِّده ... إلى وذمام» . وهو تكرار ؛ كأنَّ المراد منه مزيد ضبط ، وقد سقطت هذه الفقرة بكاملها من (ر) .

(2) من هنا إلى قوله «وذمام» ساقط من (ر) .

(3) في (ح) : «الناظره» .

(4) عبارة «وأما ما» غير واضحة بالأصل .

(5) لفظة «على» ساقطة من (ر) .

(6) بالأصل : «ذو» .

(7) بهامش الأصل : المُعَرَّسُ - بتشديد الراء المفتوحة - ؛ أي : مكان التَّعريس ، وهو النزول آخر الليل للاستراحة . «شرح المنسك المتوسط» .

* ومنها : مسجد «المُعرَّس [1]» أيضًا بها [2]، قريب من الأوَّل . قال ابن حجر : «ومما يُسنُّ للزائر فعلُهُ في طريقه ، بل يتأكَّدُ عليه [3] أيضًا الإناخةُ بالبطحاء التي [4] بذي الحليفة - وهي المُعرَّس - ، ويصلي بها تأسيًا به ﷺ . قال السُّبكي : وينبغي أن تكون [5] سُنَّةً مؤكَّدةً أكثر من المواضع التي صلى بها النبي ﷺ في الطَّريق اتِّفاقًا، ويَبعُدُ القول بالوُجُوب، ولعلَّ مراد من قال به كمالك وأهل المدينة : الاستحبابُ المُؤكَّد» . انتهى .

وما ترجَّاه صريحُ كلام ابن فَرحُون من المالكيَّة ؛ فإنَّه قال : «إذا وصلت المُعرَّس فلا تُجاوزهُ حتى تُنيخ به وتقيم فيه حتى تصلي ركعتين أو ما بدا لك، فإنَّ ذلك من السُّنَّة، فإن أتيت في وقت لا يُصلَّى فيه ، فأقم حتى تحلَّ النافلة ، ثم صلِّ به ، ثم ارتحل ، وذلك لأنَّ [ابن] [6] عمر رضي الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ إذا صدر من الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة، يصلي بها. قال نافع: وكان ابن عمر رضي الله عنهما [7] يفعلُ ذلك [8] . وقال مالك : لا أحبُّ لأحد

---

(1) بالأصل : «ذو» .

(2) رواه : البخاري (1462) ، ومسلم (1346/ 1) ، والنسائي (2660) ، وأحمد (5632) ، وابن خزيمة (2616) ، والطبراني (12/ 299) ، وأبو يعلى (5460) ، والبيهقي (10047) من طرق : عن موسى بن عقبة : عن سالم بن عبد الله : عن أبيه : «أن رسول الله ﷺ أتي وهو في مُعرَّسه من ذي الحليفة في بطن الوادي ، فقيل : إنك ببطحاء مباركة» . قال موسى : وقد أناخ بنا سالم بالمناخ من المسجد الذي كان عبد الله ينيخ به، يتحرَّى معرس رسول الله ﷺ ، وهو أسفل من المسجد الذي ببطن الوادي بينه وبين القبلة وسطا من ذلك .

(3) بالأصل : «عليها» .

(4) بالأصل : «الذي» .

(5) في (ح) و(ر) : «يكون» .

(6) مثبت من (ح) و(ر) .

(7) سقط الترضي من (ر) .

(8) رواه : مالك (907) ، والشافعي في «السنن المأثورة» (507) ، وأحمد (4819)، والبخاري (470)، ومسلم (1257) - واللفظ له - ، وأبو داود (2044)، والنسائي (2661)، والطبراني في «الأوسط» (5186) من طرق : عن نافع : عن ابن عمر به.

أن يـتـرُكَ ذلـك . والتَّعـريسُ بـه، والصَّلاة فيه من السُّنَّة [1]» . انتهى . والتَّعريس : هو النزول ليلاً أو آخر الليل أو مُطلقًا .

ومما يُسنُّ له أيضًا ؛ أنه إذا وصل قُرب المدينة أسرع في السير ، وإن كان على دابَّة حرَّكها .

وَلَوْ قِيلَ للمَجْنُون أَرْضٌ أَصَابَهَا غُبَـارٌ تُرَى لَيْلَى لأنجـا وَأَسْرَعَـا

واغتَسِل لدُخُولها [2] ؛ وبه صرَّح الحنفيَّـة والشَّافعيَّة والمالكيَّة والحنبليَّة [3] . قال في «الإحياء»: «والأولى للزائر أن يغتسل من بئر الحرَّة». قال السَّيِّد : «الظاهر أنه أرد بئر السقيا التي بالحرة في طريق الداخل من المَدرَج [4]» . ويُحتَملُ الغسل للدخول أو للزيارة ؛ والثاني أظهر قياسًا على غسل الجمعة والعيد أنه للوقت أو الصَّلاة ، وإن [5] لم يتيسَّر هناك فبعده ، وإلاَّ فتوضَّأ [6] .

ومما يُسنُّ لهُ أيضًا لبسُ [7] أنظف ثيابه ؛ وهل الأولى هنا الأعلى قيمةً كالعيد ، أو الأبيض كالجمعة ؛ والأقرب الثاني ، إذ هو [8] الأليقُ بالتَّواضع المطلُوب . وفي حديث قيس بن عاصم رضي الله عنه [9] : «أنه لمَّا قدم مع وفده أسرعُوا بالدُّخُول ، وثبت هو حتى أزال مِهنَتَه وآثارَ سفره ، ولبس ثيابه ، وجاء إلى النبي ﷺ على تُؤدةٍ

---

(1) رواه : أبـو داود (2045) قـال : قـال مالك : «لا ينبغي لأحد أن يجاوز المعرس إذا قَفَل راجعًا إلى المدينة حتى يصلي فيها ما بدا له ، لأنه بلغني أن رسول الله ﷺ عرَّس به» .
قال أبو داود: سمعت محمد بن إسحاق المدني يقول : المُعرَّس على ستة أميال من المدينة.

(2) بهامش الأصل : «الغسل لدخول المدينة» .

(3) بالأصل : «والحنبلية والمالكية» .

(4) في (ح) و(ر) : «المدرج» .

(5) في (ح) : «فإن» .

(6) الاغتسال لدخول المدينة بدعةٌ محدثةٌ ، وقياسها على مكة قياس مع الفارق ؛ فمكة محل المناسك ، وقد نص على استحباب الاغتسال لها ، بخلاف المدينة .

(7) لفظة «ليس» ساقطة من (ح) .

(8) بالأصل : «اذهبوا» .

(9) بالأصل : «رضي الله تعالى عنه» .

ووقارٍ، فرضي ﷺ له ذلك، وأثنى عليه بقوله: «إنَّ فيك لخصلتين يحبُّهما الله: الحلمُ والأناةُ»[1]. وهي بالفتح والقَصرِ: التثبت وترك العجلة.

ومما يُسنُّ له أيضًا أن يتطيَّب؛ أي: بعد إزالة الروائح الكريهة، ونحو شعور إبطه وعانته وأظفاره، وغير ذلك، قياسًا على الجمعة، أو الإحرام. قال ابن حجر: «ويقعُ لبعض الجهلة أنه يتجرَّد عن ملبُوسه كالمُحرِمِ؛ وهذا بهذا[2] القصد حرامٌ،

---

(1) رواه: أبو داود (5225)، والطبراني (5/ 275)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (1684) من طريقين: عن مطر بن عبد الرحمن الأعنق: حدثتني أم أبان بنت الوازع بن زارع: عن جدها زارع قال: «لما قدمنا المدينة فجعلنا نتبادر من رواحلنا، فنقبل يد النبي ﷺ ورجله. قال: وانتظر المنذر الأشج حتى أتى عيبته، فلبس ثوبيه، ثم أتى النبي ﷺ؛ فقال له: إن فيك خلتين يحبهما الله الحلم والأناة! قال: يا رسول الله، أنا أتخلق بهما أم الله جبلني عليهما؟ قال: بل الله جبلك عليهما! قال: الحمد لله الذي جبلني على خلتين، يحبهما الله ورسوله».

قال الهيثمي في «المجمع» (9/ 390): فيه أم أبان بنت الوازع، روى لها أبو داود وسكت على حديثها فهو حسنٌ، وبقية رجاله ثقاتٌ.

قلت: سكوت أبي داود ليس تحسينًا منه للخبر، كما بين في موضعه؛ لكن الخبر له شواهد يتقوَّى بها.

وأصل الخبر في الصحيح؛ فقد أخرج: مسلم (17)، والترمذي (2011)، وابن ماجه (4188)، والطبراني (5/ 230)، وأبو نعيم في «المستخرج» (106)، وابن حبان (7204)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (1642)، والبيهقي في «الشعب» (7729)، وابن منده في «الإيمان» (152) من طرق: عن قرة بن خالد: عن أبي جمرة: عن ابن عباس قال: «قال رسول الله ﷺ للأشج أشج عبد قيس: إنَّ فيك خصلتين يحبهما الله: الحلم والأناة».

قال الترمذي: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ.

قال النووي في «المنهاج» (1/ 189): «وأما الأشج؛ فاسمه المنذر بن عائذ - بالذال المعجمة - العَصَري - بفتح العين والصاد المهملتين -، هذا هو الصحيح المشهور، الذي قاله ابن عبد البر والأكثرون أو الكثيرون. وقال ابن الكلبي: اسمه المنذر بن الحارث بن زياد بن عصر بن عوف، وقيل: اسمه المنذر بن عامر، وقيل: المنذر بن عبيد، وقيل: اسمه عائذ بن المنذر، وقيل: عبد الله بن عوف».

قلت: فما ذكره المصنف من أنه قيس بن عاصم وهمٌ!

(2) في (ح): «وهو بهذا».

يجب منعُهم منه ، ويُعزَّرُون عن مثل هذه البدعة القبيحة» [1] .

ومِمَّا يُسَنُّ أيضًا للرجل القوي النزُولُ عن راحلته عند رؤية المدينة أو حَرَمِها ؛ لأنَّ وفدَ عبد القيس لمَّا رأوه ﷺ نزلُوا عن الرواحل - أي : ألقوا أنفسهم عنها ولم يُنيخوها - مُسارَعةً إلى النبي [2] ﷺ . وتعظيم جهته وحرمه المُقدَّس [3] بعد وفاته كما هو في حياته . وذكر النووي : «أنهم لمَّا وصلُوا المدينة بادرُوا إليه ﷺ ، وأقام الأشجُّ رئيسُهم عند رِحالهم فجمعها وعَقَل ناقته ، ولبس أحسن ثيابه ، ثم ذهب إليه ﷺ [4] ، فمدحه بالأنـاة[5]» . قال القاضي عياض ، وتبعه النووي وغيره : «الأناة التي مدحهُ ﷺ بها، هي تربُّصه حتى ينظر في مصالحه ، ولم يعجل» [6] . وقال ابن حجر : «وظاهر هذا أنَّ التثبُّت أولى من الاستعجال» .

وقد يُجابُ : بأنَّ ههنا تفصيلاً لابُدَّ منه ؛ وهو أنَّ الإنسان إذا كان غير متعلق بغيره ، أو كان له من يحفظ متاعه إذا ذهب - من غير منَّة ولا استحياء منه - ، فالأفضل له أن ينزل مبادرًا حافيًا متخشِّعًا ، قاصدًا القبر المكرَّم ، غير مُعوِّل على حوائجه ، نظير ما قالوه فيمن قدم مكَّة ؛ أنه يبادر إلى طواف القُدُوم كذلك [7] . وإن كان كبيرُ القوم ، بحيث لو ذهب ضاعُوا أو بعضُهم أو شيءٌ لأحدهم، فالأفضل له أن يتأخر عند أمتعتهم حتى يرى من يخلُفهم فيها؛ لأنَّ هذا فيه غايةَ المنفعة للغير والهضمَ للنَّفس .

---

(1) قلت : وهذا قياس مع الفارق ، والتطيب إنما هو للمسجد ، والمبالغة في هذا الأمر هو الذي حدا بأولئك الذين وصمهم ابن حجر بالجهال - وهم كذلك - ، بأن يلبسوا ثياب الإحرام . ومأخذهم في ذلك : تعظيم جهته وحرمه المُقدَّس بعد وفاته كهُو في حياته ، وكل هذا من قبيل الغلو المنهي عنه شرعًا ؛ فتدبر !

(2) في (ح) و(ر) : «إليه» .

(3) بالأصل : «وحُرمَة بيت المقدَّس» .

(4) عبارة : «وأقام ... إليه ﷺ» ساقطة من (ر) .

(5) بهامش الأصل : والأناة - بوزن القناة - ، بمعنى : التأني .

(6) راجع : «المنهاج» (1/ 189) .

(7) بالأصل : «كذا» .

والأولى له إذا نزل أن يمشي حافيًا إن أطاق وأمن تَنجُّسَ [1] رجله ، أخذًا مما ذكروه في دخُول مكّة [2] .

ومما ينبغي للزّائر أيضًا ؛ أنه إذا وصل حرم المدينة قال : «اللهُمَّ هذا حَرَمُ رسُولك ﷺ الذي حرّمته على لسانه ، ودعاك أن تجعل فيه من الخير والبركة مثلي [3] ما هو في حرم البيت الحرام ، فحرِّمني على النّار ، وأمِّني من عذابك يوم تبعثُ عبادك ، وارزقني من بركاته ما رزقته أولياءك وأهل طاعتك ، وارزقني فيه حُسن الأدب ، وفعل الخيرات ، وترك المُنكرات» [4]. هكذا ذكره غير واحد ، وإن لم يصحّ فيه شيء ، فهو نظير دعاء دخول مكّة - زادها الله تعالى تكريمًا وتعظيمًا - [5] .

ومما أنشدهُ صاحب «المواهب» مُتمثِّلاً [6] :

أَتيتُـكَ زَائـرًا ووَدِدتُ [7] أنّـي ... جَعلتُ سَوَادَ [8] عينـيْ امتَطِيـه
وَمَـا لي لا أَسِيرُ على المَآقـي [9] ... إلـى قـبـرٍ رسُـولُ الله فِيـهِ

---

(1) بالأصل : «تنجيس» .

(2) واستدل له الحافظ العراقي بما رواه : مسلم (925) من حديث عبد الله بن عمر أنه قال : « كنا جلوسا مع رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من الأنصار ، فسلَّم عليه ، ثم أدبر الأنصاري ، فقال رسول الله ﷺ : يا أخا الأنصار ، كيف أخي سعد بن عبادة ؟ فقال : صالح! فقال رسول الله ﷺ : من يعوده منكم ؟ فقام وقمنا معه ، ونحن بضعة عشر ما علينا نعال ، ولا خفاف ، ولا قلانس ، ولا قمص ؛ نمشي في تلك السباخ حتى جئناه ، فاستأخر قومه من حوله حتى دنا رسول الله ﷺ وأصحابه الذين معه» .

قلت : الاستدلال بمشي الصحابة رضي الله عنهم في سباخ المدينة بلا نعال ، لا يستقيم ؛ لأنّ هذا الخبر قُصارى ما فيه ، كما في «المنهاج» (6/ 227) : «ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليه من الزهد في الدنيا والتقلل منها ، واطراح فضولها ، وعدم الاهتمام بفاخر اللباس ونحوه ، وفيه جواز المشي حافيًا» .

(3) في (ر) : «مثل» . (4) لم أقف عليه .

(5) لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء ؛ فاعتماده بدعة - كما لا يخفى - .

(6) في (ح) : «متمثلاً شعرًا» . (7) بهامش الأصل : «في «المواهب» : وأردت» .

(8) في (ح) : «سوادي» . (9) في (ح) : «الأماني» ، وفي (ر) : «الأماقي» .

فصل : في آداب الزائر في دخول المدينة

* اعلم أنّ لمدينة رسول الله ﷺ أسماءً كثيرةً تُقاربُ الألف، كما بيَّنه بعضُ المتأخرين. وكثرةُ الأسماء تدلُّ على عظمة المُسمَّى؛ فقول ابن حجر المكي: «ليس له كبير جدوى»، ليس في محلّه، كما لا يخفى!

وإن كان قياس اعتباره أنَّ أسماءها [1] تبلغ الوفا كثيرٌ [2]؛ لأنَّ حاصل اعتباره [3] يرجعُ إلى أنَّ كلَّ ما صحَّ وصفُها به من الأنواع التي شُرِّفت بها يصحُّ أن تُسمَّى به. والمشهور من أسمائها:

المدينة - كما في الآية - [4]، مِن دَانَ أطاع؛ لأنَّ من شأن أهلها أنَّهم مُطيعُون لله [5]، أو لِمَلِكِهم.

---

(1) بالأصل: «إذ أسماها»، والمثبت من (ح).

(2) بالأصل: «كثيرة»، والتصويب من (ح).

(3) من قوله: «أن أسماءها» إلى هنا ساقط من (ر).

(4) قلت: قد ورد ذلك في أربعة مواضع: الأول: قوله تعالى ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة :101]. الثاني: قوله تعالى ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا۟ عَن رَّسُولِ ٱللَّهِ وَلَا يَرْغَبُوا۟ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ﴾ [التوبة:120]. الثالث: قوله تعالى ﴿لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٦٠﴾﴾ [الأحزاب:60]. الرابع: قوله تعالى ﴿يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَآ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ ٱلْأَعَزُّ مِنْهَا ٱلْأَذَلَّ ۚ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٨﴾﴾ [المنافقون:8].
وفي اشتقاق المدينة قولان لأهل العربية؛ أحدهما - وبه جزم قطرب وابن فارس وغيرهما -: أنها مشتقة من دان، أي أطاع. والثاني: أنها مشتقة من مَدَن بالمكان، إذا أقام به.
راجع: «المنهاج» (9/ 154).

(5) في (ح): «الله».

وطَابَةُ وطَيْبَةُ ؛ لخبر مسلم : «إنّ الله سَمَّى المدينة طابة»[1] ، وفي نسخة : «طيِّبة»[2] - بالتشديد والتخفيف - ؛ أي : لخلُوصها وطهارتها من الشِّرك ، يعني : بآخرة أمرها[3] ، أو لطِيبها لساكنيها لأمنهم ودَعَتِهم؛ [أي] : باعتبار الغالب والأصل ، أو لطيب العيش بها ؛ أي : باعتبار ما فيها من عظيم الأُنس ، وتوفُّر الحضُور والخشُوع ببركة مجاورة ذلك الضَّريح الشَّريف والمعهد[4] المنيف ، ووقوع النظر عليه بُكرةً وعشيًا ، الموجب لتوالي أنواع الجمال على قلوب أهل الكمال[5] .

والدَّار ؛ لقوله تعالى ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ﴾ [الحشر:9][6] .

---

(1) رواه : مسلم (1385) ، وأحمد (21084) ، وعبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (5/ 94) ، وابن أبي شيبة (32422) من طرق : عن سماك : عن جابر بن سمرة رفعه : «إن الله تعالى سَمَّى المدينة طابة» .
قال الحافظ في «الفتح» (4/ 88) : «الطاب والطيب لغتان بمعنى ، واشتقاقهما من الشيء الطيِّب . وقيل : لطهارة تربتها . وقيل : لطيبها لساكنها . وقيل : من طيب العيش بها ، وقال بعض أهل العلم : وفي طيب ترابها وهوائها دليلٌ شاهدٌ على صحَّة هذه التسمية ؛ لأنَّ من أقام بها يجد من تربتها وحيطانها رائحةً طيِّبةً ، لا تكاد توجد في غيرها .
وقرأت بخط أبي علي الصَّدَفي في هامش نسخته من صحيح البخاري بخطِّه ، قال الحافظ : أمر المدينة في طيب ترابها وهوائها يجده من أقام بها ، ويجد لطيبها أقوى رائحة ، ويتضاعف طيبها فيها عن غيرها من البلاد ، وكذلك العود وسائر أنواع الطيِّب» .
(2) رواه : البخاري (4313) ، ومسلم (1384) من طريق : شعبة : عن عدي : عن عبد الله بن يزيد : عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ [النساء:88] ، رجع ناس من أصحاب النبي ﷺ من أحد ، وكان الناس فيهم فرقتين ، فريق يقول : اقتلهم ، وفريق يقول : لا ! فنزلت ﴿فَمَا لَكُمْ فِى ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِئَتَيْنِ﴾ ، وقال : إنَّها طيبة ؛ تنفي الخبث كما تنفي النار خبث الفضَّة» .
(3) في (ر) : «أمره» .
(4) في (ح) : «العهد» .
(5) تقدَّم القول في التبرك بالقبة والقبر ، فلا داعي لتكرار القول في ذلك .
(6) سميت كذلك ، لأمنها والاستقرار بها . نقلاً عن «المنهاج» (9/ 154) .

وحبيبة والمحبوبة [1] ، وجابرة والمجبورة ، والمسكينة [2] ، ويثرب كما في الآية ، وذِكرُ هذا مُعترَضٌ بأنَّه تسميةٌ [3] جاهليةٌ ، وذِكرُهُ في القرآن إنما وقع حكايةً عن المنافقين ، كما حكى عنهم الكفر ، فلا حُجَّة فيه [4] . ومن ثَمَّ [5] غيَّره ﷺ على عادته في تغيير الأسماء القبيحة ، إذ التثريب الملامةُ والحُزنُ، وفي الحديث «الصحيح» يقولون: «يثرب وهي المدينة» [6]، وهو ظاهرٌ في كراهة تَسمِيتها به ، لكونه من أسماء الجاهليَّة [7] .

* ومن جملة الآداب :

- أن يقول عند دخول باب المدينة : بسم الله ، ما شاء الله ، لا قوَّة إلاَّ بالله ، ربِّ أدخلني مُدخل صِدقٍ ، وأخرجني مُخرج صِدقٍ ، واجعل لي من لدنك سُلطانًا

---

(1) بالأصل : «ومحبوبة» .

(2) في (ح) و(ر) : «المَسكَنَة» .

(3) في (ر) : «سمية» .

(4) أخرج : عمر بن شبة في «أخبار المدينة» - كما «الفتح» (4/ 88) - من رواية : زيد بن أسلمَ رفعه : «للمدينة عشرة أسماء ؛ هي : المدينة ، وطابة ، وطيبة ، والمطيبة ، والمسكينة ، والدار ، وجابرة ، ومجبورة ، ومنيرة ، ويثرب» .
وقال ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (5/ 83) : «ولهذه المدينة تسعة وعشرون اسمًا؛ وهي : المدينة ، وطيبة ، وطابة ، والمسكينة ، والعذراء ، والجابرة ، والمُحبة ، والمحبَّبة ، والمحبورة ، ويثرب ، والناجية ، والموفية ، وأكالة البلدان ، والمباركة ، والمحفوفة ، والمسلمة ، والمجنة ، والقدسية ، والعاصمة ، والمرزوقة ، والشافية ، والخيرة ، والمحبوبة ، والمرحومة ، وجابرة ، والمختارة ، والمحرَّمة ، والقاصمة ، وطبابا» .
راجع : «معجم ما استعجم» (4/ 1201) ، و«المنهاج» (9/ 154) .

(5) بالأصل : «ثمة» .

(6) رواه : مالك (1571) ، وعنه البخاري (1772) ، ومسلم (1382) ، والنسائي في «الكبرى» (4261) ، وأحمد (7231) ، وابن حبان (3723) ، والحميدي (1152) ، وعبد الرزاق (9/ 267) ، وأبو يعلى (6374) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3196) من طريقين : عن يحيى بن سعيد : عن سعيد بن يسار : عن أبي هريرة رفعه : «أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب ، وهي المدينة ؛ تنفي الناس كما ينفي الكير خبث الحديد» .

(7) انظر : «معجم البلدان» (5/ 430) ، و«المنهاج» (9/ 154) ، و«الفتح» (4/ 87) .

نصيرًا »(1) . اللهم إني أعوذ بك أن أضلَّ أو أُضلَّ ، أو أزلَّ أو أُزلَّ ، أو أظلم أو أُظلم ، أو أجهل أو يُجهل عليَّ (2) . اللهم اجعل في قلبي نُورًا، وفي سمعي نُورًا ، وفي بصري نُورًا ، وفي لساني نورًا ، واجعل عن يميني نورًا ، وعن شمالي نورًا ، واجعل من فوقي نورًا ، ومن تحتي نورًا، اللهم اجعلني (3) نورًا (4) . اللهم إنّي أسألك بحقّ السائلين عليك، وبحقّ ممشاي هذا إليك ، فإنّي لم أخرج أشرًا ولا بطرًا ، ولا رياءً ولا سُمعة ، فإنّي خرجتُ ابتغاء مرضاتك، واتّقاء سخطك ، أن تُنقذني من النار ، وأن

---

(1) لعل مستنده ؛ ما رواه : الترمذي (3139) ، وأحمد (1948) ، والطبري (15/ 148) ، والحاكم (4259) ، وابن عدي (6/ 49) ، والطبراني (12/ 109) ، والبيهقي (9/ 9) ، والضياء في «المختارة» (9/ 535) من طريقين : عن قابوس بن أبي ظبيان: عن أبيه: عن ابن عباس قال : «كان النبي ﷺ بمكة ثُمَّ أمر بالهجرة ، فانزل الله تبارك وتعالى اسمه ﴿وَقُل رَّبِّ أَدْخِلْنِى مُدْخَلَ صِدْقٍ وَأَخْرِجْنِى مُخْرَجَ صِدْقٍ وَٱجْعَل لِّى مِن لَّدُنكَ سُلْطَـٰنًا نَّصِيرًا ﴿٨٠﴾﴾ [الإسراء: 80]» .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقرّه الذّهبي .

قلت : قابوس فيه لينٌ .

(2) رواه : أبو داود (5094) ، والنسائي (5486) ، وأحمد (26747) ، وابن أبي شيبة (29200) ، والحاكم (1907) ، والبيهقي (10089) ، وابن راهويه (75) ، وابو نعيم في «الحلية» (7/ 264) من طرق : عن منصور : عن الشعبي : عن أم سلمة قالت : «ما خرج رسول الله ﷺ من بيتي قطُّ إلاَّ رفع طرفه إلى السَّماء ؛ فقال : اللَّهُمَّ إني أعوذ بك أن أضِلَّ أو أُضَلَّ ، أو أَزِلَّ أو أُزَلَّ ، أو أَظلِمَ أو أُظلَمَ ، أو أجهَلَ أو يُجهَلَ عَلَيَّ» .

قال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

قلت : هو صحيحٌ فقط .

(3) كذا في جميع النسخ ، والصواب : «واجعل لي» .

(4) رواه : البخاري (5957) ، ومسلم (763) من طريقين : عن عبد الرحمن بن مهدي : عن سفيان : عن سلمة : عن كريب : عن ابن عباس : «...وكان ﷺ يقول في دعائه : اللهم اجعل لي قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقي نوراً ، وتحتي نوراً ، وأمامي نوراً ، وخلفي نوراً ، واجعل لي نوراً . قال كريب : وسبع في التابوت ، فلقيت رجلاً من ولد العباس ، فحدثني بهن ؛ فذكر عصبي ولحمي ودمه وشعري وبشري ، وذكر خصلتين» .

تغفرلي ذُنوبي ، إنَّه لا يغفر الذُّنوب إلاَّ أنت . وينبغي له أن يحرص على هذا الدعاء، خُصوصًا كلَّما قصد مسجدًا؛ ففي حديث : «أنَّ من قاله حينئذ ، وكَّل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ، ويُقبِلُ الله عليه بوجهه»[1] ؛ أي : بمزيد إكرامه وإنعامه[2] .

– ومنها : أن يستحضر بقلبه عَظَمَة المدينة ، وأنها أشرفُ الأرض مُطلقًا عند جماعة؛ منهم الإمام مالك، وبعد مكَّة عند أكثر أهل العلم[3]، ولذا كان مالك لا

(1) رواه : ابن ماجه (778) ، وأحمد (11172) ، وابن أبي شيبة (29202) ، وابن الجعد (2031) من طريقين : عن فضيل بن مرزوق : عن عطية : عن أبي سعيد الخدري رفعه : من خرج من بيته إلى الصَّلاة فقال : «اللهم... ؛ أقبل الله عليه بوجهه ، واستغفر له سبعون ألف ملك» .
قال المنذري في «الترغيب والترهيب» (2/ 304) : إسناده فيه مقالٌ .
وقال البوصيري في «المصباح» (1/ 98) : «هذا إسنادٌ مُسلسلٌ بالضعفاء ؛ عطية هو العوفي وفضيل بن مرزوق والفضل بن الموفق كُلُّهُم ضعفاء» .
قلت : قد توبع الفضل عليه ، فالتبعة على من فوقه .

(2) قلت : هذا التأويل مردودٌ ؛ فقد أخرج : ابن ماجه (1023)، وابن خزيمة (924)، والبزار (7/ 295) من طريقين : عن عاصم : عن أبي وائل : عن حذيفة : «أنه رأى شبث بن ربعي بزق بين يديه ؛ فقال : يا شبث ، لا تبزق بين يديك ، فإن رسول الله ﷺ كان ينهى عن ذلك وقال : إنَّ الرجل إذا قام يصلي أقبل الله عليه بوجهه حتى ينقلب ، أو يحدث حدث سوء» .
قال في «مصباح الزجاجة» (1/ 124) : هذا إسناد صحيحٌ ، رجاله ثقاتٌ .
قال شيخ الإسلام في «المجموع» (6/ 576) : «ومن المعلوم أن من توجه إلى القمر وخاطبه إذا قدر أن يخاطبه لا يتوجه إليه إلاَّ بوجهه مع كونه فوقه ، فهو مستقبل له بوجهه مع كونه فوقه. ومن الممتنع في الفطرة أن يستدبره ويخاطبه مع قصده التام له ، وإن كان ذلك ممكنًا ، وإنما يفعل ذلك من ليس مقصوده مخاطبته ، كما يفعل من ليس مقصوده التوجُّه إلى شخص بخطاب ، فيعرض عنه بوجهه ، ويخاطب غيره ليسمع هو الخطاب . فأما مع زوال المانع ، فإنما يتوجه إليه ، فكذلك العبد إذا قام إلى الصَّلاة ، فإنه يستقبل ربَّه وهو فوقه فيدعوه من تلقائه ، لا من يمينه ولا من شماله ، ويدعوه من العلو لا من السفل ، كما إذا قدر أنه يخاطب القمر» .

(3) اختلف العلماء في تفضيل مكة على المدينة ؛ فقال الشَّافعي : مكة خير البقاع كلها، وهو قول عطاء والمكيين والكوفيين ، وقال مالك والمدنيون : المدينة أفضل من مكة ، واختلف البغداديون وأهل البصرة في ذلك ، فطائفة تقول مكة ، وطائفة تقول المدينة .
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (2/ 288) : «والمواضع كلها والبقاع أرض الله ، فلا يجوز أن

يفضل منها شيء على شيء إلاَّ بخبر يجبُ التَّسليم له ، وإني لأعجب ممن يترك قول رسول الله ﷺ إذ وقف بمكة على الحزَوَّرة - وقيل : على الحجون - ، وقال : «والله إني أعلم أنك خير أرض الله وأحبُّها إلى الله ، ولولا أنَّ أهلك أخرجوني منك ما خرجت» ، وهذا حديثٌ صحيحٌ ، رواه أبو هريرة وعبد الله بن عدي بن الحمراء جميعًا عن النبي ﷺ ؛ فكيف يترك مثل هذا النص الثابت ، ويُمال إلى تأويل لا يجامع متاوله عليه» .

قلت : أصرح ما استدل به المخالفون ؛ ما رواه : البخاري في «الكبير» (1/ 160) ، والطبراني (4/ 288) ، وابن الجندي في «فضائل المدينة» (12) ، وابن عدي (6/ 190) من طريقين : عن محمد بن عبد الرحمن العامري : عن يحيى بن سعيد : عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : «خطب مروان بن الحكم بمكة ، فذكر مكة وفضلها فأطنب فيها ، ورافع بن خديج عن المنبر ؛ فقال : ذكرت مكة وفضلها وهي على ما ذكرت ، ولم أسمعك ذكرت المدينة ، أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول : المدينة أفضل من مكة» .

قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 299) : فيه محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، وهو مُجمعٌ على ضعفه .

وقال الذهبي في «الميزان» (6/ 233) : ليس هو بصحيح ، وقد صحَّ في مكة خلافه .

قال ابن حزم في «المحلى» (7/ 287) : ومثل هذا الشارع العجيب لا يجوز أن يسلك عليه إلا على هذه الزوايغ الوحشة ، وهذا الخبر رويناه من طريق مسلم بإسناد في غاية الصحة ؛ أخرج : مسلم (1/ 1361) أبو نعيم في «المستخرج» (3164) ، والبيهقي (9743) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (4/ 192) من طريقين : عن عتبة بن مسلم : عن نافع بن جبير : «أن مروان بن الحكم خطب الناس فذكر مكة وأهلها وحرمتها ، ولم يذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، فناداه رافع بن خديج ، فقال : ما لي أسمعك ذكرت مكة وأهلها وحرمتها ، ولم تذكر المدينة وأهلها وحرمتها ، وقد حرَّم رسول الله ﷺ ما بين لابتيها ، وذلك عندنا في أديم خولاني ، إن شئت أقرأتكه . قال : فسكت مروان ، ثم قال : قد سمعت بعض ذلك» .

قال ابنُ حزم : فهكذا كان الحديث ، فبدَّله أهل الزيغ عَصبيَّةً ، عجَّل الله تعالى لهم بها الفضيحة في الكذب على رسول الله عليه السلام ، وصفة الحماقة ، ونعوذ بالله من كل ذلك . هذا كل ما موَّهوا به قد أوضحناه ، وبالله تعالى التوفيق ، ثم نورد الآثار الصحيحة والبراهين الواضحة في فضل مكة على المدينة وغيرها أول ذلك ...» ثم ساق بحثًا جيِّدًا .

وقال الشوكاني في «النيل» (5/ 100) : «واعلم أنَّ الاشتغال ببيان الفاضل من هذين الموضعين الشريفين ، كالاشتغال ببيان الأفضل من القرآن والنبي ﷺ ، والكلُّ من فضول الكلام التي لا تتعلق به الجدال والخصام ، وقد أفضى النزاع في ذلك وأشباهه إلى فتن وتلفيق حجج واهية» .

=

يركبُ في أزقّة المدينة تعظيمًا لها وتكريمًا لساكنها، ويقول: «أستحيي من الله عزَّ وجلّ أن أطأ تُربةً فيها رسول الله ﷺ بحافر دابّتي»[1].

- ومنها : أن يدخل مُستشعرًا لتعظيمه ﷺ ، ممتلئ القلب من هيبته ، كأنّه يراه ؛ فيمشي على كمال الخضُوع والخشُوع [2] ، متأسِّفًا على فوات رؤيته في الدنيا ، راجيًا

راجع : «التمهيد» (6/ 18؛21/ 267) ، و«المحلى» (7/ 279) ، و«الفتح» (4/ 88؛98) ، و«المنهاج» (9/ 164) ، و«فيض القدير» (6/ 264) ، و«المدخل» (1/ 256) .

(1) راجع : «المدخل» (1/ 260) ، و«فتح القدير» (3/ 180) .

(2) قلت : الخضوع والخشوع عبادتان ، والعبادات مبناها على أصلين ؛ أحدهما : أن لا يعبد إلاّ الله وحده لا نعبد من دونه شيئًا ، لا ملكًا ولا نبيًّا ولا صالحًا ، ولا شيئًا من المخلوقات . والثاني : أن نعبده بما أمرنا به على لسان رسوله ، لا نعبده ببدع لم يشرعها الله ورسوله . والعبادات تتضمن كمال الحُبِّ وكمال الخضوع ؛ فمن أحب شيئًا من المخلوقات كما يحب الخالق فهو مشرك ، قال الله تعالى ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ﴾ [البقرة:165] . قال شيخ الإسلام في «منهاج السنة» (2/ 445) : «وقد بين الله على لسانه ﷺ ما يستحقه الله من الحقوق التي لا تصلح إلاّ لله ، وما يستحقه الرسول من الحقوق؛ فقال تعالى ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ لِّتُؤْمِنُوا بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝﴾ [الفتح:8-9] ، فالإيمان بالله والرسول ، والتعزير والتوقير للرسول ، والتسبيح بكرة وأصيلاً لله وحده ، وقال تعالى ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ۝﴾ [النور:52] ؛ فجعل الطاعة لله والرسول ، والخشية والتقوى لله وحده ، وقال تعالى ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَقَالُوا حَسْبُنَا ٱللَّهُ﴾ [التوبة: 59] ، ولم يقل ورسوله ؛ لأنَّ الله وحده كافٍ عبده .

... فالرسول علينا أن نحبه وعلينا أن نرضيه ، بل قد ثبت عنه في «الصحيح» أنه قال : «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين» ، وكذلك الطاعة لله والرسول ؛ قال تعالى ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء:80] ، والعبادات بأسرها الصلاة والسجود والطواف والدعاء والصدقة والنسك التي لا تصلح إلا لله ، ولم يخص الله بقعة تفعل الصلاة فيها إلاّ المساجد ، لا مقبرةً ، ولا مشهداً ، ولا مغارةً ، ولا مقام نبي ، ولا غير ذلك ، ولا خص بقعةً غير المساجد بالذكر والدعاء إلاّ مشاعر الحج ، لا قبر نبي ، ولا صالح ، ولا مغارة ، ولا غير ذلك ، ولا يقبل على وجه الأرض شيء عبادة لله إلاّ الحجر الأسود ، ولا يتمسَّح إلا به وبالركن اليماني ، ولا يستلم الركنان الشاميان وهما من البيت ،

لقاءه في العُقبى .

- ومنها : أن يَتصَدّق بشيء وإن قَلّ ، مُستحضِرًا لقوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَٰجَيْتُمُ ٱلرَّسُولَ[1] فَقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَةً ۚ ذَٰلِكَ[2] خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [المجادلة:12] [3] . وأهلُ المدينة أولى - على أيّ حالة كانُوا - ما دام لهم حُرمةُ الجوار ، والمراد بهم المستوطنون بها ، ومحلُّ أولويّتهم [4] على المقيمين بها من غير تَوطُّنٍ، إذا لم يكن المقيمون أحوج من المستوطنين، وإلاّ فالصَّرف إلى الأحوج أولى .

- ومنها : أن [5] ينبغي للرجل أن يبتدأ بالزيارة إلاّ لضرورة ؛ كخوفٍ على مُحتَرَم ، وكراء منزلٍ ، وتطهُّرٍ وتنظُّفٍ ، ونحو ذلك . ويستحبُّ للمرأة أن تُؤخر

= فكيف غيرهما ؟!» .

(1) في (ر) : «ناجيتم إلى الرسول» .

(2) تكررت لفظة «ذلك» في (ر)

(3) يقول ابن كثير في «تفسيره» (4/327) : «يقول تعالى آمرًا عباده المؤمنين إذا أراد أحدهم أن يناجي رسول الله ﷺ - أي : يُسَارّه - فيما بينه وبينه ، أن يُقدِّم بين يدي ذلك صدقةً تُطهِّره وتُزكِّيه وتؤهله لأن يصلح لهذا المقام ، ولهذا قال تعالى ﴿ذَٰلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَأَطْهَرُ ۚ﴾ ، ثم قال تعالى ﴿فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ﴾ أي : إلا من عجز عن ذلك لفقره ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ ، فما أمر بها إلاّ من قدر عليها ، ثم قال تعالى ﴿ءَأَشْفَقْتُمْ أَن تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَىٰكُمْ صَدَقَٰتٍ ۚ﴾ أي : أخفتم من استمرار هذا الحكم عليكم من وجُوب الصَّدقة قبل مناجاة الرسول ؟ ﴿فَإِذْ لَمْ تَفْعَلُواْ وَتَابَ ٱللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ ۚ وَٱللَّهُ خَبِيرٌۢ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴿١٣﴾﴾ [المجادلة:12-13] ، فنسخ وجوب ذلك عنهم» .

قلت : فكأن المصنف يرى نسخ الوجوب دون الاستحباب ، ومع ذلك فهذا الحكم لا يتنزل على من يزور قبره ﷺ ، فإنه مُسلِّم وليس مُسارًّا ، وإنما دخل الدَّاخل على المؤلف من غلوه في تعظيمه ، واعتقاده دوام حياته ﷺ !!

(4) بالأصل : «أوليتهم» .

(5) كذا بالنسخ جميعًا ، ولعل الصواب : «أنه» .

زيارتها إلى الليل ؛ لأنه أسترُ لها .

- ومنها : أن يستحضر عند رؤيته المسجد النبوي جلالته الناشئة عن جلالة مُشرِّفه، وأنه مَهْبَطُ الوحي ، والمحلُّ الذي اختاره الله تعالى لعبادة نبيِّه ﷺ نحو عشر سنين ، وأنه باشر بناءه الأصلي بنفسه ، وكان ينقل مع أصحابه اللَّبِن لِبِنَائه ، وأنَّ الله تعالى عيَّن له هذا المحل بالوحي بعد أن كان محلاً خَرِبًا مَهجُورًا ، فيه بقايا نخلٍ وقبورٍ للمشركين ؛ فأمر ﷺ بقطع تلك البقايا ونقل تلك العظام منه ، ثُمَّ اختَطَّه وبَنَاه [1] .

ومن أعظم الدلائل على فضل أبي بكر رضي الله عنه ؛ ما نقله بعضُ أهل السير : «أنه ﷺ لَمَّا اشتراه من بني النجار أخوَالِه ، وَزَن أبو بكر [2] ثمنه من ماله ، ثم جعله ﷺ مسجدًا» [3] .

---

(1) أخرج : البخاري (418) ، ومسلم (524) من طريقين : عن عبد الوارث : عن أبي التياح : عن أنس قال : «قدم النبي ﷺ المدينة ، فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف ، فأقام النبي ﷺ فيهم أربع عشرة ليلة ، ثم أرسل إلى بني النجار ، فجاءوا متقلِّدي السيوف ، كأني أنظر إلى النبي ﷺ على راحلته وأبو بكر ردفه وملأ بني النجار حوله حتى ألقى بفناء أبي أيوب، وكان يحب أن يصلي حيث أدركته في مرابض الغنم . وأنه أمر ببناء المسجد ، فأرسل إلى ملأ من بني النجار ؛ فقال : يا بني النجار ، ثامنوني بحائطكم هذا ! قالوا : لا ، والله لا نطلب ثمنه إلاَّ إلى الله . فقال أنس : فكان فيه ما أقول لكم : قبور المشركين ، وفيه خرب ، وفيه نخل . فأمر النبي ﷺ بقبور المشركين فنبشت ، ثم بالخرب فسويت ، وبالنخل فقطع . فصفوا النخل قبلة المسجد ، وجعلوا عِضادتيه الحجارة...» .
وأخرج : البخاري (3694) قال ابن شهاب : أخبرني عروة بن الزبير : «...ثم ركب راحلته ، فسار يمشي معه الناس حتى بركت عند مسجد الرسول ﷺ بالمدينة ، وهو يصلي فيه يومئذ رجال من المسلمين، وكان مربدًا للتمر لسهيل وسهل غلامين يتيمين في حجر أسعد بن زرارة ؛ فقال النبي ﷺ حين بركت به راحلته : هذا إن شاء الله المنزل ! ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين ، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدًا ، فقالا : لا ، بل نهبه لك يا رسول الله ، فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبةً حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجدًا...» .
قلت : كذا أورده معلقًا ، وقد وصله : عبد الرزاق (5/ 395) بمعمر .
وانظر : «الفتح» (7/ 246) .

(2) زاد في (ح) : «رضي الله عنه» .

(3) أخرج : ابن سعد (1/ 239) من طريق : الواقدي : عن معمر : عن الزهري : «...فابتاعه منهما بعشرة دنانير ، وأمر أبا بكر أن يعطيهما ذلك ، وكان جدارًا مجدرًا ليس عليه سقف ، =

ويَستَحضرُ أنه كان ملازم الجلوس فيه ، لهداية أصحابه ، ولإفادتهم تلك العلوم التي لا حدَّ لها ولا غاية ، ممّا نقلُوا بعضه إلينا [1] ، وهو مع كثرته المانعة للعدِّ قليلٌ من كثير ، كما أشار إليه الصَّحابة رضي الله عنهم [2] .

وفي حديث صَحَّ : «خيرُ ما رُكِبَت إليه الرَّواحل مسجدي هذا والبيتُ العتيق» ، وفي رواية : «خيرُ ما رُكِبَت إليه الرواحل مسجدُ إبراهيم ، ومسجدُ محمَّد ﷺ» [3] .

وصحّ أيضًا عن الأرقم - وكان بدريًا - قال : «جئتُ رسُول الله ﷺ لأُوَادِعَه ، وأردتُ الخروج إلى بيت المقدس ؛ فقال : وما يخرجك إليه ، أفي تجارة ؟ قلت : لا ، ولكن أصلي فيه . فقال ﷺ : صلاةٌ ههنا خيرٌ من ألف صلاة ثَمَّ» [4] . وصحّ أيضًا الخبر : «من صلَّى في مسجدي أربعين صلاةً ، لا تفوته صلاةٌ ، كُتبت [5] له براءة من

وقبلته إلى بيت المقدس» . وهذا من أفراد الواقدي ، وهو متروكٌ .

(1) قد قال الله تعالى ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝﴾ [الحجر:9] ، والذكر يشمل الكتاب والسنة، وقد نقلا إلينا جميعًا ؛ واعتقاد أن بعض الذكر لم ينقل مناقضٌ لصريح هذه الآية . فتامَّل .

(2) بالأصل : «رضي الله تعالى عنهم» .

(3) رواه : أحمد (14824) ، وابن حبان (1616) ، وأبو يعلى (2266) ، وعبد بن حميد (1049) ، والطبراني في «الأوسط» (4430) ، والرافعي في «التدوين» (3/ 195) من طريقين : عن أبي الزبير : حدثني جابر مرفوعًا به .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 3) : إسناده حسنٌ .
قلت : بل صحيحٌ على شرط مسلم .
وانظر : «الصحيحة» (1648) .

(4) أخرج : الحاكم (6130)، والطبراني (1/ 306) ، والضياء في «المختارة» (4/ 85) من طريقين : عن عطاف بن خالد المخزومي : عن عثمان بن عبد الله بن الأرقم : عن جده الأرقم قال ؛ فذكره .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .
وقال الضياء : في سنده لين ؛ عطاف بن خالد تكلم فيه بعضهم ووثقه بعضهم .
قلت : فالسَّند حسنٌ . والله أعلم .

(5) بالأصل : «كتب» .

النار، وبراءة من العذاب ، وبراءة من النفاق»[1] . وخبر : «من دخل مسجدي ليتعلَّم خيرًا أو ليُعلِّمه ، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاءه لغير ذلك ، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاعِ غيره»[2] .

---

(1) أخرج : أحمد وابنه (12605) ، والطبراني في «الأوسط» (5444) من طريق : الحكم بن موسى : ثنا عبد الرحمن بن أبي الرجال : عن نبيط بن عمرو : عن أنس بن مالك مرفوعًا به .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/8) : رجاله ثقاتٌ .
قلت : بل منكرٌ ؛ نبيط نكرةٌ ، وقد خولف .
فقد أخرج : الترمذي (241) ، والبيهقي في «الشعب» (2872) ، وابن عدي (2/402) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (735) ، وبحشل في «تاريخ واسط» (1/66) من طريقين : عن أبي قتيبة سلم بن قتيبة : عن طعمة بن عمرو : عن حبيب بن أبي ثابت : عن أنس بن مالك رفعه : «من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ؛ كتبت له براءتان : براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من النفاق» .
وهو خبرٌ صحيحٌ ، وطُرُقُهُ مُستوفاةٌ في «الصحيحة» (2652) .

(2) رواه : ابن ماجه (227) ، وابن أبي شيبة (7517) ، وأحمد (9409) ، وأبو يعلى (6472) ، والبيهقي في «الشعب» (1698) ، وابن عدي (2/275) من طريق : حاتم بن إسماعيل : عن حميد بن صخر : عن المقبري : عن أبي هريرة مرفوعًا به .
قال المنذري في «الترغيب» (1/60) : ليس في إسناده من ترك ، ولا أجمع على ضعفه .
وقال البوصيري في «المصباح» (1/31) : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، احتج مسلم بجميع رواته .
وقال السيوطي في «تنوير الحوالك» (1/135) : سنده حسنٌ .
قلت : هو كما قال ؛ للكلام الذي في حميد .

فصل : في آداب دخول المسجد

* منها : أن يُقدِّم رجله اليمنى ، وأن يقُول حينئذ : «أعوذ بالله العظيم، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشّيطان الرجيم» (1) ، «بسم الله (2)، والسّلام على رسُول الله ، اللّهم صلِّ على محمّد وعلى آل محمّد وصحبه وسلّم، اللهم اغفر لي ذُنوبي وافتح لي (3) أبواب رحمتك» (4)، «السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» (5) .

---

(1) رواه : أبو داود (466) من طريق : إسماعيل بن بشر بن منصور : ثنا عبد الرحمن بن مهدي : عن عبد الله بن المبارك : عن حيوة بن شريح قال : «لقيت عقبة بن مسلم فقلت له : بلغني أنك حدثت : عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ أنه كان إذا دخل المسجد ، قال : أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ، قال : أقط ؟ قلت : نعم ! قال : فإذا قال ذلك ، قال الشيطان : حُفظ مني سائر اليوم» .
قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ .
وقد عزاه ابن كثير في «تفسيره» (3/ 294) إلى البخاري ، وهو وهمٌ .

(2) التسمية ساقطة من (ر) .

(3) بالأصل : «لنا» .

(4) رواه : الترمذي (314) ، وابن ماجه (771) ، وأحمد (26460) ، وابن أبي شيبة (3412) ، والدولابي في «الذرية الطاهرة» (ص105) من طرق : عن عبد الله بن الحسن: عن أمه فاطمة بنت الحسين : عن جدتها فاطمة الكبرى قالت : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يقول : بسم الله ، والسّلام على رسول الله ، اللّهم اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبوابَ رحمتك» . وفي رواية : «كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمّد وسلم، وقال : رب اغفر لي ذنوبي، وافتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج صلى» .
قال الترمذي : حديث حسنٌ ، وليس إسناده بمتصل .
قلت : لكن له شواهد يصح بها .

(5) رواه : الحاكم (3514) ، والطبري (18/ 174) ، وعبد الرزاق (1667) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (2/ 129) من طرق : عن معمر : عن عمرو بن دينار: عن ابن عباس : «﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [النور:61]؛ قال : هي المساجد، يقول : السّلام علينا وعلى عباد الله الصّالحين» .
قال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشّيخين ، ولم يخرّجاه . وأقرّه الذّهبي .

ويقول : نَوَيتُ الاعتكاف ما دُمتُ في المسجد ؛ سبحان الله ، والحمد لله، ولا إله إلاَّ الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوَّة إلاَّ بالله العلي العظيم ، أستغفر الله ، ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله [1] ، حسبُنا الله ونعم الوكيل ، نعم المولى ونعم النصير [2] .

* ومنها : أن يقصد الروضة المقدَّسة ، ويبدأ [3] بتحيَّة المسجد ركعتين خفيفتين . قيل: يقرأ في الأولى ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:1]، وفي الثانية

=

قلت : لم يخرِّجا لمعمر عن عمرو بن دينار ؛ فالخبر صحيحٌ حسبُ .

وأخرج : البخاري في «الأدب المفرد» (1055) ، وابن أبي شيبة (25835) من طريق : هشام بن سعد : عن نافع : عن ابن عمر : «في الرجل يدخل في البيت أو في المسجد ليس فيه أحد ، قال : يقول : السَّلام علينا وعلى عباد الله الصَّالحين» .

قال الحافظ في «الفتح» (11/ 20) : سنده حسنٌ .

(1) من قوله «العلي العظيم» إلى هنا ساقط من (ح) .

(2) قد مضت السنة في الاعتكاف أنه لا يكون إلا في أحد المساجد الثلاثة ، ولا يكون إلا بصيام ، ولم يكن الاعتكاف المؤقت بزمن اللبث في المسجد من هديه ﷺ ، ولا هدي أصحابه رضوان الله عليهم .

وأخرج : عبد الرزاق (8016) ، والطبراني (9/ 302) ، والذهبي في «السير» (15/ 81) من طريق : سفيان بن عيينة : عن جامع بن أبي راشد : عن أبي وائل قال : «قال حذيفة لعبد الله : قوم عكوف بين دارك ودار أبي موسى لا تنهاهم ؟! فقال له عبد الله : فلعلهم أصابوا وأخطأت ، وحفظوا ونسيت ؟! فقال حذيفة : لا اعتكاف إلاَّ في هذه المساجد الثلاثة : مسجد المدينة ، ومسجد مكة ، ومسجد إيلياء» .

وأخرج : عبد الرزاق (8014) ، وابن أبي شيبة (9669) ، والطبراني (9/ 301) من طرق : عن إبراهيم قال : «جاء حذيفة إلى عبد الله ، فقال : الا أُعَجِّبُك من قومك عكوف بين دارك ودار الأشعري - يعني : المسجد - ، قال عبد الله : ولعلهم أصابوا وأخطأت ! فقال حذيفة : أما علمت أنه لا اعتكاف إلاَّ في ثلاثة مساجد ؛ المسجد الحرام ، والمسجد الأقصى ومسجد رسول الله ﷺ ، وما أبالي أعتكف فيه أو في سوقكم هذه» .

قال الذهبي : صحيحٌ غريبٌ عالٍ .

وأخرج : عبد الرزاق (8008) ، وابن أبي شيبة (9672) من طريقين : عن قتادة : عن ابن المسيب قال : «لا اعتكاف إلا في مسجد نبي» . وسنده صحيحٌ .

قلت : وفي الباب آثار عن السَّلف في إلزام المعتكف بالصَّوم ، يطول بذكرها المقام .

(3) في (ر) : «وهذا» .

الإخلاص . قلت : ولو قرأ الضحى والانشراح لناسب المقام [1] .

والأفضل أن يكُون بمصلاَّه ﷺ الذي كان يُصلي فيه حتى تُوفي ، وكان له علامات ذكرها الأئمَّة في كتُبهم ، وقد أُزيلت ، وجعل الآن علامة عليه المحراب الذي يُصلي فيه إمام الشَّافعيَّة [2] ، لكن فيه انحرافٌ ، فليتحرَّ الواقفُ الطَّرفَ الغربيَّ من ذلك المحل المرخَّم ، الذي هو شِبهُ حوص أمام ذلك المحراب ، بحيث يصير ذلك المحراب عن يساره ، فهذا هو محلُّ موقفه الشَّريف ، فإن لم يتيسَّر له ، فما قرُب إليه ممَّا يلي المنبر من الروضة ، ثُمَّ ما قَرُب منها .

وإنما قدِّمتُ التحيَّة على زيارته ﷺ؛ لما رواه : مالك عن جابر رضي الله تعالى عنه [3] قال : «قَدِمتُ من سفر ، فجئتُ رسُول الله ﷺ وهو بفناء المسجد ، فقال : أدخلت المسجد وصَلَّيت فيه ؟ قلت : لا . قال : فاذهب فادخل المسجد وصَلِّ فيه ، ثم ائت وسلِّم عليَّ» [4] .

وقيل : محلُّ البداءة بالتحيَّة إن لم يمر أمام الوجه الشَّريف ، وإلاَّ بدأ بالزِّيارة . وهو قيدٌ حسنٌ ، لكن ينبغي أن يقف وَقفةً لطيفةً ويُسلِّم ، ثم يَتَنَحَّى ويُصلِّي ، ثم يأتي للزِّيارة الكاملة . والله أعلم .

* ومنها : أن يَسجُد لله تعالى ، شُكرًا لهذه النعمة العُظمى .

* ومنها : أن يأتي القبر المكرَّم ، وأن يستدبر القبلة ويستقبل الوجه الشَّريف ، وكان لذلك [5] علاماتٌ ذكرها الأئمَّة في كتبهم وقد امَّحت ، وبقيت العلاَّمة الآن

---

(1) لعلَّ مستند من رأى أن يقرأ بالكافرون والإخلاص إلحاقها بركعتي الطواف ، وهذا قياس مع الفارق ، والمناسبة التي رجحها المصنف بناء على تعلق السورتين به ﷺ . وكل ذلك لا دليل عليه ، ولا الذي بعده .

(2) بهامش الأصل : «(ط) يومًا والحنفية يومًا . صح» .

(3) بالأصل : «رضي الله تعالى عنه» .

(4) رواه : البخاري (2924) ، ومسلم (715) ، وأحمد (14272) ، وابن خزيمة (1828) ، وابن حبان (2496) ، وابن أبي شيبة (4883) من طريقين : عن جابر قال؛ فذكر نحوه .

(5) في (ر) : «كذلك» .

مِسمَارًا من فِضَّةٍ مُموَّهًا من ذهب في رُخامةٍ حمراءَ ، وهو أمام الوجه الشَّريف [1] .

قال ابن حجر : «ما ذكرنا من أنَّ الأفضل استدبارُ القبلة واستقبالُ الوجه الشَّريف هو مذهبُنا ومذهبُ جمهور العلماء . وقال الآخرون : الأفضل استقبال الكعبة . ونُقِل عن أبي حنيفة ، لكن نُقل عنه أيضًا موافقة الأوَّل ، وانتصر له المحقِّقُ الكمال ابنُ الهمام ؛ فقال : ما نُقل عن أبي حنيفة أنه يستقبل القبلة مردُودٌ بما رواه في «مسنده» عن ابن عمر [2] أنه قال : «من السُّنَّة استقبالُ القبر المكرَّم ، وجعلُ الظَّهر للقبلة»» [3] . انتهى .

ويُستدلُّ للأوَّل : بأنَّا مُتَّفقُون على أنَّه ﷺ حيٌّ في قبره ، يعلم بزائره ، وهو لو كان لم يَسُغ [4] لزائره [5] إلاَّ استقباله واستدباره القبلة ، وإذا اتَّفقنا في المدرس بالمسجد الحرام المُستَقبِل على أنَّ طَلَبتَه يستقبلونه ويستدبرون الكعبة ، فما بالك به ﷺ ؟!

ونقل المُطَّوِعي عن السَّلف أنهم كانوا قبل إدخال الحُجَر في المسجد ، يَقفُون في الروضة مستقبلين رأسه الشريف ، وصحَّ أنهم كانوا يقفون على باب البيت ليسلِّمُوا ، أي لتعذُّر استقبال الوجه الشَّريف حينئذ [6] ، ثم لمَّا دخلت الحُجَرُ في المسجد ، اتَّسَع ما أمام الوجه الكريم ، فوَقفُوا فيه مُستقبِلين له مُستدبرين للقبلة [7] .

---

(1) تقدَّم بيان الصِّفة الشَّرعية في السَّلام على النبي ﷺ .
(2) في (ح) : «رضي الله عنهما» ، وفي (ر) : «رضي الله عنه» .
(3) لم أقف عليه .
(4) بهامش الأصل : «(ط) بمعنى لم يجز» .
(5) هكذا ضُبط بالأصل ، وفي (ح) : «يسمع زائره» ، وفي (ر) : «يسع زائره» .
(6) بالأصل : «ح» ؛ وكأنه اختصار للفظة حينئذ .
(7) يقول شيخ الإسلام في «الفتاوى» (5/ 289) : «وكان الصحابة والتابعون لما كانت الحجرة النبوية منفصلة عن المسجد إلى زمن الوليد بن عبد الملك ، لا يدخل أحد عنده ﷺ ، لا لصلاة هناك ، ولا لتمسح بالقبر ، ولا دعاء هناك ، بل هذا جميعه إنما يفعلونه في المسجد . وكان السَّلف من الصحابة والتابعين إذا سَلَّمُوا عليه أو أرادوا الدعاء دعوا مستقبلي القبلة ولم يستقبلوا القبر . وأما وقت السَّلام عليه ، فقال أبو حنيفة : يستقبل القبلة أيضًا ولا يستقبل القبر ، وقال أكثر الأئمة : بل يستقبل القبر عند السَّلام خاصَّة ، ولم يقل أحدٌ من الأئمة إنه =

وفي «الصحيحين» : أنه ﷺ قال في مرض موته : «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . قالت عائشة رضي الله عنها [1] : ولولا ذلك لأبرز قبرُهُ ، ولكن كره أن يُتَّخَذَ مسجدًا [2] . كذا نقل عنها شارح عقيدة الطحاوي [3] .

لكن فيه إشكالٌ؛ فإنَّ المراد من النهي عن اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، أن لا يُصلُّوا إليها ، أو لا يطُوفوا حولها ، ويستوي فيه برُوزُ القبر الشَّريف وخفاءُ المدفن اللطيف [4] .

يستقبل القبر عند الدعاء ، إلاَّ حكاية مكذوبة تُروى عن مالك ، ومذهبه بخلافها . واتفق الأئمَّة على أنه لا يتمسح بقبر النبي ﷺ ولا يقبله ، وهذا كلُّه محافظة على التوحيد ، فإنَّ من أصول الشرك بالله اتخاذ القبور مساجد» .

(1) الترضي ليس في (ر) .

(2) رواه : البخاري (4177) ، ومسلم (529) ، وأحمد (24557) ، وابن أبي شيبة (7547) ، وابن راهويه (2/ 263) ، وابن سعد (2/ 241) ، وأبو عوانة (1181) من طرق : عن هلال بن أبي حميد الوزان : عن عروة بن الزبير : عن عائشة قالت : «قال النبي ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» . قالت عائشة : لولا ذلك لأبرز قبره ، خشي أن يتخذ مسجدا .

قال في «الفتح» (1/ 532) : «وكأنه ﷺ علم أنه مُرتحِلٌ من ذلك المرض ، فخاف أن يُعظَّم قبره ، كما فعل من مضى ؛ فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم . وقوله : «اتخذوا» جملة مُستأنَفَة على سبيل البيان لموجب اللعن ، كأنه قيل : ما سبب لعنهم ؟ فأجيب بقوله : «اتخذوا» . وقوله : «يحذر ما صنعوا» جملة أخرى مستأنفه من كلام الراوي ، كأنه سئل عن حكمة ذكر ذلك في ذلك الوقت ، فأجيب بذلك» .

وقال شيخ الإسلام في «المجموع» (5/ 289) : «فهم دفنوه في حجرة عائشة، بخلاف ما اعتادوه من الدفن في الصحراء، لئلا يصلي أحد على قبره ويتخذه مسجدًا، فيتخذ قبره وثنًا» .

(3) (ص80) .

(4) أخرج : أبو بكر الآجري في «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق : شعيب بن إسحاق : عن هشام بن عروة قال : أخبرني أبي قال : «كان الناس يصلون إلى القبر ، فأمر به عمر بن عبد العزيز فرفع حتى لا يصلي إليه أحد ، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة ، ففزع عمر بن عبد العزيز ، فأتاه عروة ، فقال : هذا ساق عمر وركبته ، فسُرِّي عن عمر بن عبد العزيز» . «الفتح» (3/ 257) .

يقول النووي في «المنهاج» (5/ 13) : «ولما احتاجت الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين =

* ومنها : أن يزُور وَاقفًا ، فذلك أفضل من جُلُوسه ، كما هو مقتضى الأدب . وقال مجد الدِّين فيروزأبادي : «ثُمَّ يجلس إن طال القيامُ به ليُكثر من الصَّلاة والتسليم عليه» . ثم الأولى أن يجلس مُفترشًا أو مُتوركًا أو جَاثيًا على رُكبتيه ، فإنَّ ذلك ألْيَقُ بالأدب من التربُّع ونحوه [1] .

* ومنها : أن ينظر إلى الأرض أو إلى أسفلَ ما يستقبلُه من جدار القبر، وأن يغُضَّ طَرفَه عمَّا أُحدِث ثمَّ [من] الزينة ، وعن الواقفين . وهل يضع اليد أم لا ، ففيه خلافٌ ، وقد ذكر الكرماني : أنه يضع يمينه على شماله كالصَّلاة [2] .

* ومنها : أن يَبعُد بنحو أربعة أذرع أو ثلاثة أذرع . وقيل : القربُ أولى. وقال النووي [3] : البُعدُ أولى ، وأنَّ هذا من جملة الصَّواب الذي أطبق عليه العلماء ، كما يَبعُد منه لو حضر في [4] حياته ﷺ [5] .

=

والتابعون إلى الزيادة في مسجد رسول الله ﷺ حين كثر المسلمون ، وامتدت الزيادة إلى أن دخلت بيوت أمهات المؤمنين فيه ، ومنها حجرة عائشة رضي الله عنها مدفن رسول الله ﷺ وصاحبيه أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ، بنوا على القبر حيطانًا مرتفعةً مستديرةً حوله ، لئلا يظهر في المسجد فيُصلِّي إليه العوام ويُؤدِّي المحذور ، ثم بنوا جدارين من ركني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا ، حتى لا يتمكن أحد من استقبال القبر» .

قلت : أمَّا الطواف ، فلا يتأتى إلاَّ بكلفة ، إذ لا يمكن ذلك إلاَّ بأن يطاف بالمسجد كلّه ؛ لأن القبر متَّصلٌ به - كما لا يخفى - ، مع ذلك فلم ينقل أن ذلك فُعل ، وإن افترض وقوعه فهو من الندرة بمكان مقارنةً باستقبال القبر !

(1) قلت : قد كان الصحابة والتابعون يزورون قيامًا ، لأنهم كان يلتزمون الأدب الشرعي في الزيارة ، أما من بعدهم فخرقوا أحكامًا ورُسُومًا ما أنزل الله بها من سلطان ، وأوجدوا أورادًا لا يتأتى إلقاؤها إلاَّ بالجلوس . فلا حول ولا قوة إلا بالله .

(2) هذا من الغلو المذموم ، وهو من فروع تشريع ما لم يأذن به الله تعالى من أحكام وآداب تتعلق بالزيارة .

(3) في «المجموع» (8/ 258) .

(4) «في» ساقطة من (ر) .

(5) قلت : قد كان في حياته ﷺ يقرب منه أكثر مما ذكر ، وليس في ذلك استنقاص من شريف قدره ﷺ ، بل فيه دليل على جَمِّ تواضعه ، وبالغ حسن خلقه . وعلى كل حال ، فقياس الغيب

=

* ومنها : أن لا يرفع صوته ، بل يقتصد فيقول [1] : السَّلام عليك أيُّها النبيُّ ورحمة الله وبركاته ، السَّلام عليك يا رسُول الله ، السَّلام عليك يا نبيَّ الله ، السَّلام عليك يا خيرة الله ، السَّلام عليك يا صفوة الله ، السَّلام عليك يا حبيب الله ، السَّلام عليك يا خليل الله ، السَّلام عليك يا نبيَّ الرحمة، السَّلام عليك يا هادي الأمَّة ، السَّلام عليك يا بشير ، السَّلام عليك يا نذير ، السَّلام عليك يا رسُول ربِّ العالمين ، [السَّلام عليك يا سيِّد المرسلين] ، السَّلام عليك يا إمام المتَّقين ، السَّلام عليك يا شفيع المذنبين ، السَّلام عليك يا خير الخلائق أجمعن ، السَّلام عليك يا [2] خاتم النبيين ، السَّلام عليك وعلى سائر الأنبياء والمرسلين ، والملائكة المقرَّبين ، وجميع عباد الله الصَّالحين ، جزاكَ الله يا رسُول الله عنَّا أفضل ما جَزَى نبيًّا ورسُولاً عن أمَّته ، وصلى الله عليك كلَّما ذكرك الذَّاكرون ، وغفل عن ذكرك الغافلون ، أفضلَ وأكملَ وأطيبَ وأطهرَ وأزكى وأنمى ما صلى على أحد [3] من الخلق أجمعين .

اشهدُ أن لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، وأشهدُ أنَّك عبده ورسُوله وحبيبه وخليله ، وأشهدُ أنَّك قد بَلَّغتَ [4] الرسالة ، وأدَّيت الأمانة ، ونصحت الأمَّة ، وأقمت [5] الحُجَّة ، وأوضحت المحجَّة ، وجاهدت في الله [6] حقَّ جهاده ، اللهم آته الوسيلة والفضيلة ، وابعثهُ مقامًا محمُودًا الذي وعدته ، وآته نهاية ما ينبغي أن يسأله السَّائلون ، اللَّهُمَّ صَلِّ على محمَّد عبدك ورسُولك النبيِّ الأمِّي ، وعلى آل محمَّد وأزواجه أمَّهات المؤمنين وذريَّته وأهل بيته كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم

على الشَّهادة قياس مع الفارق !

(1) بالأصل : «ويقول» .

(2) أداة النداء ساقطة من (ر) .

(3) في (ر) : «ما صلى علي أحد» .

(4) ضبطها بالأصل : بُلِّغتَ ؛ بضم المُوحَّدة ، والصَّواب فتحها .

(5) بالأصل : «أَمْتَ» .

(6) بالأصل : «الله تعالى» .

في العالمين إنك حميد مجيد ، وبارك على محمَّد عبدك ورسولك النبي الأمي ، وعلى آل محمَّد وأزواجه أمهات المؤمنين ، وذريته وأهل بيته ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد ، عدد معلوماتك ، ومِدَاد كلماتك ، ورضى نفسك ، وزِنَة عرشك ، وسلِّم تسليمًا كثيرًا ، وعلينا معهم برحمتك يا أرحم الراحمين سبحانك ربِّ العزَّة عمَّا يصفُون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين [1] . ومن عجز عن حِفظِ هذا ، أو ضاق وقتُه عنه ، اقتصر على بعضه ، وأقلُّه : السَّلام عليك يا رسُول الله [2].

واعلم أنَّ العلماء اختلفُوا ؛ هل الأولى التطويل أو الاختصار ، قال ابنُ عساكر : «والذي بلغنا عن ابن عمر وغيره من السَّلف الأوَّلين الثَّاني ، لكن أكثر العلماء على التطويل» ، إلاَّ أنه يشترط الحضُور ودوام اللَّذَّة في الحَضرَة ، وعدم السَّآمة والمَلاَلَة .

* ومنها : أنَّه إذا وَصَّاه [3] أحدٌ بالسَّلام على رسُول الله ﷺ ، أن يقُول : السَّلام عليك يا رسُول الله من فلان ابن فلان ، أو فلان ابن فلان يُسلِّم عليك يا رسُول الله [4] .

---

(1) قد تقدَّم رد هذه الصيغة المطولة ، وهي من المحدثات - بلا ريب - .

(2) وهذا هو المأثور ؛ فقد أخرج : عبد الرزاق (6724) ، وابن أبي شيبة (11793)، وابن سعد (4/ 156)، والبيهقي (10051) من طرق : عن نافع : «أنَّ ابن عمر كان إذا قَدِم من سَفَر دخل المسجد ثم أتى القبر ؛ فقال : السلام عليك ، يا رسول الله ! السلام عليك ، يا أبا بكر ! السلام عليك ، يا أبتاه !» .
قال معمر : فذكرت ذلك لعُبيد الله بن عمر ؛ فقال : ما نعلم أحدا من أصحاب النبي ﷺ فعل ذلك إلاَّ ابن عمر .

(3) بالأصل : «أوصاه» .

(4) هذه الوصية فرعٌ عن اعتقاد أن للمسلم عليه ﷺ عند قبره مزية على غيره ، والصواب أنهما سواء؛ فقد أخرج : عبد الرزاق (6726) ، وابن أبي شيبة (7543) من طريق : ابن عجلان عن سهيل : عن الحسن بن الحسن بن علي قال : «رأى قومًا عند القبر فنهاهم ؛ وقال : إنَّ النبي ﷺ قال : لا تتخذوا قبري عيداً ، ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً ، وصلوا علي حيث ما

* ومنها : أن يتأخَّر عن صوب يمينه قدر ذراع للسَّلام على الصدِّيق ، فإنَّ رأسه عند منكب رسُول الله ﷺ على الصَّحيح الَّذي عليه [1] الجمهُور [2] .

كنتم ، فإنَّ صلاتكم تبلُغني» . وإسناده حسنٌ .

(1) في (ح) : «غَلَبَهُ» .

(2) أخرج : أبو داود (3220) ، والحاكم (1368) ، وابن سعد (3/ 209) ، والبيهقي (6549) ، وأبو يعلى (4571) ، وابن حزم في «المحلى» (5/ 134) ، والمزي في «التهذيب» (22/ 158) من طرق : عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك : عن عمرو بن عثمان بن هانئ : عن القاسم بن محمد قال : «قال : قلت لها : يا أمَّه ، اكشفي لي عن قبر النبي ﷺ وصاحبيه ! فكشفت عن ثلاثة قبور لاطية ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء ، فرأيت النبي ﷺ مقدما ، وأبا بكر عند رأسه ، رجلاه بين كتفي النبي ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلي النبي ﷺ» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

قلت : ابن هانئ روى عنه جماعة ، وذكره ابن حبان في «الثقات» .

وقد روى أبو بكر الآجري في «صفة قبر النبي ﷺ» من طريق : إسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند : عن غنيم بن بسطام المديني قال : «رأيت قبر رسول الله ﷺ في إمارة عمر بن عبد العزيز ، فرأيته مرتفعًا نحوًا من أربع أصابع ، ورأيت قبر أبي بكر وراء قبره ، وقبر عمر وراء قبر أبي بكر أسفل منه» .

وروى الآجري من طريق : مالك بن مغول : عن رجاء بن حيوة قال : «وكان قبر أبي بكر عند وسط النبي ﷺ ، وعمر خلف أبي بكر ، رأسه عند وسطه» .

قال الحافظ في «الفتح» (3/ 257) - بعد إيراد ما تقدَّم - : «وهذا ظاهره يخالف حديث القاسم ، فإن أمكن الجمع ، وإلاَّ فحديث القاسم أصح» .

قلت : لا مُنافاة بين هذه الآثار ، إلا ما تعلَّق بقبر الصديق .

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» : (5/ 272) : «قد علِم بالتَّواتر أنه عليه الصلاة والسلام دُفن في حجرة عائشة التي كانت تختص بها شرقي مسجده في الزاوية الغربية القبلية من الحجرة ، ثم دفن بعده فيها أبو بكر ، ثم عمر رضي الله عنهما .

... كان الوليد بن عبد الملك حين ولي الإمارة في سنة ست وثمانين قد شرع في بناء جامع دمشق ، وكتب إلى نائبه بالمدينة ابن عمه عمر بن عبد العزيز أن يوسع في مسجد المدينة ، فوسعه حتى من ناحية الشرق ، فدخلت الحجرة النبوية فيه» .

فائدة : قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (5/ 266) : «وقد اختلف المتأخرون من أصحاب الشافعي في مشروعية الصَّلاة على قبره لغير الصحابة ؛ فقيل : نعم ، لأنَّ جسده عليه السلام طري في قبره ، لأنَّ الله قد حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء ، كما ورد بذلك الحديث في السُّنن وغيرها ، فهو كالميت اليوم . وقال آخرون : لا يفعل ؛ لأنَّ السلف ممن بعد

فيقول : السَّلام عليك يا أمير المؤمنين أبا بكر الصدِّيق ، السَّلام عليك يا صاحب رسُول الله ، السَّلام عليك يا خليفة رسُول الله ، السَّلام عليك يا صاحب رسُول الله في الغار ورَفِيقَه في الأسفار ، السَّلام عليك يا شيخ المهاجرين ، جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرًا ، ورضي الله [تعالى] عنك وأرضاك ، وجعل الجنَّة منزلك ومثواك .

ثُمَّ يَتأخَّر عن صوب يمينه قدر ذراع للسَّلام على الفاروق ؛ لأنَّ رأسه عند منكب الصدِّيق . ويقُول : السَّلام عليك يا أمير المؤمنين عمر الفاروق، السَّلام عليك يا إمام المتَّقين ، السَّلام عليك يا صاحب رسول الله [1] ، السَّلام عليك يا مُؤنِس رسُول الله ، السَّلام عليك يا من أعزَّ الله تعالى به الإسلام ، جزاك الله عن أمَّة نبيِّه ﷺ خيرًا ، ورضي الله عنك وأرضاك ، وجعل الجنَّة مُنقلَبك ومثواك [2] .

* ومنها : أن يرجع إلى موقفه الأوَّل ، ويَتوسَّل به في حقِّ نفسه [3] ويستشفع به إلى ربِّه [4] . قال أهل المناسك من جميع المذاهب : ومن أحسن ما يقُول، ما جاء عن

الصحابة لم يفعلوه ، ولو كان مشروعًا لبادروا إليه ، ولثابروا عليه . والله أعلم» .

(1) عبارة : «السلام عليك يا صاحب رسول الله» ساقطة في (ح) .

(2) هذا والذي قبله ، لا دليل عليه ؛ ويكفي في ذلك السَّلام المجرد ، كما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما ، وغيره من السَّلف الصَّالح .

(3) في (ح) : «ويتوسل في نفسه» .

(4) يقول شيخ الإسلام في «المجموع» (1/142) : «على كل أحد أن يؤمن به ﷺ وبما جاء به، ويتبعه في باطنه وظاهره ، والإيمان به ومتابعته هو سبيل الله ، وهو دين الله وهو عبادة الله، وهو طاعة الله وهو طريق أولياء الله ، وهو الوسيلة التي أمر الله بها عباده في قوله تعالى ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبْتَغُوٓاْ إِلَيْهِ ٱلْوَسِيلَةَ﴾ [المائدة:35] ؛ فابتغاء الوسيلة إلى الله إنما يكون لمن توسل إلى الله بالإيمان بمحمد وأتباعه . وهذا التوسل بالإيمان به وطاعته فرض على كل أحد باطنًا وظاهرًا في حياة رسول الله ﷺ ، وبعد موته في مشهده ومغيبه ، لا يسقط التوسل بالإيمان به وبطاعته عن أحد من الخلق فى حال من الأحوال بعد قيام الحجة عليه، ولا بعذر من الأعذار ، ولا طريق إلى كرامة الله ورحمته والنجاة من هوانه وعذابه إلا التوسل بالإيمان به وبطاعته .

ابن عيينة قال: «كنتُ جالسًا عند قبر النبيِّ ﷺ، فجاء أعرابيٌّ فقال : السَّلام عليك يا رسُول الله ، سمعت الله يقول ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ وَٱسْتَغْفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿٦٤﴾﴾ [النساء:64] ، وقد جئتُك مُستغفرًا من ذنبي ، مُستشفعًا بك إلى ربِّي ، ثم بكى ، وأنشأ يقُول (1) :

وهو ﷺ شفيع الخلائق صاحب المقام المحمود الذي يغبطه به الأولون والآخرون ، فهو أعظم الشفعاء قدراً ، وأعلاهم جاهًا عند الله ، لكن شفاعته ودعاؤه إنما ينتفع به من شفع له الرسول ودعا له ، فمن دعا له الرسول وشفع له توسل إلى الله بشفاعته ودعائه ، كما كان أصحابه يتوسلون إلى الله بدعائه وشفاعته ، وكما يتوسل الناس يوم القيامة إلى الله تبارك وتعالى بدعائه وشفاعته صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليمًا .

ولفظ التوسل في عُرف الصحابة كانوا يستعملونه في هذا المعنى ، والتوسل بدعائه وشفاعته ينفع مع الإيمان به ، وأما بدون الإيمان به ؛ فالكفار والمنافقون لا تغني عنهم شفاعة الشافعين في الآخرة» .

(1) بهامش الأصل : وأنشد الشيخ شهاب الدين الجوهري المدفون بتطويس من بلاد بحر (...) رحمه الله تعالى في هذا المعنى ، وهو واقف بالحجرة النبوية على ساكنها أفضل الصَّلاة والتحيَّة بيتين يخاطب بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ؛ حين زاره وتشفَّع به صلى الله تعالى عليه وسلم ، اقتداءً في ذلك بقصَّة الأعرابي التي رواها العتبي حين تشفَّع وأنشد بيتين يمدح بهما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم .

فأما بيتا الأعرابي ، فها هما :

يا خير من دُفنت في القاع أعظُمُه ... فطابَ من طيبهنَّ القَاعُ والأكمُ
نفسي الفدا لقبرٍ أنت ساكنُه ... فيه العفافُ وفيه الجودُ والكرمُ

وقصَّته مشهورةٌ ، ولما وقف الشيخ شهاب الدين الجوهري موقف الأعرابي تذكر بيتي الأعرابي ، وسأل الله سبحانه وتعالى أن يرشده إلى بيتين مِثلهما ، ليصير ذلك له مشهداً كمشهد الأعرابي ؛ فأنشد :

يا خير من شُقَّ عنه الغيبُ ... انفتَق في الكون عن يدي الرحمن
إنَّ الكمال لآيةٌ مُفصَّلةٌ ... وأنت يا خير خلق الله سُورتُهُ

فقال من حضر الشيخ شهاب الدين عند إنشائه : أنه أنيق من بيت الأعرابي ، وأخبرني من كان رفيقه في تلك الزيارة ؛ أنه لما فرغ من إنشاد البيتين : واعجباه ! فرح فرحًا شديداً ، وخلع ما كان عليه من الثياب في الحجرة المتطهرة ، وتصدق به شكراً ، ثم رجع إلى أهله إلى رحله عاريًا، فلبس غيرهما . وهذان البيتان مطابقان قول (...) : لولاه لم تخرج الدنيا من العدم.

يا خير من دُفِنَت في التراب أعظُمُه فطَاب من طِيبهنَّ القَاعُ والأَكَمُ
نفسي الفداءُ لقبرٍ أنت سَاكنُه فيه العَفَافُ وفيه الجُودُ والكَرمُ

قال : ثمَّ انصرف ، فحملتني عيناي ، فرأيت النبي ﷺ في النوم ؛ فقال: يا عُتَيْبَى [1] ، إلحق الأعرابي فبَشِّره بأنَّ الله تعالى قد غفر له ، فخرجتُ خلفه ، فلم أجده» [2] . انتهى .

فينبغي أن يُكثر من الاستغفار بعد قراءة هذه الآية ، ويستدعي منه ﷺ أن يستغفر له ؛ فيقول : ونحنُ وفدُك يا رسُول الله ، وزُوَّارُك يا حبيب الله ، جئنا لقضاء حقِّك ، والتبرُّك بزيارتك ، والاستشفاع بك ممَّا [3] أثقل ظهورنا وأظلم قُلُوبنا ، فليس لنا شفيعٌ غيرك نُؤمِّلُهُ ، ولا رجاءٌ غير بابك نَصلُهُ ؛ فاستغفر لنا ، واشفع لنا إلى

انتهى من «شهاب الدين شرح البردة» . رحمه الله .
قلت : وقد خمَّس هذين البيتين من غير زيادة صاحبنا ومفيدنا ، العالم المحقق المدقق ، شارح ديوان الشيخ ابن الفارض ؛ الشيخ حسن البوريني الدمشقي الشافعي قال :

قلبي جَريحُ ذنوبٍ أنت مَرهمُه وأنت في (...) الأوصاب ترحمه
أتاك ملتجئًا حاشاك تَحرِمهُ يا خير من دُفنت في القاع أعظُمُه
فطاب من طِيبهنَّ القاعُ والأكَمُ قد ثار من حرِّ وَجدِي اليوم كامنُه
والصَّبر طاب بريح الشَّوق واهنُه يا جوهرًا مُفردًا طابت معادنُه
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنُه فيه العفاف وفيه الجود والكرمُ

انتهى من «الفتوحات الربانية على الأذكار النووية» لابن علَّان الصدِّيقي الشَّافعي رحمه ورضي تعالى عنه .
قلت : هذه الأبيات لا تخلو من غلو ، وقد وقع أصحابها في مهاوي الجاهلية باستغاثتهم بغير الله تعالى .

(1) بالأصل : «يا عُتَبى» .
(2) أخرجه : البيهقي في «الشعب» (4178) من طريق : أبي يزيد الرقاشي : عن محمد بن روح بن يزيد البصري : عن أبي حرب الهلالي قال : «حج أعرابي...» ؛ فذكر نحوًا مما هنا .
قال الألباني في «الصحيحة» (6/ 1035) : وهذا إسنادٌ ضعيفٌ مظلمٌ . وهي حكايةٌ مُستنكرةٌ ، بل باطلةٌ ، لمخالفتها للكتاب والسنة .
(3) في (ر) : «فما» .

وإليك ، يا شفيع المذنبين ، وأسأله أن يجعلنا من عباده الصالحين [1] .

* ومنها : أن يتقدم إلى رأس القبر المكرم ويستقبل القبلة ، ويحمد الله تعالى ويمجده بأبلغ ما يمكنه ، ويُصلي ويُسلم على نبيه ﷺ ، ويدعو لنفسه بما أهمه وأحبه من خير[ي] الدنيا والآخرة ، وكذلك لوالديه وأولاده وأقاربه ومشايخه وأحبابه ، ومن أوصاه ، وسائر المسلمين [2] .

واعلم أن [3] العز بن جماعة أنكر هذا الموقف [4] ؛ كالعود بعد السلام على الشيخين إلى موقفه الأول ، محتجًا بأن واحدًا منهما لم يرد عن الصحابة ولا عن التابعين .

ورُدَّ بأن الدعاء هناك والتوسل به ﷺ له أصلٌ عن السلف ، والذي لم يُفعل إنما هو هذا الترتيب المخصوص . وحكمته أن في تأخير الدعاء والتوسل عن السلام على الشيخين حصولُ الجمع بين موقف السلف ، الذي كان قبل إدخال الحُجَر في المسجد لم يكن الاستقبال يتأتى لهم ؛ فإنه جاء أنهم كانوا يقفون في جهة الرأس الشريف ، وبين موقفهم الثاني الذي كان بعد ذلك ، وهو حسنٌ ، لأنه ﷺ لما فرغ من دفن ابنه إبراهيم قال عند رأسه : «السلام عليك» [5] . وهو ظاهر أن السلام من جهة الرأس ، وما رآه المسلمون حسنًا ، فهو عند الله حسنٌ [6] .

---

(1) هذا الدعاء من جملة المخالفات التي شحن بها المصنف كتابه هذا ، وكان التحقيق يقتضي الإعراض منها ، فإنه فضلاً عن كونها لا دليل عليها ، قد تضمنت أمورًا منكرة ، تأباها الفطرة السليمة ، وتردها العقيدة المستقيمة .

(2) ويكتفي من ذلك كله بالسلام ، فهو المأثور عن السلف الكرام ؛ كما تقدم .

(3) لفظة «أن» ساقطة من (ر) .

(4) في الأصل : «الوقف» .

(5) ...

(6) رواه أحمد (3600) - واللفظ له - ، والحاكم (4465) ، والبزار (1702) ، والطبراني (9/ 112) ، وأبو نعيم في «الحلية» (1/ 375) من طريقين : عن عبد الله بن مسعود قال : «إن الله نظر في قلوب العباد ، فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد ، فاصطفاه لنفسه ، فابتعثه برسالته ، ثم نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ، فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد ،

=

ومنها : أن يحرص على المبيت في المسجد ولو لَيلةً واحدةً ، يُحييها بالذكر والدُّعاء وتلاوة القرآن [1] ، كما قاله ابن عساكر . وإن أمكنه أن لا يُفارق المسجد دائمًا إلاَّ لضرُورةٍ أو مصلحةٍ راجحةٍ ، فليغتنم ذلك .

* ومنها : أن يكون حزينًا على فراقه ﷺ وخُروجه من الدنيا أعظمَ من حزنه على فراق أبويه وأولاده ، كما قاله بعضُ الأئمَّة الشَّافعيَّة [2] .

* ومنها : أن لا يطُوف بقبره ﷺ ، كما نقله النووي عن إطباق العلماء. وأن لا يُلصق البطنِ والظُّهر بجدار القبر المكرَّم ، كما قاله كثير من العلماء ؛ فإنه مكروهٌ .

= فجعلهم وزراء نبيه ، يقاتلون على دينه ، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن ، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيء» .
وسندُهُ صحيحٌ ، وقد ورد مرفوعًا ولا يثبُت .
قلت : فظاهرٌ منه أنَّ المراد بالمسلمين هنا ، أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا شك أن إجماعهم على استحسان شيء حُجَّةٌ شرعيَّةٌ ، وهو الإجماع المعتبر . لكن دعاء الرسول وطلب الحوائج منه، وطلب شفاعته عند قبره أو بعد موته ، فهذا لم يفعله أحد من السلف ؛ ومعلوم أنه لو كان قصد الدعاء عند القبر مشروعًا ، لفعله الصحابة والتابعون ، وكذلك السؤال به ، فكيف بدعائه وسؤاله بعد موته .

(1) لم يثبت أن النبي ﷺ أحيا ليلة بطولها في الذكر والدعاء وقراءة القرآن؛ وقد أخرج : مسلم (5/746) ، وابن خزيمة (1178) ، وابن حبان (2642) بسندٍ صحيحٍ : عن عائشة قالت : «ما رأيت رسول الله ﷺ قام ليلةً ، ولا صام شهراً مُتَتابعًا إلاَّ رمضان» .
ولا يعارض هذا ما ثبت من أنه ﷺ كان إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا ليله ؛ فإن المراد التعبُّد مُعظَم اللَّيل ، لا كُلَّه . كما في «فيض القدير» (5/132) .

(2) وقد أخرج : أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (1/158) ، وابن سعد (6/31) ، والبيهقي في «الشعب» (10152) من طرق : عن فُطر بن خليفة : عن شرحبيل بن سعد : عن ابن عباس رفعه : «إذا أصاب أحدكم مصيبة ، فليذكر مصيبته بي إنها من أعظم المصائب» . وهذا سند حسنٌ .
ورواه : الدارمي (85) ، وابن سعد (2/275) ، والعقيلي في «الضعفاء» (3/465) من طرق : عن فطر بن خليفة : عن عطاء مرسلاً .
والخبر بشواهده صحيحٌ .
راجع : «الصحيحة» (1106) .

وكان القياسَ تحريمُهُ ، لكن لمّا كان من شأن ذلك عند فاعِليه [1] أنهم لا يفعلون إلّا لقصد التبرك به ، جهلاً بما يليق به ﷺ من الآداب [2] ، اقتضى ذلك رفعَ الحرمة عنهم وإثباتَ الكراهة ، ولا عبرة بذلك القصد في نفي الكراهة أيضًا ، زَجرًا لهم عن التهجُّم عليه ﷺ بما لم يُؤذَن لهم فيه .

قال النووي في «إيضاحه» : «قالوا : ويُكرهُ مسحُ جدار القبر باليد وتقبيلُه ، بل الأدب أن يَبعُد منه ، كما يَبعُد منه لو حضر في حياته ﷺ . هذا هو الصَّواب ، وهو الذي قاله العلماء ، وأطبقوا عليه . وينبغي أن لا يَغترَّ بكثيرين من العوام في مخالفتهم ذلك ؛ فإنَّ الاقتداء [3] والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ، ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم ، ولقد أحسن السيِّد الجليل أبو علي الفُضَيل [4] بن عياض رحمه الله في قوله - ما معناه - : «اتَّبع طُرقَ الهدى ولا تضرُك قلَّةُ السَّالكين ، وإيَّاك وطُرُق الضَّلالة ولا تَغترَّ بكثرة الهالكين» [5]» . انتهى [6] .

واعتَرَضَه العزُّ بنُ جماعة وغيره في تقبيل القبر ومسِّه بقول أحمد : «لا بأس به» .

---

(1) في (ر) : «عند فاعله» .

(2) في (ح) : «الأدب» .

(3) بالأصل : «عند الاقتداء» .

(4) في (ح) : «الفضل» .

(5) أخرج : البيهقي في «الزهد» (240) ، وابن عساكر في «تبيين كذب المُفتري» (ص331) من طريق : أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن الحسن الواعظ : حدثنا محمد بن أبي حمزة المرزوي : عن أحمد بن أيوب المطوعي قال : قال الحسن بن زياد : «كلمة سمعتها من الفضيل بن عياض ؛ قال الفضيل : لا تستوحش طرق الهدى لقلة أهلها ، ولا تغترن بكثرة الهالكين» . وفي سنده من لم أعرفه .

وروى البيهقي في «الزهد» (238،239) من طريقين : عن سفيان بن عيينة : «الزم الحق، ولا تستوحش لقلة أهله» .

وأسند الخطيب في «تاريخ بغداد» (9/ 377) إلى أحمد بن بشر الشَّيباني قال «كتب رجل إلى رجل : أما بعد ، فليكن أول عملك الهداية بالطريق ، ولا تستوحش لقلة أهله ؛ فـ﴿إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتًا لِّلَّهِ﴾ [النحل:120] ، لا للمُلوك» .

(6) «المجموع» (8/ 258) .

ورُدَّ : بأنَّ معناه لا حُرمة عليه ، أو لا يستحب . وقال في «الإحياء» : «مسُّ المشاهد وتقبيلها عادةُ اليهود والنصارى . قيل : إلاَّ إذا غلب عليه الشَّوق والحال والاستغراق في مقام الجمال» .

* ومنها : أن لا ينحني للقبر الشَّريف ، ولا يُقبِّل الأرض ؛ كذا قاله العُلماء ، لأنَّه لم يفعله السَّلف ، والخير كله في اتباعهم .

* ومنها : أن يأتي الرَّوضَة ، فيُكثر [1] فيها من الدُّعاء والصَّلاة ، وذلك لحديث [2] «الصحيحين» : عن أبي هريرة [رضي الله عنه] : أن رسول الله ﷺ قال : «ما بين قبري ومنبري روضةٌ من رياض الجنَّة ، ومنبري على حوضي» [3] ، وفي

---

(1) لفظة «فليكثر» ساقطة من (ر) .

(2) بالأصل : «بحديث» .

(3) رواه : البخاري (1138) ، ومسلم (1391) من طريقين : عن عبيد الله : عن خبيب بن عبد الرحمن : عن حفص بن عاصم : عن أبي هريرة رفعه : «ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ، ومنبري على حوضي» .
ورواه : ابن أبي شيبة (31659) ، والبيهقي (10061)، وابن أبي عاصم في «السنة» (2/ 339) من طرق : عن عبيد الله بن عمر : عن خبيب بن عبد الرحمن : عن حفص بن عاصم : عن أبي هريرة رفعه : «ما بين قبري (وفي لفظ : بيتي) ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي» .
قال الألباني : إسناده صحيحٌ على شرط الشيخين .
وأخرج : النسائي في «الكبرى» (4290) ، وأبو نعيم في «الحلية» (7/ 248) من طريقين : عن سفيان بن عيينة : عن عمار الدهني : عن أبي سلمة : عن أم سلمة رفعه : «إن ما بين بيتي (وفي لفظ : قبري) ومنبري روضة من رياض الجنة» .
وأخرج : البزار (4/ 44) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (11/ 290) من طريقين : عن إسحاق بن محمد الفروي : عن عبيدة بنت نابل : عن عائشة بنت سعد : عن أبيها سعد رفعه : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» .
وأخرج : الروياني (1007) ، والبيهقي (10062) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (17/ 180) من طرق : عن مالك بن أنس : عن عبد الله بن أبي بكر : عن عباد بن تميم : عن عبد الله بن زيد رفعه : «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة» .
وقد رجَّح لفظة «بيتي» على لفظة «قبري» العلامة الألباني ، وقال : وهو الصواب الذي لا يرتاب فيه باحثٌ ، لاتفاق هذه الرواية وغيرها عليها ، ولأنَّ القبر النبوي لم يكن موجودًا ، =

رواية صحيحة : «ومنبري على ترعة من ترع الجنَّة» . رواه : أحمد [1] . وفَسَّر التُّرعَة بالباب والرَّوضة .

وفي رواية أخرى : «ما بين منبري وبيتي» [2] ، وفي [3] أخرى : «ما بين حُجرتي ومنبري» [4] . فقيل : معنى كونه روضة ؛ أنَّ العمل فيه يُوجبُ ذلك ، كما

ولا معروفًا عند الصحابة إلَّا بعد وفاته ﷺ ؛ فكيف يُعقَل أن يحدِّد لهم الروضة الشريفة بما بين المنبر المعروف المعروف ؟!

قلت : وعندي أن هذه اللفظة ثابتة أيضًا ، لورودها في أكثر من رواية ؛ وعلى هذا تكون علَمًا من أعلام نبوته ﷺ ، حيث أشار إلى أن قبره سيكون في بيته . والله أعلم .

(1) رواه : أحمد (22892) ، والطبراني (6/ 149) ، والبيهقي (10067) ، وابن سعد (1/ 253) ، وابن الجعد (2939) من طريقين : عن أبي حازم : عن سهل رفعه : «منبري على ترعة من ترع الجنة» . فقلت له : ما الترعة ، يا أبا العباس ؟ قال : الباب .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 9) : رجاله رجال الصحيح .
ورواه : أحمد (8706) ، والنسائي في «الكبرى» (4288) ، والبيهقي (10069) من طريقين : عن محمد بن عمرو : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن أبي هريرة رفعه : «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة» . زاد سعيد في روايته : قيل لمحمد : ما الترعة ؟ قال : المرتفع .
قلت : هذا سندٌ حسنٌ .

(2) رواه : مالك (463) ، والبخاري (1137)، ومسلم (1390)، والنسائي (695)، وأبو نعيم في «المستخرج» (3211) ، والبيهقي (10062) من طريق : عبد الله بن أبي بكر : عن عباد بن تميم : عن عبد الله بن زيد المازني مرفوعًا ؛ به .

(3) في (ح) : «وفي رواية» .

(4) رواه : أحمد (10921) من طريق : روح : عن حماد بن سلمة : عن سهيل بن أبي صالح : عن أبيه : عن أبي هريرة رفعه : «منبري هذا على ترعة من ترع الجنة ، وما بين حجرتي ومنبري روضه من رياض الجنة» . وسنده جيِّدٌ .
وأخرج : الطبراني في «الأوسط» (3112) من طريقين : عن ابن لهيعة : عن محمد بن عبد الله بن مالك : عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : عن أبي سعيد الخدري رفعه : «منبري على ترعة من ترع الجنة، وما بين المنبر وبين بيت عائشة روضة من رياض الجنة» .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 9) : هو حديث حسن - إن شاء الله - .
قال «المنهاج» (9/ 161) : «ذكروا في معناه قولين : أحدهما : ان ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة ، والثاني : أن العبادة فيه تؤدي إلى الجنة . قال الطبري : في المراد بـ«بيتي» هنا قولان : أحدهما : القبر ؛ قاله زيد بن أسلم ، كما روي مفسرًا «بين قبري ومنبري» . والثاني : المراد

ورد : «الجنَّة تحت [ظلال] (1) السُيوف» (2) ، و(3) «الجنَّة تحت أقدام الأمهات» (4) ، والأَولَى ما قاله مالك وغيره من بقائه على ظاهره ، فينتقل إلى الجنَّة ، وليست كسائر الأرض تفنى (5) وتذهب ، وهذا ما عليه الأكثرون . وقيل : هي من الجنَّة الآن حَقيقةً . ومعنى قوله : «ومنبري على حوضي» أنَّ ملازمة الأعمال الصَّالحة [عنده] تُورد الحوض ، وحمله بعض العلماء على الحقيقة . وقيل : يُعيدُه الله على حاله ،

= بيت سكناه على ظاهره ، وروى «ما بين حجرتي ومنبري» . قال الطبري : والقولان متفقان ، لأنَّ قبره في حجرته وهي بيته» .

(1) مثبتٌ من (ر) .

(2) رواه : البخاري (2663) ، مسلم (1742) ، وأبو داود (2631) من طريقين: عن موسى بن عقبة : عن سالم أبي النضر : عن عبد الله بن أبي أوفى رفعه .

(3) من قوله : «الجنة ...» إلى هنا ساقطٌ من (ح) .

(4) رواه : أبو الشيخ في «الطبقات» (3/ 568) ، والقضاعي في «الشهاب» (119)، والخطيب في «الجامع» (2/ 231) من طريقين : عن منصور بن مهاجر البكري : عن أبي النضر الأبار : عن أنس بن مالك رفعه : «الجنة تحت أقدام الأمهات» .

قلت : وفيه منصور بن المهاجر وأبو النضر الأبار لا يعرفان . وهو خبرٌ منكرٌ .

وأخرج : ابن عدي (6/ 347) من طريق : عمر بن سنان : ثنا عباس بن الوليد الخلال : ثنا موسى بن محمد بن عطاء : ثنا أبو المليح : عن ميمون بن مهران : عن ابن عباس رفعه : «الجنة تحت أقدام الأمهات ؛ من شئن أدجلن ، ومن شئن أخرجن» .

قال ابن عدي : وهذا حديثٌ منكرٌ .

قلت : فيه موسى بن عطاء ، وهو كذابٌ .

ويُغني عنه : ما عند : النسائي في «الكبرى» (4312) ، والحاكم (7248) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (1/ 158) ، والخطيب في «الموضح» (1/ 31) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (1371) من طرق : عن ابن جريج : حدثني محمد بن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن معاوية بن جاهمة : «أن اباه أتى النبي ﷺ ؛ فقال : إني أردت أن أغزو ، وجئت أستشيرك . فقال ألك والدة ، قال : نعم ! قال : اذهب فالزمها، فإن الجنة عند رجليها» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .

قال الشيخ الألباني في «الضعيفة» (593) : وسنده حسنٌ - إن شاء الله - .

(5) في (ر) : «يفنى» .

منصَب على حوضه [1] . وعنه عليه السَّلام [2] أنه قال : «قواعدُ منبري على رَواتبَ في الجنَّة [3]» [4] ؛ أي : ثوابت [5] .

* ومنها : أن يَتحرَّى الوقُوف والدعاء عند المنبر ، وقد جاء أنَّ رجالاً من الصَّحابة كانوا إذا دخلوا المسجد ، أخذوا برُمَّانة المنبر التي كان [النبيُّ] ﷺ يُمسكُها بيده، ثُمَّ يَستقبلُون ويَدعُون [6] . ونقل في «الشفاء»: «أنَّ الصَّحابة كانوا إذا خلا

---

(1) قال الحافظ في «الفتح» (4/ 100) : «قوله : «روضة من رياض الجنة» ؛ أي : كروضة من رياض الجنة في نزول الرحمة وحصول السعادة بما يحصل في ملازمة حلق الذكر ، لا سيَّما في عهده ﷺ ، فيكون تشبيهاً بغير أداة . أو المعنى : أنَّ العبادة فيها تؤدي إلى الجنة ، فيكون مجازا ، أو هو على ظاهره ، وأنَّ المراد أنه روضةٌ حقيقيَّةٌ بأن ينتقل ذلك الموضع بعينه في الآخرة إلى الجنة . هذا مُحَصَّل ما أورده العلماء في هذا الحديث ، وهي على ترتيبها هذا في القوَّة» .

قلت : ولا ريب أنَّ الظاهر هو المعتبر ، والتأويل مفتقرٌ إلى الدليل .

(2) في (ح) : «عليه الصلاة والسلام» .

(3) بهامش الأصل : «وفي الجامع الصغير : قوائم منبري ، رواتي في الجنة . حم ن حب عن أم سلمة . طب ك عن أبي واقد» .

(4) رواه : النسائي (696) ، وأحمد (26519) ، وعبد الرزاق (5242) ، والطبراني (23/ 254) ، وابن سعد (1/ 253) ، والبيهقي (10070) من طريقين : عن سفيان الثوري : عن عمار الدهني : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن أم سلمة رفعه : «قوائم منبري رواتب في الجنة» . هذا سندٌ صحيحٌ .

(5) رواتب جمع راتبة من رتب إذا انتصب قائماً ؛ أي : إنَّ الأرض التي هو فيها من الجنَّة ، فصارت القوائم مقرّها الجنة ، أو أنه سينقل الى الجنة . والله تعالى أعلم .

راجع : «فيض القدير» (4/ 528) ، و«حاشية السندي» (2/ 36) .

(6) رواه : ابن أبي شيبة (3/ 450) ، وابن سعد (1/ 254) من طريقين : عن أبي مودود عبد العزيز مولى لهذيل : حدثني يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : «رأيت نفرا من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا لهم المسجد ، قاموا إلى رمانة المنبر القرعاء فمسحوها ، ودعوا. قال : ورأيت يزيد يفعل» . وفي رواية : «رأيت ناساً من أصحاب النبي ﷺ إذا خلا المسجد مسحوا برُمَّانة المنبر الصَّلعاء التي تلي القبر بميامنهم ، ثم استقبلوا القبلة يدعون» . وهذا سندٌ جيدٌ .

قال شيخ الإسلام في «الاقتضاء» (ص368) : «فأما اليوم فقد احترق المنبر ، وما بقيت الرمانة ، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة ، فقد زال ما رخَّص فيه ؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره إنما هو التمسح بمقعده» .

المسجد جَسُّوا رُمَّانة المنبر التي تلي القبر الشَّريف بِمَيَامِنِهم ، ثم استقبلوا القبلة يَدعُون» .

* ومنها : أن يجتنب ما يفعله الجهلة من تقرُّبهم بأكل التمر [1] الصَّيحاني في الرَّوضَة الكريمة . وقيل : سَبَبُ تسميته بالصَّيحاني ؛ ما أخرجه: ابن المؤيَّد الحموي [2] عن جابر : «كنت مع النبي ﷺ يومًا في بعض حيطان المدينة ، ويَدُ عليٍّ في يده ، فمررنا [3] بنخيل ، فصاح النخل: هذا محمَّد رسُول الله [4] ، هذا عليٌّ سيفُ الله، فالتفت النبيُّ ﷺ إلى علي، وقال: سمِّه الصَّيحاني، فسُمِّي من ذلك اليوم الصَّيحاني». انتهى. وقد ذكر ابنُ الجوزي في «موضوعاته» [5] حديثًا مشتملاً عليه وعلى زيادات أُخر ، وقال : إنه موضُوعٌ . وأقرُّوه .

---

(1) في (ح) : «التمرة» .

(2) في «فضل أهل البيت» ؛ أفاده صاحب «فيض القدير» (5/ 230) نقلا عن «تاريخ المدينة» للسمهودي ، ثم علق عليه بقوله : وهذا أقره السمهودي ، ويُشم منه الوضع .
والصَّيحانيُّ ضربٌ من تمر المدينة ، أسود صُلْبُ المَمْضَغَة ؛ ذكروا أنه سمي صَيحانَ باسم كبش كان ربط إلى نخلة بالمدينة ، فأثمرت هذا التمر فنُسب إليه .
راجع : «لسان العرب» (2/ 522) .

(3) بالأصل : «فمررناه» .

(4) بالأصل : «صلى الله عليه وسلم» .

(5) رواه : ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 276) من طريق : صدقة بن موسى : حدثنا أبي : حدثنا علي بن موسى الرضا : عن أبيه موسى بن جعفر : عن جعفر بن محمد : عن أبيه محمد بن علي : عن أبيه علي بن الحسين : عن جده عن أبيه يعني عليا قال : «خرجت مع رسول الله ﷺ ذات يوم إذ مررنا بنخل ، صاحت نخلة بأخرى : هذا النبي المصطفى وعلي المرتضى ، ثم جزناها فصاحت ثانية بثالثة : موسى وأخوه هارون ، ثم جزناها فصاحت رابعة بخامسة : هذا نوح وإبراهيم ، ثم جزناها فصاحت سادسة بسابعة : هذا محمد سيد المرسلين ، وهذا علي سيد الوصيين . فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : يا علي إنما سمي نخل المدينة صوحانيا لأنه صاح بفضلي وفضلك» .
قال ابن الجوزي : وهذا من أبرد الموضوعات وأقبحها ، فلا رعى الله من عمله ، ولا نشك أنه من عمل الذارع ، وقد ذكرنا عن الدارقطني أنه قال : هو دجال كذاب .
راجع : «اللآلئ المصنوعة» (1/ 355) .

* ومنها : أن يُديمَ النظر إلى الحجرة الشّريفة إذا كان في المسجد ، وإلى القبلة المعظّمة مع الحضُور والمَهابة إذا كان خارجه ، ولا مُنافاة فيه لاستقبال القبلة؛ لأنَّ مداره على الصَّدر وإن كان الوجه مُلتَفِتًا إلى جهة أخرى [1] .

* ومنها : أن يُلازم الصَّلوات كلُّها بالمسجد ، وأن ينوي الاعتكاف ما دام فيه ، وأن يختم القرآن فيه وفي غيره مُدَّة الإقامة للزيارة .

* ومنها : أن يَتَحرَّى الصَّلاة فيما كان مسجدًا في حياته ﷺ ، لا فيما زيد بعده ؛ فإنَّ المضاعفة المذكورة في الخبر الصَّحيح : «صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام» يختصُّ بالأوَّل ، كما قاله النووي وغيره [2] .

واعترضه ابنُ تيمية والطبري وغيرهما [3] ؛ بأنّه سُلِّمَ في مسجد مكة أنَّ المضاعفة لا تختصُّ بما كان موجُودًا في زمنه ﷺ ، وبأنَّ الإشارة في الخبر المذكور إنما هي [4] لإخراج غيره من المساجد المنسُوبة إليه ﷺ [5] ، وبأنَّ الإمام مالك سُئل عن ذلك ،

---

(1) هذا كغيره من الغلو المنهي عنه . فسامح الله المصنف ، وغفر له .

(2) قال النووي في «المجموع» (8/ 260) : «فإذا عرفت حال المسجد ، فينبغي أن تعتني بالمحافظة على الصلاة في الموضع الذي كان في زمان النبي ﷺ ، فإن الحديث السابق : «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة» ، إنما يتناول ما كان في زمانه ﷺ» .
قلت : أورد معناه في «الفتح» (3/ 66) ، وسكت عليه ، والصواب خلافه .

(3) بهامش الأصل : ما زيد في المسجد النبوي ، هل يأخذ حكمه . ابن العابدين (جلد1/ ص286) . في حكم المجاورة بمكة والمدينة، وفي مضاعفة الصَّلاة بمكة . ابن عابدين (جلد2/ ص187) . في تفضيل مكة على المدينة . (جلد2/ ص256) . في تفضيل قبره المكرَّم صلى الله عليه وسلم . (جلد2/ ص257) . في المجاورة بالمدينة المشرَّفة ومكة المكرَّمة . (جلد2/ ص257) ، قسطلاني (الجزء الثاني/ ص281) .

(4) لفظة «هي» ساقطة من (ر) .

(5) بهامش الأصل : فائدة : لما كان الاعتبار للتسمية عندنا ، لم يختصَّ ثواب الصَّلاة في مسجده عليه الصَّلاة والسَّلام بما كان في زمنه . فليُحفظ . «در المختار» (جلد 1/ ص286) ابن العابدين .

فأجاب بعدم الخصُوصيَّة ، وقال : لأنه ﷺ أخبر بما يكون بعده ، وزُويت [1] له الأرض فعلم بما يحدُث بعده [2] ، ولولا هذا ما استجاز الخلفاء الرَّاشدُون أن يَزيدُوا فيه بحضرة الصَّحابة ، ولم يُنكر ذلك عليهم .

ويؤيِّدُه ما في «تاريخ المدينة» : عن عمر رضي الله عنه ، أنه لمَّا فرغ من الزيادة قال : «لو انتهى إلى الجبَّانة – وفي رواية: «إلى [ذي] [3] الحليفة» –، لكان الكل مَسجدَ رسُول الله ﷺ» [4] . وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال : سمعت رسُول الله ﷺ يقول : «لو زِيدَ في هذا المسجد ما زِيد، كان الكلُّ مسجدي» [5] ، [وفي رواية : «لو بُني هذا المسجد إلى صنعاء ، كان مسجدي» [6]] . قال الوليُّ العراقي : «فإن صحَّ ذلك ، فهو بُشرَى حسنةٌ» [7] .

واعلم أنَّ أوَّل من زاد في المسجد النبوي عمر رضي الله عنه ، وزيادتُه من جهة القبلة ، الرِّواق المتوسِّط بين الرَّوضة ورِواق المحراب العثماني ، وحَدُّهُ في المغرب إلى

---

(1) بهامش الأصل : اي جُمِعَت وقُبِضَت .

(2) أخرج : مسلم (2889) ، وأبو داود (4252) ، والترمذي (2176) ، وابن ماجه (3952) ، وأحمد (22448) ، وابن أبي شيبة (31694) ، وابن حبان (6714) من طرق : عن أبي قلابة : عن أبي أسماء : عن ثوبان رفعه : «إن الله زوى لي الأرض ، فرأيت مشارقها ومغاربها ، وإنَّ أمتي سيبلغ ملكها ما زوي لي منها...» .

(3) ساقطة من جميع النسخ ، والسياق يقتضيها .

(4) لم أقف عليه .

(5) رواه ابن النجار في «تاريخ المدينة» (369) من طريق : محمد بن الحسن الزبالي : عن محمد بن عثمان بن ربيعة : عن مصعب بن ثابت : عن مسلم بن خباب : عن النبي ﷺ مرفوعًا ؛ بنحوه .

قلت : هذا سندٌ ساقطٌ ؛ ابن زبالة متروكٌ .

راجع : «الضعيفة» (974) .

(6) رواه : ابن شَبَّة في «أخبار المدينة» من طريق : عبد الله بن سعيد : عن أبيه : أبي هريرة مرفوعًا .

وهذا سندٌ ضعيفٌ جدًّا ؛ عبد الله بن سعيد متروكٌ ، وأخو لين الحديث .

راجع : «الضعيفة» (973) .

(7) بالأصل : «الأوسطوانة» .

الأسطوانة [1] السَّابعة من المنبر ، ولم يزد شيئًا من المشرق ؛ لأنَّ الحُجرة كانت هي الحدُّ من المشرق في زمنه .

ثم عثمان رضي الله [2] عنه زاد في القبلة إلى موضع محرابه اليوم ، ولم يزد في شرقيِّه ، وزاد في غربيه قدر أسطوان ، فجدار المسجد في زمنه من جهة الغرب ينتهي إلى الأسطوانة الثامنة من المنبر ، وما بعدها إلى الجدار أسطوانتان فقط ، زادهُما الوليد ، والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية التي زادها ﷺ فيه ، وَحَدُّه من جهة الشَّام ، قريب من الحجارة [3] التي عند ميزان الشمس بصحن المسجد ، خلف مجلس مشايخ الحرم .

وعن أبي هريرة [4] مرفُوعًا : «لا تَشُدُّوا [5] الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد ؛ مسجدي هذا والمسجد الحرام والمسجد الأقصى» . حديث متَّفقٌ عليه [6]، وفيهما عنه أيضًا : «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام» . وهذا لفظ البخاري [7] . وزاد مسلم : «فإنِّي آخر الأنبياء ، وإنَّ مسجدي آخر المساجد» [8] . قال ابن جماعة : يريد آخر مساجد الأنبياء .

---

(1) بالأصل : «الخليفة» ، وفي (ح) و(ر) : «الحليفة» .

(2) بالأصل : «الله تعالى» .

(3) في (ح) : «الحجرة» .

(4) في (ح) : «رضي الله عنه» .

(5) بالأصل : «تُشد» .

(6) المتقدِّم تخريجه .

(7) أخرجه : مالك (462) ، والبخاري (1133) ، ومسلم (1394) ، والنسائي (2899) ، وابن ماجه (1404) ، والترمذي (325) ، وأحمد (7252) ، وابن حبان (1625) من طرق : عن أبي هريرة رفعه .
قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(8) رواه : البخاري في «الكبير» (8/ 254)، ومسلم (1394/ 2) ، والنسائي (694)، وابن حبان (1621) من طريقين : عن الزبيدي : عن الزهري : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وأبي عبد الله الأغر مولى الجهنيين : عن أبي هريرة ؛ فذكر خبرًا طويلاً .

وعنه ﷺ : «من صلى في مسجدي أربعين صلاةً ، كُتبت له براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من العذاب ، وبَرِئَ من النفاق» . أخرجه أحمد [1] . وعن أبي هريرة [2] : أنّ النبي ﷺ قال : «إنّ من حِينِ يخرجُ أحدكم من منزله إلى مسجدي ؛ فرِجلٌ تَكتُبُ حَسَنةً ، ورِجلٌ تحطُّ خطيئة» . رواه ابن المنذر ، وابن حبان في «صحيحه» [3] . وعنه أيضًا قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «من جاء مسجدي هذا ، لم يأته إلاّ [4] لخير يتعلّمه أو يُعلّمَه ، فهو بمنزلة المجاهد في سبيل الله ، ومن جاء [5] لغير ذلك ، فهو بمنزلة الرجل ينظر إلى متاع غيره» . رواه : ابن ماجه ، وهذا لفظه . ورواه : الطَّبراني ، وابن حبان في «صحيحه» بمعناه [6] . وعنه ﷺ قال : «من خرج على طُهر لا يُرِيدُ إلاّ الصَّلاة في مسجدي حتى يُصَلّيَ فيه ، كان بمنزلة حجَّة» . رواه الزبير بن بكار [7] .

* ومنها : أن يَتحرَّى الصَّلاة عند سواري [8] المسجد الذي كان في زمنه ﷺ ، إذ لكُلٍّ واحدةٍ منها فضلٌ ، لأنّه لا يخلُو من صلاته ﷺ ، أو صلاة أحد من الصحابة

---

(1) تقدَّم تخريجه .

(2) في (ح) : «رضي الله عنه» .

(3) رواه : النسائي في «الكبرى» (784) ، وابن حبان (1622) ، وأحمد (9572) ، وعبد بن حميد (1459) ، والبيهقي في «الشعب» (2882) من طرق : عن ابن أبي ذئب : عن الأسود بن العلاء بن جارية الثقفي : عن أبي سلمة : عن أبي هريرة رفعه .
قلت : وهذا سندٌ صحيحٌ .

(4) في (ح) : «إلى» .

(5) بالأصل : «جاءه» .

(6) تقدَّم تخريجه .

(7) رواه : البخاري في «الكبير» (8/ 378) من طريق : إسماعيل بن المعلى بن إسماعيل الأنصاري : عن يوسف بن طهمان : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : عن أبيه يرفعه : «من خرج على طُهرٍ لا يريد إلاّ مسجد قباء ليُصلّي فيه ، كان بمنزلة عمرة ، ومن خرج على طهر لا يريد إلاّ مسجدي هذا يريد مسجد المدينة ليُصلي فيه ، كان بمنزلة حجَّة» .
قال المنذري في «الترغيب» (2/ 142) : انفرد بهذه الزيادة يوسف بن طهمان ، وهو واهٍ .

(8) كذا في (ر) ، وبالأصل و(ح) : «سوار» .

رضي الله عنهم إليها ، كما يدلُّ له حديث البخاري[1] .

والذي ورد له فضل خاص منها ثمانية :

الأولى[2] : التي هي عَلَمُ المصلَّى الشَّريف ، كان جذعُه ﷺ الذي يخطب إليه ، ويتكئ عليه أمامها في محلِّ كرسي الشَّمعة .

الثانية : [ثم] أسطوان[3] عائشة [رضي الله عنها] ، المعروفة بأسطوانة المهاجرين . قيل : صَلَّى إليها النبي ﷺ المكتوبة بعد تحويل القبلة بضعة عشر يومًا ، ثم تقدم إلى مُصلاه . وقيل : كان أكابر الصَّحابة يُصلُّون إليها ويجلسُون حولها . وتُسمى أسطوانة عائشة ، للحديث المروي عنها فيها: «أنها[4] لو عرفها الناس لاضطربُوا على الصَّلاة عندها بالسُّهمان» . وكان أكثر نوافل عبد الله بن الزبير إليها . وهي الثالثة من المنبر ومن القبر ومن القبلة ، متوسطة الرَّوضة ، ويُسَمَّى أسطوان[5] القرعة ، لما في «أوسط الطبراني» : «إنَّ في مسجدي لبُقعةً ، قِبَل هذه الأسطوانة ، لو يعلم الناس ما صَلَّوا إليها إلاَّ أن تطير لهم قُرعَةٌ» . وكان أبو بكر وعمر وغيرهما رضي الله[6] عنهم يُصلُّون إليها، والمهاجرون من قُريش يجتمعون

---

(1) أخرج : أخرج : البخاري (481) ، ومسلم (837) ، والنسائي (682) من طريقين : عن أنس بن مالك قال : «كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السَّواري، فيركعون ركعتين ركعتين ، حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صُلِّيت من كثرة من يُصليهما» . لفظ مسلم .

قلت : واستدلال المصنِّف بفضل الأساطين ، بكون الصحابة صلَّوا عندها ، لا يستقيم ؛ فإن النبي ﷺ إذا صلى في موضع لم تثبت له فضيلة خاصَّة حتى ينُصَّ على ذلك ، والصحابة إنما كان يبتدرون السواري للاستتار بها ، لا لفضيلة فيها ؛ فإنَّها من المسجد النبوي ، وقد ثبتت له فضيلة خاصَّة ، يُحصِّلُها من يُصلِّي فيه .

(2) في (ر) : «الأول» .

(3) في الأصل : «أسطوانة» .

(4) هذه اللفظة ليست في (ح) .

(5) في الأصل : «وتسمى أسطوانة» .

(6) في الأصل : «الله تعالى» .

إليها [1] [2] . قيل : والدُّعاء عندها مُستجابٌ .

الثالثة : مِمّا يليها لناحية [3] القبر ، أسطوان [4] التوبة ؛ وهي الثانية من القبر الشريف ، والثالثة من القبلة ، والرابعة من المنبر . روي أنَّ النبي ﷺ كان يَتحرَّى الصَّلاة عندها [5] . وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] : «أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا

---

(1) لفظة «إليها» ساقطة من (ح) و(ر) .

(2) رواه : الطبراني في «الأوسط» (866) من طريق : أحمد بن يحيى الحلواني : حدثنا عتيق بن يعقوب : حدثنا ابنا المنذر عبد الله (و) محمد : عن هشام بن عروة : عن أبيه : عن عائشة «أن رسول الله قال ﷺ : إنَّ في المسجد لبُقعة قبل هذه الأسطوانة ، لو يعلم الناس ما صلوا فيها إلاَّ أن يطير لهم فيها قرعة ، وعندها جماعة من أصحابه وأبناء المهاجرين ؛ فقالوا: يا أم المؤمنين ، وأين هي ؟ فاستعجمت عليهم ، فمكثوا عندها ساعة ثم خرجوا ، وثبت عبد الله بن الزبير ؛ فقالوا : إنها ستخبره بذلك المكان ، فأرمقوه في المسجد حتى ينظروا حيث يصلي ، فخرج بعد ساعة ، فصلى عند الأسطوانة التي صلى إليها ابنه عامر بن عبد الله بن الزبير ، وقيل لها : إسطوانة القرعة» . قال عتيق : وهي الإسطوانة التي واسطة بين القبر والمنبر ؛ عن يمينها إلى المنبر أسطوانتين ، وبينها وبين المنبر أسطوانتين ، وبينها وبين الرحبة أسطوانتين ، وهي واسطة بين ذلك ، وهي تسمى أسطوانة القُرعة .

قال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن هشام إلاّ ابنا المنذر ؛ تفرَّد به عتيق بن يعقوب .

قلت : عتيق هذا روى عنه أبو زرعة الرازي وجماعة من الثقات ، ووثقه الدارقطني . وقال زكريا السَّاجي : روى عن هشام بن عروة حديثًا منكرًا ، وكان رواه عن هشام بواسطة ، لكن لما تفرَّد به نسب إليه .

أقول : كأنه يشير إلى هذا الخبر !

تنبيه : ما ذكره من استجابة الدعاء عندها ، فهو أمر غيبيٌ ، لا يُعلم بالتجربة .

(3) بالأصل : «الناحية» .

(4) بالأصل : «أسطوانة» .

(5) أخرج : البخاري (480) ، ومسلم (509) ، وابن حبان (1763) ، وابن ماجه (1430) ، وأحمد (4/ 48) ، والطبراني (7/ 34) ، والبيهقي (10063) من طرق : عن يزيد بن أبي عبيد : «أنه كان يأتي مع سلمة بن الأكوع إلى سبحة الضحى ، فيعمد إلى الأسطوانة دون المصحف فيصلي قريبًا منها ، فأقول له : ألا تُصلِّي ها هنا ، وأشير له إلى بعض نواحي المسجد ؟ فيقول : إني رأيت رسول الله ﷺ يَتحرَّى هذا المقام» .

قال الحافظ في «الفتح» (1/ 577) : «قوله : «التي عند المصحف» هذا دالٌّ على أنه كان للمصحف موضع خاص به ، ووقع عند مسلم بلفظ : «يصلي وراء الصُّندُوق» ، وكأنه كان

اعتكف ، يُطرَحُ له فراشُه أو سَريرُه إلى أسطوانـة التوبة مِمَّا يلي القبلة ، يَستَندُ (1) إليها . رواه : البيهقيُّ بإسنادٍ حسنٍ (2) : كان ﷺ إذا اعتكف ، يخرجُ له فراشه وسريره إليها مِمَّا يلي القبلة ، فيستند إليها (3) ، وكان يُصلي نوافله إليها .

وسُمِّيت بذلك ؛ لأن أبا لبابة [رضي الله عنه] لَمَّا تخلَّف عن تبُوك ، ربط نفسه إليها حتى نزلت توبتُه . وروى الزبير بن بكار : «أنه ارتبط أبو لبابة إلى جِذعٍ من جذُوع المسجد بسلسلة بضعة عشر ليلة ، فكانت ابنتُه تأتيه عند كل صلاة فتحلُّه فيتوضأ ويُصلي (4)» . وهي الأسطوان (5) المُخلَّق نحوٌ من ثُلثهـا ، يُدعـى أُسطـوان (6) التَّوبة ، وعندها حلَّ رسُول الله ﷺ أبا لبابة حين (7) نزلت توبته (8) .

للمصحف صندوق يوضع فيه ، والأسطوانة المذكورة حَقَّقَ لنا بعض مشايخنا أنها المتوسطة في الروضة المكرَّمة ، وأنها تُعرَف بأسطوانة المهاجرين» .

قلت : وهذا خلاف ما ذكر المصنف ، أنها أسطوانة التوبة .

(1) في (ر) : «يستدل» .

(2) رواه : ابـن ماجـه (1774) ، وابـن خـزيمة (2236) ، والطبرانـي (12/ 385) ، والبيهقـي (10064) من طريقين : عن عيسى بن عمر بن موسى : عن نافع : عن ابن عمر به .

قال ابن خزيمة : أسطوانة التوبة هي التي شد أبو لبابة بن عبد المنذر عليها ، وهي القبلة .

قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (2/ 84) : هذا إسنادٌ صحيحٌ ، رجاله ثقاتٌ .

قلت : عيسى بـن عمـر بن موسى ؛ روى عنه جماعة وذكره ابن حبان في «الثقات» ، فالسند حسنٌ - إن شاء الله - .

(3) من قوله : «رواه البيهقي» إلى هنا ساقطٌ من (ر) .

(4) لفظة : «ويصلي» ليست في (ح) ولا (ر) .

(5) بالأصل : «الأسطوانة» .

(6) بالأصل : «تدعى أسطوانة» .

(7) في الأصل : «حتى» .

(8) أخرجه : الطبري (11/ 15) من طريق : محمد بن عبد الأعلى : ثنا محمد بن ثور : عن معمر : عن الزهري : «كان أبو لبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك ، فربط نفسه بسارية ؛ فقال : والله لا أحلُّ نفسي منها ، ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا حتى أموت ، أو يتوب الله علي ، فمكث سبعة أيَّام لا يذوق طعامًا ولا شرابًا حتى خرَّ مغشيًا عليه . قال : ثم تاب الله عليه ، ثم قيل له : قد تِيبَ عليك ، يا أبا لبابة ؟ فقال : والله لا أحلُّ نفسي حتى يكون رسول

الرابعة : أسطوانة السرير ؛ وهي اللاُّصقة [1] بالشُبَّاك اليوم ، شرقي أسطوانة التوبـة ، وكان سريـره ﷺ يُوضَع عندها مرَّة ، وعند أسطوانة التوبة أخرى [2] .

الخامسة : أسطوانة علي رضي الله عنه ، ويُعرفُ بالمَحرَس ؛ لأنه كان يجلسُ في صفحتها التي تلي القبر ، يحرُسُ رسول الله ﷺ ، وهي خلف أسطوانة التوبة من جهة الشّمال . وكانت الخَوخَة التي يخرج منها النبي ﷺ من بيت عائشة [رضي الله عنها] إلى الرَّوضَة في مُقابلَتها .

السَّادسة : خلفها من الشّمال أيضًا أسطوانة الوُفُود ؛ كان ﷺ يجلس عندها لوُفُود العرب ، وكانت تُعرفُ بمجلس القلادة ، يجلسُ إليها سادات [3] الصَّحابة وأفاضلُهم .

السابعة : أسطوانة مُرَبَّعَة القبر ، ويقال لها : مقام جبريل ؛ وهي في حائز الحجرة الشّريفة عند مُنحَرف صَفحَتِه الغربية للشّمال ، وبينها وبين أسطوان [4] الوُفُود الأسطوانة اللاَّصقة بشُبَّاك الحُجرة ، كانت باب فاطمة رضي الله [5] عنها ، وكان ﷺ يأتي إليه حتى يأخذ بعضَادَتيه ، ويقول : «السَّلام عليكم أهل البيت ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الأحزاب:33]» [6] . وقد

الله ﷺ وهو يحلني . قال : فجاء النبي ﷺ ، فحله بيده . ثم قال أبو لبابة : يا رسول الله، إن من توبتي أن أهجر دار قومي التي أصبت فيها الذنب ، وأن انخلع من مالي كله صدقةً إلى الله وإلى رسوله . قال : يجزيك يا أبا لبابة الثُلث» .

قلت : هذا سندٌ صحيحٌ ، ولا يضر إرساله ، فللخبر شواهد عدةٌ تعضدُه .

(1) في (ح) و(ر) : «اللاحقة» .

(2) وقد تقدَّم الخبر في ذلك .

(3) بالأصل : «سروات» .

(4) بالأصل : «أسطوانة» .

(5) بالأصل : «الله تعالى» .

(6) أخرج : الترمذي (3206) ، وأحمد (13754) ، والطيالسي (2059) ، وعبد الله في «زوائد فضائل الصحابة» (1340) ، والطبراني (3/56) ، والطبري (22/6) من طرق : عن

[...]م الناس التبرُّك بها وبأسطوانة السَّرير ، لغلق أبواب الشُّبَّاك الدَّائر على الحجرة الشريفة .

الثامنة : أسطوان التهجُّد ؛ كان ﷺ يُصلّي إليها ليلاً ، ومحلُّها الآن دعامة بها محراب مُرخَّمٌ قُربَ باب جبريلَ ، ونُوزع في أنَّ [1] ذلك محلُّها .

* ومنها : أن لا يمرَّ بالقبر المُكرَّم حتى يقف ويُسلِّم عليه ، سواءٌ مرَّ من داخل المسجد أو من خارجه . ولقد وقع لبعض السَّلف أنه تهاون في ذلك، فرأى النبي ﷺ [...] له : أنت المارُّ بي مُعرضًا ، لا تقف تُسلِّم علي ؟! فلم يَترُك ذلك بعد [2] . ومن [...] [3] سُئل مالك : ألا ترى أن يُسلِّم المارُّ عليه كلَّما مرَّ ؟ قال : نعم ، أرى عليه ذلك .

* ومنها : أن لا يجعل حُجرته وراء ظهره مُطلقًا ، ولا بين يديه في الصَّلاة [4] .

[...]اد بن سلمة : عن علي بن زيد بن جدعان : عن أنس بن مالك : «أن رسول الله ﷺ كان [...] ببيت فاطمة ستة أشهر إذا خرج من صلاة الفجر ، يقول : يا أهل البيت الصلاة ، ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾ [الأحزاب:33]» .
قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
قلت : بل ضعيفٌ ؛ لحال ابن جُدعان .
وأخرج : البخاري في «الكنى» (ص25) ، والطبراني (22/ 200) ، والطبري (22/ 6)، وابن عدي (7/ 60) ، والعقيلي (3/ 130) من طرق : عن أبي داود : عن أبي الحمراء قال : «رأيت رسول الله ﷺ يأتي باب فاطمة ستة أشهر ، فيقول ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذۡهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجۡسَ أَهۡلَ ٱلۡبَيۡتِ وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا﴾» .
قال ابن كثير في «تفسيره» (3/ 484) : أبو داود الأعمى ، هو نفيع بن الحارث كذّابٌ .

(1) لفظة : «أن» ساقطة من (ح) .

(2) لم أقف عليه .

(3) بالأصل : «ثمة» .

(4) لم يرد النهي عن ذلك ، فلا مانع من ذلك ؛ ومعلوم أنَّ المؤمن إذا كانت الحجرة خلفه ، فليس غرضه الاستنقاص من قدره ﷺ ، وكذلك إذا بالغ في تعظيمه ، فسجد إلى قبره كما يفعله بعض الغلاة ، فذلك شرك بالله تعالى . ودين الله وسطٌ بين الغالي فيه والجافي عنه .

* ومنها : أن يزور [1] كلما دخل المسجد أو خرج ، خلافًا لأهل المدينة ؛ فإن الإمام مالك كره لهم ذلك دُون الغرباء . قيل : لأنَّ ذلك من المقيمين قد يُفضي إلى مَلَل وقلَّة أدب . وأرباب المذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها لكُلّ أحد من أهل المدينة وغيرهم ؛ لأنَّ الإكثار من الخير خيرٌ [2] .

فائدة : روى ابنُ المبارك ، وإسماعيل القاضي ، وابنُ بشكوال ، والبيهقي ، والدارمي ، وابن الجوزي : عن كعب الأحبار : «أنه ما من يوم وليلة إلاَّ وينزل عند الفجر سبعُون ألفًا من الملائكة يحفُون بقبر [3] النبي ﷺ ويُصلُّون عليه إلى الليل ، ثم ينزل سبعُون ألفًا يفعلون كذلك إلى الفجر، وهكذا حتى يقوم ﷺ من قبره في سبعين ألفًا يزفُونه - وفي رواية : يوقرونه -» [4] .

فإن قيل : ما معنى قوله «يصلون عليه» ، مع إفادة الآية الكريمة عمُوم صلواتهم دائمًا ، وقد صحَّ الحديث أنهم تسعة أعشار الخلق [5] ؟

---

(1) بالأصل : «يزوره» .

(2) بشرط أن يكون هذا الخير قد دلَّت عليه النصوص ، فإنَّ جملة البدع انطوت تحت هذا الأصل ! وكم من مُريدٍ للخير لن يدركه !

(3) في (ح) : «لقبر» .

(4) رواه : الدارمي (94) ، وأبو الشَّيخ في «العظمة» (537) ، وأبو نعيم في «الحلية» (5/ 390) ، وإسماعيل القاضي في «فضل الصلاة» (102) ، وأبو بكر النجاد في «الرد على من يقول القرآن مخلوق» (89) من طرق : عن خالد بن يزيد : عن سعيد بن أبي هلال : عن نبيه بن وهب : «أنَّ كعبًا دخل على عائشة ، فذكروا رسول الله ﷺ ؛ فقال كعب...» ؛ فذكره .
قلت : وهذا سندٌ ظاهره الصحَّة . والله أعلم .

(5) رواه : الحاكم (8506) ، والطبري (17/ 13) من طرق : عن عمران القطان : عن قتادة : عن سالم بن أبي الجعد : عن معدان بن أبي طلحة : عن عمرو البكالي : عن عبد الله بن عمرو قال : «إن الله خلق عشرة أجزاء ؛ فجعل تسعة أجزاء الملائكة ، وجزء سائر الخلق ، وجزأ الملائكة عشرة أجزاء ، فجعل تسعة أجزاء يسبحون الليل والنهار لا يفترون ، وجزء لرسالات هو جزأ الخلق عشرة أجزاء ، فجعل تسعة أجزاء الجن ، وجزء سائر بني آدم . وجزأ بني آدم عشرة أجزاء ، فجعل يأجوج ومأجوج تسعة أجزاء ، وجزء سائر بني آدم» .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وأقره الذهبي .
قلت : بل هو حسنٌ ؛ عمران فيه كلام

أجيب : بأنَّ معناه أنَّ هؤلاء السَّبعُون (1) ألفًا يُؤمرُون بصلاة مخصُوصةٍ مُناسبةٍ لوقُوفهم في حضرته ﷺ .

ورواه : الطبري (17/ 89) من طريق : معمر : عن قتادة : عن عمرو البكالي موقوفًا .

وأخرج : أبو الشيخ في «العظمة» (3/ 877) من طريق : الوليد بن أبان : حدثنا أبو الربيع الحسين بن الهيثم بن ماهان الرازي الكسائي : حدثنا هشام بن عمار : حدثنا صدقة بن خالد : حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر : عن حبيب بن أبي الأعيس عبد الرحمن بن سلمان الخولاني : عن أبيه ؛ بنحوه .

قلت : سنده لا بأس به في الشَّواهد .

(1) في (ر) : «السبعين» .

فصل : في آداب الزَّائر بعد خُرُوجه من المسجد الشَّريف

منها: أن يَنزِلَ بمَحَلٍّ قَرِيبٍ من المسجد، ليُشاهد منه القبَّة المكرَّمة [1]، وليسمع النِّداء ، ويُدرك الجماعة فيه ، ولا ينافيه ما قاله ﷺ لبني سَلِمَة لما أرادُوا التَّحوُّل إلى قُرب المسجد : «دِيارَكم تُكتبْ آثارُكم» [2] ؛ لأنَّ ذلك إنما هو للخوف على المدينة أن يُعرَى [3] خارجُها من السُّكان ، فيتَمكَّنَ منها العدو ، ولكن لو قَدِر مع البُعد إدراكَ الجماعة مع طُول الطريق الموجب لكثرة الثواب الناشئة عن كثرة الخطى [4] ، فله ذلك .

* ومنها : أن يخرج كلَّ يوم مُتطهِّرًا إلى زيارة مَن بالبقيع تأسِّيًا به ﷺ ، فإنه كان

---

(1) ليس في مشاهدة هذه القبة فضيلة تُذكَر ، بل إنشاؤها مخالفةٌ شرعيَّةٌ ، فإنَّ ذلك لم يامر به النبي ﷺ ، بل قد نهى عنه وأمر بأن لا يزاد في ارتفاع القبر على شبر ، ولا فعله أصحابه من بعده ، وإنما أحدثه من جاء بعدهم بزعم توقير النبي ﷺ ، وتوقيره ﷺ إنما يكون باتباع سنته، والسير على منهجه ، لا بالإحداث في شريعته .

(2) رواه : مسلم (665) ، وأحمد (15231) ، وابن حبان (2042) ، وابن خزيمة (451) ، وأبو يعلى (2157) ، وأبو عوانة (1148) ، والطبراني في «الأوسط» (4596) من طريقين : عن أبي نضرة : عن جابر بن عبد الله قال : «خلت البقاع حول المسجد ، فاراد بنو سَلِمَة أن ينتقلوا إلى قرب المسجد ، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ؛ فقال لهم : إنه بلغني أنكم تريدون أن تنتقلوا قرب المسجد ؟ قالوا : نعم ، يا رسول الله قد أردنا ذلك ! فقال : يا بني سلمة ، ديارَكُم تُكتب آثاركم ، ديارَكُم تكتب آثارَكُم» .

(3) بالأصل : «يعدى» .

(4) رواه : مالك (384) ، وأحمد (8008) ، ومسلم (251) ، والنسائي (143) ، والترمذي (51) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (20/ 223) ، وأبو عوانة (623) ، والبيهقي في «شعب الإيمان» (2896) من طرق : عن العلاء بن عبد الرحمن : عن أبيه : عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ قال : «ألا أخبركم بما يمحو الله به الخطايا ، ويرفع به الدرجات ؛ إسباغ الوضوء على المكاره ، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ؛ فذلكم الرباط ، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط» .

كثيرًا ما يخرُج إليه ويدعُو لمن فيه [1] ؛ وقد خرج إليه ﷺ ليلة نصف شعبان ، فسجد فيه طويلاً ، حتى ظُنَّ أنه قُبض [2] ، وخرُوجُه له يوم الجمعة آكَدُ [3] . والأولى أن يكون ذلك بعد السَّلام عليه ﷺ وعلى صاحبيه . وقد ورد في فضل البقيع ؛ عن أم قيس بنت محصن قالت : «لو رأيتُني ورسُول الله ﷺ آخذ بيدي في سكة المدينة حتى انتهى إلى البقيع بقيع [4] الغرقد ؛ فقال : يا أم قيس . قلت : لبَّيك يا رسُول الله وسعديك. قال: ترَين هذه المقبرة ؟ قلت : نعم . قال : يُبعثُ منها يوم القيامة سبعون ألفًا على صورة القمر ليلة البدر ، يدخلون الجنَّة بغير حساب» [5] .

---

(1) رواه : مسلم (974) ، والنسائي (2039) ، وابن حبان (3172) ، وأحمد (25510) من طريقين : عن شريك بن أبي نمر : عن عطاء بن يسار : عن عائشة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ كلَّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ، يخرج من آخر الليل إلى البقيع، فيقول : السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما تُوعدُون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللَّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

(2) رواه : البيهقي في «الشعب» (3837) من طريق : عن محمَّد بن عيسى بن حيان المدائني : نا سلام بن سليمان المدائني : أنا سلام بن سلم الطويل : عن وهيب المكي : عن أبي رهم : عن أبي سعيد الخدري : عن عائشة : «دخل علي رسول الله ﷺ فوضع عنه ثوبيه ، ثم لم يستتم أن قام فلبسهما فأخذتني غيرة شديدة ، فظننت أنه يأتي بعض صويحباتي ، فخرجت أتبعه، فأدركته بالبقيع بقيع الغرقد يستغفر للمؤمنين والمؤمنات والشهداء . فقلت : بأبي وأمي، أنت في حاجة ربك ، وأنا في حاجة الدنيا ، فانصرفت فدخلت حجرتي ، ولي نفس عال ، ولحقني رسول الله ﷺ ، فقال : ما هذا النفس ، يا عائشة ؟ فقالت : بأبي وأمي أتيتني، فوضعت عنك ثوبيك ، ثم لم تستتم أن قمت فلبستهما ، فأخذتني غيرة شديدة ، ظننت أنك تأتي بعض صويحباتي حتى رأيتك بالبقيع تصنع ما تصنع . قال : يا عائشة ، أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ، بل أتاني جبريل عليه السلام ؛ فقال : هذه الليلة ليلة النصف من شعبان ، ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب...» .

قلت : هذا خبر منكر السِّياق ؛ فيه غير واحد من الضُّعفاء .

(3) قلت : لا يثبت دليل - كما سيأتي بيانه - على التأكيد المزعوم ، بل هذا التَّخصيص من البدع .

(4) لفظة : «بقيع» سافطة من (ح) .

(5) رواه : الحاكم (6934) ، والطيالسي (1635)، والطبراني (25/ 181) من طرق: عن نافع مولى حمنة بنت شجاع قال : قالت لي أم قيس ؛ فذكرته .

قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 13) : فيه من لم أعرفه .

وعنه عليه السَّلام قال : «أنا [1] أوَّلُ من تَنشَقُّ [2] عنه الأرضُ ، فأكون أوَّلَ من يُبعثُ ، فأخرجُ [3] أنا وأبو بكر وعمر إلى أهل البقيع فيُبعثُون ، ثم يُبعَثُ أهل مكَّة» [4] . وعنه عليه السَّلام أنه قال : «إنَّ مقبرة البقيع تُضيء لأهل السَّماء، كما تُضيء الشَّمسُ والقمر لأهل الدنيا» [5] . وعنه عليه السَّلام أنه قال : «من دفنَّاه في مقبرتنا هذه، شفعنا [6] له» [7] . ذكرها ابنُ جَمَاعَة . وعنه ﷺ : «أوَّل [8] من أشفع له

قلت : قد وقفت له على طرق ، فلم تبقى إلاَّ جهالة نافع هذا .

وأخرج : أبو بكر بن أبي علي الذكواني من طريق : عبد الوهاب بن مجاهد : عن أبيه : عن عجير بن يزيد بن عبد العزي قال : «كان النبي ﷺ في واد من أودية مكة ، وكنت قد أسلمت ، وكان رآني مشركًا ، قال : فناولته شيئًا من أَقِطٍ ، فقال : أذن لك والدك ؟ قلت : لا، فأبى أن يقبله ، وقال لي : يا عجير ، أترى هذه المقبرة ، فإنه يبعث منها يوم القيامة سبعون ألفًا ، لا نجاسة عليهم» .

قال الحافظ في «الإصابة» (4/ 465) : في إسناده من لا يُعرف .

قلت : فبقي الخبر على الضَّعف - والله أعلم - .

(1) بالأصل : «إن» .

(2) في (ح) و(ر) : «شق» .

(3) من هنا إلى قوله «ثم يبعث» ساقط من (ر) .

(4) رواه : ابن عدي (5/ 229) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (3/ 70) من طرق : عن عبد الله بن نافع الصائغ : عن عاصم العمري : عن عبد الله بن دينار: عن ابن عمر رفعه .

ورواه : الخطيب في «تالي التلخيص» (2/ 370) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (3/ 70)، وعبد الله في «زوائد الفضائل» (1/ 231) من طرق : عن عبد الله بن نافع الصائغ : عن عاصم بن عمر : عن أبي بكر بن عبد الرحمن : عن سالم بن عبد الله : عن أبيه مرفوعًا .

ورواه الفاكهي في «أخبار مكة» (3/ 70) من طريق : ابن أبي سلمة : عن ابن نافع : ثنا عاصم بن عمر : عن أبي بكر : عن سالم مُرسلاً .

قال الذهبي في «الميزان» (4/ 151) : رواه عبد الله بن نافع وهو واهٍ ، وهو حديثٌ منكرٌ جدًا .

قلت : وقد اضطرب في الخبر ، كما ترى .

(5) لم أقف عليه .

(6) ضبطت بالأصل : شُفِّعنَا .

(7) لم أقف عليه .

(8) لفظة «أول» ساقطة من (ر) .

من أمّتي يوم القيامة أهل المدينة وأهل الطّائف» . أخرجه : الحافظ ابن عساكر في «فضل المدينة» [1] . ولعلّ المراد بأهل الطّائف أهل مكّة ؛ إذ يقال لهم أهل الحجاز، ليشمل المُعَلّى وغيره ، أو إشارةً إلى أنّ أهل الطّائف من أهل الحرم . والله أعلم .

وعن سعد قال : «كُنّا مع رسُول الله ﷺ بالمُعَرَّس ، فقال : لقد أُتِيتُ ، فقيل لي : إنّك لبالوادي المبارك - يعني : العقيق -» . رواه : البخاري في «تاريخه» . وعن سعد : «أنّ رسُول الله ﷺ نام بالعقيق . قال : فاستيقظت وإنه يقال لي : إنّك لبالوادي المبارك» . رواه : ابن عدي ، وابن عساكر [2] . وعن سلمة بن الأكوع : أنه عليه السّلام قال : «يا سَلَمَةَ بن الأكوع ، لو كنت تأخذ طريق العقيق ، لشيّعتُك حين [3] تخرج وتلقّيتُك [4] حين تَقدَم» . رواه : أبو نعيم [5] . وعن ابن عمر [رضي

---

(1) رواه : الطبراني في «الأوسط» (1827) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (3/ 71) ، والضياء في «المختارة» (167) من طريقين : عن سعيد بن السائب الطائفي : عن عبد الملك بن أبي زهير الثقفي : عن حمزة بن عبد الله بن سبرة : عن القاسم بن حبيب : عن عبد الملك بن عباد بن جعفر رفعه .

قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن عبد الملك بن عباد بن جعفر إلا بهذا الإسناد ، تفرّد به سعيد بن السّائب .

وقال الهيثمي في «المجمع» (10/ 381) : فيه جماعةٌ لم أعرفهم .

(2) رواه : البخاري في «الكبير» (1/ 415) ، وابن عدي (5/ 68) ، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (10/ 101) من طريقين : عن أيوب بن سلمة المخزومي : عن عامر بن سعد : عن أبيه قال : «كنا مع النبي ﷺ بالمُعَرَّس فقال : لقد أتيت فقيل : إنك لبالوادي المبارك - يعني : العقيق - ، وقال : فاستيقظت ، وإنه ليقال لي : إنك بالوادي المبارك» .

قلت : وهو خبرٌ صحيحٌ ؛ لشواهده الكثيرة .

(3) في (ر) : «حتى» .

(4) في (ر) : «وتلقيناك» .

(5) رواه : الطبراني (7/ 6) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (4/ 195) من طرق : عن محمد بن طلحة التيمي : عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث بن خالد التيمي : عن أبيه : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن سلمة بن الأكوع : «أنه كان يصيد ويأتي النبي ﷺ من صيده ، فأبطأ عليه ، ثم جاءه ؛ فقال له رسول الله ﷺ : ما الذي حبسك ! فقال : يا رسول الله، الصيد ! فصرنا نصيد ما بين نبت إلى قناة ، فقال رسول الله ﷺ : أما إنك لو كنت تصيد بالعقيق، لشيعتك إذا ذهبت وتلقيتك إذا جئت ، فإني أحب العقيق» .

=

الله عنهما] : «من صَلَّى فيه - يعني : مسجد بني عمرو بن عوف - ، كان كعِدلِ عُمرة» . رواه: ابن حبان (1) .

وعن عائشة (2) مرفُوعًا : «بطحان (3) على تِرعَةٍ من تُرَع الجنَّة» . رواه : الديلمي (4) . وعن أبي موسى (5) : «لقدْ مَرَّ بالصخرة من الرَّوحَاء سَبعُون نبيًا حُفاةً عليهم العَبَاءُ (6) ، يَؤمُّون بيت الله العتيق ، منهم موسى عليه السَّلام» . رواه : الطبراني ، وأبو نعيم ، وابن عساكر ، وجماعة (7) .

قال المنذري في «الترغيب» (2/ 151) : إسناده حسنٌ .
قلت : بل منكرٌ ؛ موسى بن محمد صاحب مناكيرٌ .

(1) رواه : ابن حبان (1627) من طريق : شبابة بن سوار : عن عاصم بن سويد : عن داود بن إسماعيل الأنصاري : عن ابن عمر : «أنه شهد جنازة بالأوساط في دار سعد بن عبادة ، فأقبل ماشيا إلى بني عمرو بن عوف بفناء بني الحارث بن الخزرج ؛ فقيل له : أين تؤم يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : أؤم هذا المسجد في بني عمرو بن عوف ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : من صلى فيه ، كان كعدل عمرة» . وسنده محتمل التَّحسين .

(2) في (ح) : «رضي الله عنه» .

(3) هو بضمِّ الباء الموحَّدة ، وإسكان الطَّاء وبالحاء المهملتين ؛ هكذا هو عند جميع المحدثين في رواياتهم وفي ضبطهم وتقييدهم ، لا ينصرف . وقال أهل اللغة : هو بفتح الباء وكسر الطَّاء ، ولم هذا ، وكذا نقله صاحب البارع وأبو عبيد البكري . وهو وادٍ بالمدينة .
راجع : «المنهاج» (5/ 132) ، و«معجم ما استعجم» (1/ 258) ، و«معجم البلدان» (1/ 446) ، و«فيض القدير» (3/ 202) .

(4) رواه : البخاري في «الكبير» (2/ 51) ، وابن حيويه في «حديثه» (3/ 8/ 1) ، والديلمي (2/ 1/ 16) من طرق : عن الجعيد : عن الأحنف رجل من آل أبي المعلى : عن عروة : عن عائشة رفعته : «بُطحان على تُرعة من تُرَع الجنة» .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 14) : رواه البزار ، وفيه راو لم يسم .
قلت : قد سمَّاه بعضهم الأحنف ، لكن ذلك لا يرفع جهالته .
راجع : «الضعيفة» (5730) .

(5) في (ح) : «رضي الله عنه» .

(6) بالأصل : «العباءة» .

(7) رواه : أبو نعيم في «الحلية» (1/ 259) ، وابن عساكر (61/ 166؛32/ 230) ، وأبو يعلى (7271،7231) ، والعقيلي (1/ 36) من طريقين : عن يزيد الرقاشي : عن أبيه : عن أبي

وعن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف : عن أبيه : عن جدِّه قال : «غزونا مع رسُول الله ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بالرَّوحاء ؛ قال : لقد صَلَّى في هذا المسجد سبعون نبيًّا قبلي ، ولقد قدمها موسى عليه السَّلام ، وعليه عباءتان قَطَوَانيَّتان [1] على ناقة ورقاء في سبعين ألفًا من بني إسرائيل» . رواه : ابن عساكر [2] .

موسى رفعه .
قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 220) : فيه يزيد الرقاشي ، وفيه كلامٌ .
وقال المنذري في «الترغيب» (2/ 118) : لا بأس بإسناده في المُتابعات .
وأخرج : الطبراني (11/ 452) ، وعنه الضياء في «المختارة» (10/ 292) من طريق : محمد بن أحمد بن أبي خيثمة : ثنا عبد الله بن هاشم الطوسي : ثنا محمد بن فضيل : عن عطاء بن السائب : عن سعيد بن جبير : عن ابن عباس رفعه : «صلى في مسجد الخيف سبعون نبيا منهم موسى ، كأني أنظر اليه وعليه عباءتان قطوانيتان ، وهو محرم على بعير من إبل شنوءة ، مخطوم بخطام ليف له ضفيرتان» .
قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 221) : فيه عطاء ابن السائب ، وقد اختلط .
وقال المنذري في «الترغيب» (2/ 117) : إسناده حسنٌ .
قلت : وله شواهد كثيرةٌ ، يصح بها قطعًا .

(1) القَطَوَانيَّة : عَباءةٌ بيضاءُ ، قصيرة الخَمْل ، والنون زائدة . كذا ذكره الجوهري في «المُعتَل» . «النهاية» (4/ 85) .

(2) رواه : الطبراني (17/ 16) ، وأبو نعيم في «الحلية» (2/ 10) ، وابن عدي (6/ 58) ، وابن عساكر (61/ 166) من طرق : عن كثير بن عبد الله المُزَني : عن أبيه : عن جده رفعه .
قال الهيثمي في «المجمع» (6/ 68) : كثير بن عبد الله المُزَني ضعيفٌ عند الجمهور ، وقد حسن الترمذي حديثه ، وبقية رجاله ثقاتٌ .
قلت : كثير هالك .
وأخرج : البيهقي (9619) من طريق : محمد بن يونس الكديمي : ثنا سعيد بن أوس الأنصاري : ثنا شعبة : عن الحكم : عن إبراهيم : عن علقمة : عن عبد الله بن مسعود قال : «حج موسى بن عمران عليه السلام في خمسين ألفا من بني إسرائيل ، وعليه عباءتان قطوانيتان وهو يلبي : لبيك اللهم لبيك ، لبيك تعبدا ورقا ، لبيك أنا عبدك أنا لديك ، لديك يا كشاف الكرب . قال : فجاوبته الجبال» .
قلت : هذا سندٌ ساقطٌ ؛ فيه الكديمي ، وهو كذابٌ .
وأخرج : الطبراني في «الأوسط» (6487) ، وأبو يعلى (5093) ، وأبو نعيم في «الحلية» (4/ 189) من طريق : سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي : حدثنا أبي : حدثنا يزيد بن سنان :
=

وعن ابن عبَّاس رضي الله عنهما : «بئر غَرْسٍ من عيُون الجنَّة» . رواه: ابن سعد [(1)] . وعن عمر [(2)] بن الحكم : «نِعمَ البئر بئرُ غَرْسٍ ، هي من عيُون الجنَّة ، وماؤها أطيبُ [(3)] المياه» . رواه : ابن سعد [(4)] . وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] مرفُوعًا : «رأيتُ الليلة كأنّي جالسٌ على عينٍ من عيُون الجنَّة ، بئرِ غَرْسٍ» . رواه : ابن سعد [(5)] .

عن زيد بن أبي أنيسة : عن عاصم بن بهدلة : عن زر بن حبيش : عن ابن مسعود رفعه : «كأني أنظر إلى موسى بن عمران في هذا الوادي محرما بين قطوانيتين» .
قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 221) : إسناده حسنٌ .
قلت : بل ضعيفٌ ؛ فيه يزيد الرهاوي ضعيفٌ .
وأخرج : أحمد في «الزهد» (ص34، 87) ، وأبو الشيخ في «العظمة» (5/ 1703) من طريقين : عن الأعمش : عن مجاهد قال : «حجَّ هذا البيت سبعون نبيًّا منهم موسى بن عمران، عليه عباءتان كلما أتى جاوبته الجبال» . وسنده صحيحٌ .
وأخرج : أحمد في «الزهد» (ص74) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (2/ 226) من طريق : قران بن تمام : عن عثمان بن الأسود : عن عطاء بلاغا : «أن موسى النبي ﷺ طاف بين الصفا والمروة في عباءة قطوانية، يقول : لبيك اللهم ، لبيك ربه تبارك وتعالى . فيقول : لبيك يا موسى، وهذا أنا معك» . السَّند إلى عطاء صحيحٌ .

(1) رواه : ابن سعد (1/ 504) من طريق : الواقدي : حدثني أبو بكر بن عبد الله بن أبي سبرة : عن حسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس : عن عكرمة : عن ابن عباس رفعه . وهذا سندٌ واهٍ ؛ فيه الواقدي .
(2) بالأصل : «عمرو» .
(3) بالأصل : «من أطيب» .
(4) رواه : ابن سعد (1/ 504) من طريق : الواقدي : عن عاصم بن عبد الله الحكمي : عن عمر بن الحكم رفعه : «نِعمَ البئر بئر غرس ، هي من عيون الجنة ، وماؤها أطيب المياه ، وكان رسول الله ﷺ يُستَعذَب له منها ، وغسل من بئر غرس» . وهذا سندٌ واهٍ ؛ فيه الواقدي .
(5) رواه : ابن سعد (1/ 504) من طريق : الواقدي : عن سعيد بن أبي زيد : عمَّن سمع نافعًا : عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ وهو جالس على شفير بئر غرس : «رأيت الليلة أني جالس على عين من عيون الجنة - يعني : هذه البئر-» . وسندُهُ واهٍ ؛ فيه الواقدي .
بئر غرس - بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وسين مهملة ، وقيل : هي بضم الغين -: بئر معروفة بالمدينة لسعد بن خيثمة الأنصاري ، غزيرة الماء ، بينها وبين مسجد قباء نحو نصف =

وعن عائشة [رضي الله عنها] (1) : «بُعثتُ (2) إلى أهل البقيع لأصلِّيَ عليهم» . رواه : أحمد (3) . وعن أمِّ قيس بنت محصن : أنه عليه السَّلام (4) قال : «يا أمَّ قيس ، أترين هذه المقبرة ؟ يَبعثُ الله منها سبعين ألفًا يوم القيامة على صُورة القمر ليلة البدر ، يدخُلون الجنَّة بغير حساب» . رواه : الطبراني (5) .

وعن ابن مسعود [رضي الله عنه] : «يَبعَثُ الله عز وجل من هذه البُقعَة ومن هذا الحرم سبعين (6) ألفًا ، يدخلون الجنَّة بغير حساب ، يشفع كلُّ واحد منهم في سبعين ألفًا ، وُجُوهُهم كالقمر ليلة البدر» . رواه (7) الديلمي عن ابن مسعود [رضي الله عنه] (8) .

سهل شرقيّ المسجد إلى جهة الشمال بين النخيل ، وتعرف ناحيتها بها ، وكانت خربت فجددت بعد السبعمائة .
راجع : «معجم ما استعجم» (3/ 994) ، و«فيض القدير» (6/ 286) ، و«معجم البلدان» (4/ 193) .

(1) كذا في جميع النسخ ، وكان لفظة «مرفوعا» ساقطة . والله أعلم .
(2) في (ر) : «بعث» .
(3) أخرجه : مالك (575) ، والنسائي (2038) ، وأحمد (24656) ، وابن حبان (3748)، والحاكم (1794)، وابن سعد (2/ 203) ، وابن بشكوال في «غوامض الأسماء» (2/ 586) من طريق : عن علقمة بن أبي علقمة : عن أمه : عن عائشة : «قام رسول الله ﷺ ذات ليلة فلبس ثيابه ثم خرج ، قالت : فأمرت جاريتي بريرة تتبعه حتى جاء البقيع ، فوقف في أدناه ما شاء الله أن يقف ثم انصرف فسبقته بريرة ، فأخبرتني فلم أذكر له شيئًا حتى أصبح ، ثم ذكرت ذلك له ؛ فقال : إني بعثت إلى أهل البقيع لأصلي عليهم» .
قال الحاكم : صحيحُ الإسناد ، ولم يخرجاه !
قلت : مرجانة هذه لم يرو عنها غير ابنها ؛ فالسَّند ضعيفٌ .
(4) بالأصل : «الصلاة والسلام» .
(5) تقدَّم تخريجه .
(6) في (ح) : «سبعون» .
(7) لفظة «رواه» ساقطة من (ر) .
(8) رواه : الفاكهي في «أخبار مكة» (2370) من طريق : أبي جعفر أحمد بن صالح: ثنا محمد بن يحيى : عن عبد الرحيم بن زيد العمي : عن أبيه : عن شقيق بن سلمة : عن عبد الله بن

وإذا انتهى إلى البقيع ؛ قال : ««السَّلام عليكم دار قوم مؤمنين» أي : يا دارَ، وعبَّر عنها تجوُّزًا من اسم الحَالِّ إلى المَحِلِّ ، إذ السَّلام هنا للأرواح «وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقُون» والاستثناء للتبرُّك ، أو للُحُوق المقيَّد بهذا المَحِل «اللَّهم اغفر لأهل بقيع الغرقد اللَّهم اغفر لنا ولهم»» [1] .

وينبغي أن يَقصِد القبور الظاهرة فيه، كقبر عثمان رضي الله [2] عنه، والأَولى أن يُبدَأ به ؛ لأنه أفضلُ مَن فيه . وهذا إن لم يمرَّ بقبرِ غير[ه] ، وإلاَّ سَلَّم مع وُقُوفٍ يسيرٍ ، ثم رجع إليه .

ثم بَعدَ عثمان يبدأ بالعبَّاس ، ثم بالحسن بجَنبه ، ثم بفاطمة بجَنبه ؛ فإنَّ الأرجح أنَّها هنا ، ثم بزين العابدين ، ثم بابنه محمَّد الباقر ، ثم بابنه جعفر الصَّادق رضي الله [3] عنهم ، وهؤلاء كُلُّهم بقُبَّة واحدة ، ثم بإبراهيم بن النبي ﷺ ، ومعه في قُبَّته جماعة من الصَّحابة ، فليُسلِّم عليهم ، ثم بمشهد أبي سفيان بن الحارث - عَمِّ النبي ﷺ - ، ويُنسَبُ الآن لعَقِيل بن أبي طالب ، وهو إنما توفي بالشَّام ، ثم بأمَّهات المؤمنين ، وكلُّهنَّ هنا إلاَّ خديجةُ فبمكَّة ، وإلاَّ ميمونةُ فبسَرِفَ [4] . ووقوع السَّلام

مسعود قال : «وقف النبي ﷺ على المقبرة ، وليس بها يومئذ مقبرة ؛ فقال : يبعث الله تبارك وتعالى من هذه البُقعة ، ومن هذا الحرم كله سبعين ألفًا يدخلون الجنة بغير لحاسة ، يشفع كل واحد منهم في سبعين ، وجوههم من الأولين والآخرين كالقمر ليلة البدر...» . وهذا سندٌ واهٍ؛ لحال عبد الرحيم العمي .

(1) هذا لم يصح ؛ ويُغني عنه ما رواه : مسلم (974) ، وأحمد (25510) ، وابن حبان (3172)، والبيهقي (7002) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (2185) ، وابن سعد (2/ 203) من طرق : عن شريك بن أبي نمر : عن عطاء بن يسار : عن عائشة أنها قالت : «كان رسول الله ﷺ كلَّما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأتاكم ما توعدون ، غدا مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون . اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد» .

(2) بالأصل : «الله تعالى» .

(3) بالأصل : «الله تعالى» .

(4) بهامش الأصل : قال الربيع : حججنا مع الإمام الشافعي رضي الله عنه ، فما ارتقى رَبوةً ولا

على المفضول تبعًا لبعض (1) من قبّة (2) العباس قبل إبراهيم لا يضر .

ويزور أيضًا (3) قبر الإمام مالك ، وكذا شيخه بجنبه في قُبَّة لطيفة على ما يقال ، وهو نافع المحدِّث ، لا نافع القارئ ، كما تُوُهِّم . والمشهد المشهُور بفاطمة بنت أسد (4) أمّ علي رضي الله (5) عنهما ، والأقرب أنه مشهد سعد بن معاذ سيِّد الأنصار ؛ لأنَّ ما ذكره القدماء لا ينطبقُ (6) على ذلك . ذكره السيِّد .

ويختم بقبر صفيَّة عمَّة رسُول الله ﷺ (7) ، ويزور مشهد إسماعيل بن جعفر الصَّادق بركن السُّور من داخله ، قُبالة قبَّة العباس ومالك بن سنان والد أبي سعيد الخدري ، يلَصقِ السُّور غربي المدينة . ومشهد النفس الزكيَّة محمَّد بن عبد الله بن الحسن بن علي رضي الله (8) عنهم ، وهو خارج السُّور في سَلْعٍ (9) .

هبط واديًا ، إلا وهو يبكي ويُنشد :

آل الرسـول ذريعتـي	وهـم إليـه وسيلتـي
أرجـو بأن أعطَى غـداً	بيدي اليمين صحيفـتي

من «مجمع الأحباب» .

(1) في (ح) : «من بعض» .

(2) كذا في جميع النسخ ، ولعل الصواب : «من بقبة» .

(3) لفظة : «أيضا» ساقطة من (ح) .

(4) بالأصل : «الأسد» .

(5) بالأصل : «الله تعالى» .

(6) بالأصل : «لا ينطق» .

(7) زاد بالأصل : «ورضي عنها» .

(8) بالأصل : «الله تعالى» .

(9) قلت : قد هدمت هذه المشاهد - ولله الحمد - في هذا الزمن بفضل جهود دولة التوحيد، وهكذا كان الأمر في العهد الأول، يقول شيخ الإسلام في «دقائق التفسير» (2/ 150): «وأيضا ؛ فقد علم بالنقل المتواتر بل علم بالاضطرار من دين الإسلام أنَّ الرسول ﷺ شرع لأمته عمارة المساجد بالصَّلوات والاجتماع للصَّلوات الخمس ولصلاة الجمعة والعيدين وغير ذلك، وأنه لم يشرع لأمَّته أن يبنوا على قبر نبي ولا رجل صالح - لا من أهل البيت ولا غيرهم، لا مسجداً ولا مشهداً -.

ولم يكن على عهده ﷺ في الإسلام مشهد مبني على قبر ، وكذلك على عهد خلفائه الراشدين

* ومنها : أن يَأتيَ مُتطهِّرًا قبور الشُّهداء بأحد ، ويبدأ بسيِّد الشُّهداء حمزة عَمِّ رسُول الله ﷺ [1] ، ويُبكِّر بعد صلاة الصُّبح بمسجد رسُول الله ﷺ حتى يعُود ويدرك جماعة الظُّهر فيه . والأفضل أن يكون ذلك يوم الخميس؛ لأنَّ الموتى يعلمون - أي يزيد علمهم - ، للأدلَّة على دوام علمهم بزُوَّارهم يوم الجمعة ويومًا قبله ويومًا بعده ، كما نقله في «الإحياء» عن محمَّد بن واسع أنه بلغه ذلك [2] .

وأصحابه الثلاثة ، وعلي بن أبي طالب ومعاوية لم يكن على عهدهم مشهد مبني لا على قبر نبي ولا غيره ، لا على قبر إبراهيم الخليل ولا على غيره .
... ثم لم يزل الأمر هكذا في خلافة بني أمية وبني العباس إلى أن ملك النصارى تلك البلاد في أواخر المائة الخامسة ، فبنوا ذلك البناء - يعني : على قبر الخليل - ، واتخذوه كنيسة ، ونقبوا باب البناء ، فلهذا تجد الباب منقوبًا لا مبنيًا ، ثم لما استنقذ المسلمون منهم تلك الأرض اتخذها من اتخذها مسجدًا ، بل كان الصحابة إذا رأوا أحدًا بنى مسجدًا على قبر ، نهوه عن ذلك» .

(1) وزاد بالأصل : «ورضي عنه» .

(2) رواه : البيهقي في «الشعب» (9301) من طريق : محمد بن الحسين : عن بكر بن محمد : عن جبير القصاب قال : «كنت أغدو إلى محمد بن واسع في كل غداة سبت حتى نأتي الجَبَّان ، فنقف على القبور فنسلم وندعو له ، ثم ننصرف فقلت له ذات يوم : ولو صيرت هذا اليوم يوم الإثنين، فقال : بلغني أن الموتى يعلمون بزُوَّارهم يوم الجمعة، ويومًا قبله ويومًا بعده» . في سنده من لم أعرفه .
وأخرج : عبد الله في «زوائد الزهد» (ص246) ، والبيهقي في «الشعب» (9303) ، وأبو نعيم في «الحلية» (2/ 205) من طريقين : عن جعفر بن سليمان الضبعي : عن أبي التَّيَّاح قال : «كان مطرف بن عبد الله يبدو ، فإذا كان ليلة الجمعة أدلج على فرسه، قال : فربما نُوِّر له في سوطه، قال : فأدلج حتى إذا كان عند القبور هوم على فرسه، قال : فرأيت أهل القبور كل صاحب قبر جالس على قبره ، قال : فلمَّا رأوني ، قالوا : هذا مطرف يأتي الجمعة! قال : قلت : أتعلمون عندكم يوم الجمعة ؟ قالوا : نعم ، ونعلم ما يقول فيه الطير ! قلت : وما يقول الطير ؟ قال : يقول : سلامٌ ، سلامٌ من يوم صالح» .
قال الذهبي في «السير» (4/ 193) : إسنادها صحيحٌ .
قال ابن كثير في «تفسيره» (3/ 439) : «وقد تواترت الآثار عنهم بأن الميت يعرف بزيارة الحي له ويستبشر ، وهذا بابٌ فيه آثارٌ كثيرةٌ عن الصَّحابة . وقد شرع السَّلام على الموتى، والسَّلام على من لم يشعر ولا يعلم بالمُسلِّم مُحالٌ . وقد علَّمَ النبي ﷺ أمته إذا رأوا القبور أن يقولوا : سلامٌ عليكم أهل الديار من المؤمنين، وإنَّا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منا

والمطلوب يوم الجمعة التَّبكير ، ويوم السَّبت الذَّهابُ لقُباء ؛ فتعيَّن الخميس .
وقال المحقِّق الكمال ابنُ الهمام : «ويزور جبل أحد نفسه ، للحديث الصَّحيح [1] : «أحدٌ جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه»» . انتهى . وفي «الصحيح» : «أنه عليه السَّلام صعدَ أُحدًا ومعه أبو بكر وعمر وعثمان ، فرجف بهم ؛ فقال عليه السَّلام : أثبُتْ أحد، فإنما عليك نبي، وصِدِّيق، وشهيدان» [2] .

ومنكم والمستأخرين . نسأل الله لنا ولكم العافية . فهذا السلام والخطاب والنداء لموجود يسمع ويُخاطَب ويَعقِل ويَرُد ، وإن لم يسمع المُسَلِّم الرَّدَّ . والله أعلم» .
قلت : كون الموتى يسمعون منفي بنص القرآن ، ومجرد التسليم عليهم ، لا يفيد سماعهم ، والآثار الواردة لا تصح ، وأثر مطرف ليس فيه أن الموتى يسمعون تسليم الأحياء عليهم ؛ وقد أخرج : أحمد (14096) من طريق : عفان : ثنا حماد : عن ثابت : عن أنس : «أن رسول الله ﷺ ترك قتلى بدر ثلاثة أيام حتى جيفوا، ثم أتاهم فقام عليهم؛ فقال : يا أمية بن خلف، يا أبا جهل بن هشام، يا عتبة بن ربيعة، يا شيبة بن ربيعة، هل وجدتم ما وعدكم ربكم حقا، فإني قد وجدت ما وعدني ربي حقا ؟ قال : فسمع عمر صوته؛ فقال : يا رسول الله، أتناديهم بعد ثلاث وهل يسمعون ، يقول الله عز وجل ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ ﴾ ؛ فقال : والذي نفسي بيده ما أنتم بأسمع منهم، ولكنهم لا يستطيعون أن يجيبوا» .
(1) أخرجه : البخاري (3855) ، ومسلم (1393) ، وأحمد (12444) ، وأبو يعلى (2948) ، وابن حبان (3725) ، وأبو الشيخ في «العظمة» (5/1707) من طرق : عن قرة بن خالد : عن قتادة : عن أنسا : عن النبي ﷺ قال : «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونُحبُّه» .
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (22/331) : «ذهب جماعة من أهل العلم إلى حمل هذا القول على الحقيقة ، وقالوا : جائز أن يحبهم الجبل كما يحبونه ، وعلى هذا حملوا كل ما جاء في القرآن وفي الحديث من مثل هذا ، نحو قوله عزَّ وجل ﴿ فَمَا بَكَتْ عَلَيْهِمُ ٱلسَّمَآءُ وَٱلْأَرْضُ ﴾ و﴿ قَالَتَآ أَتَيْنَا طَآئِعِينَ ﴾ و﴿ يَٰجِبَالُ أَوِّبِي مَعَهُۥ وَٱلطَّيْرَ ﴾ أي : سبِّحي معه ، و﴿ جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ ﴾ ، ومثله في القرآن كثير . وأمَّا الحديث ففيه ما لا يحصى من مثل هذا . وقال آخرون : هذا مجاز ؛ يريد أنه جبل يحبُّنا أهلُه ونحبُّهم ، وأضيف الحبُّ إلى الجبل لمعرفة المراد في ذلك ، ثم المخاطبين مثل قوله ﴿ وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ ﴾ يريد أهلها» .
قلت : التَّفصيل واجبٌ ؛ فمن النصوص ما هو ظاهرٌ في الحقيقة ، ومنها ما هو صريحٌ في المجاز . وأما كون أُحُد يحِبُّ ويُحَب ، فليس ثمة ما يمنع ، وقد أبت الجبال تَحَمُّلَ الأمانة حين عرضت عليها وأشفقت منها ، أفيقال إن هذا مجاز ؟!!
(2) رواه : البخاري (3472) ، وأبو داود (4651) ، والترمذي (3697) ، وأحمد (12127) ،

وفي «الصحيح» : أنه عليه السَّلام قال : «إنَّ أُحدًا على تُرعَة من تُرَع الجنَّة ، وإنَّ عَيرًا على تُرعَة من تُرَع النَّار»[1] ، وفي رواية للطبراني : «إنَّ أُحدًا رُكنٌ من أركان الجنَّة»[2] ، وفي رواية له أيضًا : أنه عليه السَّلام قال لأُحد : «هذا جبلٌ يُحبُّنا ونحبُّه ، إنه على باب من أبواب الجنَّة ، وهذا عَيرٌ يُبغضُنا ونُبغضُه ، إنه على باب من أبواب النَّار»[3] .

وروى أبو نعيم في «الحلية» بسنده إلى ابن[4] عمر [رضي الله عنهما] قال : «مَرَّ

= وابن حبان (6908) ، وأبو يعلى (2910) من طرق : عن قتادة : عن أنس بن مالك ؛ فذكره .

قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(1) رواه : البخاري في «الكبير» (5/ 193) ، وابن ماجه (3115) ، وابن معين في «تاريخه» (4/ 53 -الدوري) ، وابن عدي (4/ 224) ، والعقيلي (2/ 308) من طرق : عن عبدة : عن محمد بن إسحاق : عن عبد الله بن مِكنَف : عن أنس بن مالك رفعه ؛ فذكره .
قال البخاري : عبد الله بن مكنف فيه نظرٌ .
وقال العقيلي : لا يُعرف إلا به ، ولم يرو عنه إلاَّ ابن إسحاق .
وقال البوصيري في «المصباح» (3/ 218) : هذا إسنادٌ ضعيفٌ لتدليس ابن إسحاق ، وشيخه عبد الله .
وقال المنذري في «الترغيب» (2/ 150) : وهذا إسنادٌ واهٍ .
قلت : هو كما قال ؛ لما تقدَّم من قول البخاري فيه ، وهو توهينٌ شديدٌ !
فقول المصنِّف أنه في الصحيح ، من أوهامه التي تكرَّرت في هذا المؤلَّف وغيره .

(2) رواه : أبو يعلى (7516) ، والطبراني (6/ 151) ، وابن عدي (4/ 179) من طرق : عن عبد الله بن جعفر : حدثني أبو حازم : عن سهل بن سعد رفعه .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 13) : فيه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني ، وهو ضعيفٌ .
قلت : بل متروكٌ .

(3) رواه : الطبراني في «الأوسط» (6505) ، وابن قانع في «معجم الصحابة» (2/ 145) ، والخطيب في «تالي التلخيص» (2/ 548) من طرق : عن ابن أبي فديك : عن عثمان بن إسحاق : عن عبد المجيد بن أبي عبس بن جبر : عن أبيه : عن جده مرفوعًا به .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 13) : ابن أبي عبس ليَّنه أبو حاتم ، وفيه من لم أعرفه .
وقال المنذري في «الترغيب» (2/ 150) : زيادةٌ غريبةٌ جدًا. يعني: منكرةٌ؛ وهي كما قال.

(4) لفظة «ابن» ساقطة من (ر) .

النبي ﷺ بمصعب بن عمير ، فوقف عليه ، وقال : أشهدُ أنّكم أحياءٌ عند الله؛ فزوروهم وسَلِّمُوا عليهم، فوالذي نفسي بيده، لا يُسلِّمُ (1) عليهم أحد إلاَّ رَدُّوا عليه (2) إلى يوم القيامة» (3) ، وفي رواية الطبراني في «الأوسط» عن أنس ؛ ولفظه : «أُحُدٌ جبلٌ يحبُّنا ونحبُّه، فإذا جئتمُوه فكلُوا من شجره ، ولو من عِضَاهِه» (4) .

* ومنها : أن يأتي مُتطهّرًا - من حين خُرُوجه - مسجد قُباء نَاويًا التقرُّب بزيارته والصَّلاة فيه، للحديث الصَّحيح : «صلاةٌ في مسجد قُباء كعمرة» (5) . وأخرج

---

(1) بالأصل : «ولا يسلم» .

(2) في (ح) : «عليهم» .

(3) رواه : الطبراني (20/ 364) ، وعنه أبو نعيم في «الحلية» (1/ 108) من طريق: عمرو بن حفص السدوسي : ثنا أبو بلال الأشعري : ثنا يحيى بن العلاء : عن عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة : عن قطن بن وهب : عن عبد الله بن عمير قال ؛ فذكره .
قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 60؛123) : فيه أبو بلال الأشعري ، ضعّفه الدارقطني . وفيه عبد الأعلى بن عبد الله بن أبي فروة ، وهو متروكٌ .
قلت : عبد الأعلى ثقةٌ ، وإنما المتروك يحي بن العلاء .

(4) رواه : ابن شبة في «تاريخ المدينة» (1/ 84) ، والطبراني في «الأوسط» (1905)، وابن الجندي في «فضائل المدينة» (1/ 22) من طريقين : عن كثير بن زيد : عن عبد الله بن تمام : عن زينب بنت نُبيط : عن أنس بن مالك رفعه .
قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 13) : فيه كثيرٌ بن زيد ، وثّقه أحمد وغيره ، وفيه كلامٌ .
وأعلّه الألباني في «الضعيفة» (1869) بشيخه ابن تمام، فإنه مجهول الحال . وهو كما قال .

(5) رواه : البخاري في «الكنى» (2/ 47)، والترمذي (324)، وابن ماجه (1411)، والحاكم (1792) ، وابن أبي شيبة (7529)، وأبو يعلى (7172)، وابن أبي عاصم في «الآحاد» (1989)، والطبراني (1/ 210) ، والضياء في «المختارة» (4/ 282) ، والبيهقي (10075) من طرق : عن أبي أسامة حماد بن أسامة : حدثني عبد الحميد بن جعفر قال : حدثنا أبو الأبرد مولى بني خطمة : أنه سمع اسيد بن ظهير الأنصاري رفعه : «الصَّلاة في مسجد قُباء كعمرة» .
قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ .
وقال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، إلا أن أبا الأبرد مجهولٌ .
وقال الضياء : إسناده صحيحٌ .
قلت : بشواهده ؛ وإلا فأبو الأبرد هذا مجهولٌ ، لا يُعرف اسمه ، كما قال ابنُ أبي حاتم وغيره .

الشَّيخان : «كان ﷺ يأتي مسجد قباء راكبًا وماشيًا؛ فيُصلي فيه ركعتين» [1] . والأولى أن يكون ذلك يوم السَّبت ، للحديث الصَّحيح أيضًا : «كان ﷺ يأتيه كلَّ سبت راكبًا وماشيًا» . وكان ابن عمر [رضي الله عنهما] يفعله [2] . وحمل بعضُ المتأخرين من العلماء قوله «كلَّ سبت» على أنَّ المراد يومٌ من أيَّام الأسبوع ؛ كقولهم : «مُطرنا سبتًا» ، ويردُّ ذلك أنَّ في رواية لابن حبَّان في «صحيحه» : «أنه عليه السَّلام كان يأتي قباء كل يوم سبتٍ» [3] . وعنه عليه السَّلام : «من تطهَّر في بيته ، ثُمَّ [أتى] إلى [4] مسجد قُباء ، فصلَّى [5] فيه صلاةً ، كان له كأجر عُمرَة» . رواه : ابن ماجه بإسنادٍ صحيحٍ [6] . وعنه عليه السَّلام : «إنَّ الصَّلاة فيه كعمرة». رواه أحمد ، والترمذي ، وابن حبان في «صحيحه» ، والحاكم ، وصحَّح إسناده [7] . وعن سهل بن حَنيف : أنه عليه السَّلام قال : «من توضَّأ فأحسن وُضُوءَه ، ثم دخل مسجد قُباء ، فركع فيه أربع

---

(1) رواه : البخاري (1136) ، ومسلم (1399) ، وأبو داود (2040) ، وابن حبان (1628) ، والحاكم (1793) ، والبيهقي (10071) ، وابن أبي شيبة (7531) ، والحميدي (658) ، وابن سعد (1/ 245) ، وابن حجر في «التغليق» (2/ 440) من طريقين: عن ابن عمر؛ فذكره .

(2) رواه : البخاري (1135) ، ومسلم (1399/ 7) من طريقين : عن عبد الله بن دينار : عن ابن عمر رضي الله عنهما به .

(3) رواه : ابن حبان (1632) ، وأبو الشيخ في «طبقات الأصبهانيين» (3/ 230) من طريقين : عن هشام بن عمار : عن سفيان بن عيينة : عن عبد الله بن دينار : عن ابن عمر به .
وهذا إسنادٌ صحيحٌ .

(4) لفظة «إلى» ساقطة من (ح) .

(5) بالأصل : «يصلي» .

(6) رواه : البخاري في «تاريخه» (1/ 96) ، والنسائي (699) ، وابن ماجه (1412) ، وأحمد (16024) ، والطبراني (6/ 74) ، والبيهقي في «الشعب» (4191) ، والمزي في «التهذيب» (25/ 305) من طرق : عن محمد بن سليمان الكرماني : سمعت أبا أمامة بن سهل بن حنيف : عن أبيه رفعه : «من تطهَّر في بيته، ثم أتى مسجد قباء فصلى فيه صلاةً ، كان له كأجر عُمرة» . وهذا سندٌ حسنٌ .

(7) تقدَّم تخريجه .

ركعات ، كان ذلك عدل رقبة» . رواه : الطبراني [1] .

وعن عمر : «أنه كان يأتي قُباء يوم الاثنين ويوم الخميس ، فجاء يومًا فلم يجد فيه أحدًا من أهله ، فقال : والذي نفسي بيده ، لقد رأيت رسُول الله ﷺ وأبا بكر في أصحابه ينقلُون حجارته على بطُونهم ، ويؤسِّسُه رسُول الله ﷺ ، وجبريل عليه السّلام يؤم به البيت . ومَحلُوفُ عمر بالله : لو كان مسجدُنا هذا بطرف من الأطراف ، لضربنا إليه أكباد الإبل» . ذكره ابن البخاري [2] ، وأخرجه : ابن الجوزي [3] .

---

(1) رواه : ابن أبي شيبة (7530) ، وعبد بن حميد (469) ، والطبراني (6/ 75) ، والعقيلي (4/ 449) من طريق : عبد الله بن نمير : عن موسى بن عبيدة الربذي : عن يوسف بن طهمان : عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف : عن أبيه رفعه : «من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم جاء مسجد قباء فركع فيه أربع ركعات ، كان ذلك كعدل عمرة» وفي رواية : «عدل رقبة» .
قال الذهبي في «الميزان» (7/ 299) : يوسف بن طهمان واهٍ . قلت : وبه أعلَّه البخاري ؛ فقال : لا يتابع عليه .
وقال الهيثمي في «المجمع» (4/ 11) : وفيه موسى بن عبيدة ، وهو ضعيفٌ .

(2) في (ر) : «ابن النجار» .

(3) رواه : البزار (1/ 430) من طريق : إبراهيم بن أبي الوزير : نا عبد العزيز بن محمد الدراوردي : عن إسحاق بن المستورد : عن عبد الرحمن بن عمرو بن حارثة الأنصاري : «أن عمر كان يأتي مسجد قباء يوم الإثنين ويوم الخميس...» .
وأخرج : البخاري في «الكبير» (1/ 401) ، وابن سعد (1/ 244) من طريقين : عن إسحاق بن المستورد : عن محمد بن عمر بن جارية (وقيل : عبد الرحمن بن جارية) : عن أبي غزية الأنصاري : عن عمر قال : «لقد رأيتني وأبا بكر وناسا من أصحاب النبي ﷺ ننقل الحجارة على بطوننا ، ويؤسس النبي ﷺ بيده ، وجبريل يؤم الكعبة» .
قلت : ابن المستورد فيه جهالة ، وشيخه كذلك ؛ إلا أنه قد توبع .
فقد أخرج : البخاري في «الكبير» (1/ 401) من طريق : ابن إسحاق : حدثنا عبد الواحد بن أبي البداح بن عاصم : عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية - وكان إمام مسجد قومه - : «كان عمر يأتي مسجدنا هذا - وكان أدركه وعقل زمانه كله - ، وقال : اعمروا مسجدكم ، فوالذي نفس عمر بيده لو كان ببعض الآفاق لضربنا إليه أكباد الإبل» .
وأخرج : ابن سعد (1/ 245) من طريقين : عن عبد الله بن جعفر : عن عمته أم بكر بنت المسور : أن عمر بن الخطاب قال : «لو كان مسجد قباء في أفق من الآفاق ، لضربنا إليه أكباد =

وقد قيل : إنه المسجد الذي أُسِّس على التقوى . وقيل : إنه مسجد المدينة ، لما في «صحيح مسلم» من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن قال : مرَّ بي عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري قال : قلت له : كيف سمعت أباك يذكر في المسجد الذي أُسِّس على التقوى ؟ [قال :] قال : «إني دخلتُ على رسُول الله ﷺ في بيت بعض نسائه ، فقلت : يا رسُول الله ، أيُّ المسجد الذي أُسِّس على التقوى ؟ قال : فأخذ كفًا من حَصبَاء ، فضرب به الأرض ، ثم قال : هو مسجدُكم هذا - لمسجد[1] المدينة -» . قال : فقلت له : أشهدُ أنّي سمعت أباك هكذا يذكر [2] .

ومِمَّا يؤيِّدُ الأوَّل ما في «صحيح البخاري» من حديث ابن شهاب : عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما : «أنَّ رسُول الله ﷺ لبث في بني عمرو بن عوف بضع عشر[ة] ليلة ، وأسَّس المسجد الذي أُسِّس على التَّقوى ، وصلَّى فيه رسُول الله ﷺ ،

=

الإبل» .

ومجموع هذه الطُرق يقضي بصحَّة الخبر عن عمر، ويشهد لقصة البناء ؛ ما رواه : الطبراني (24/ 318) من طريق : شبابة بن سوار : ثنا عاصم بن سويد بن عامر بن يزيد بن جارية : عن أبيه : عن الشموس بنت النعمان قالت : «نظرت إلى رسول الله ﷺ حين قدم ، ونزل وأسس هذا المسجد مسجد قباء ، فرأيته يأخذ الحجر أو الصخرة حتى يصهره الحجر ، وأنظر إلى بياض التراب على بطنه وسرته ، فيأتي الرجل من أصحابه ، ويقول : بأبي وأمي يا رسول الله ﷺ ، أعطني أكفِك ! فيقول : لا ، خذ حجراً مثله حتى أسّسه ، ويقول : إن جبريل عليه السلام هو يؤم الكعبة ، قالت : فكان يقال إنه أقوم مسجد قبلة» .

قال الهيثمي في «المجمع» (4/ 11) : رجاله ثقات .

ورواه : ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (3488) ، والطبراني (24/ 317) ، والخطابي في «الغريب» (1/ 663) من طرق : عن يعقوب بن محمد الزهري : ثنا عاصم بن سويد بن عامر الأنصاري : عن عتبة بن وديعة : عن الشموس به مختصراً .

قلت : عتبة هذا لم أعرفه ، ولعلَّه من أوهام يعقوب الزُهري .

(1) في جميع النسخ : «المسجد» .

(2) أخرجه : مسلم (1398) ، وأحمد (11203) ، والطبري (11/ 27) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3226) من طرق : عن يحيى بن سعيد : عن حميد الخراط المدنيّ : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال ؛ فذكره .

ثم ركب راحلته ، فسار يمشي معه الناس حتى بَرَكَت عند مسجد الرسُول ﷺ بالمدينة ، وهو يصلي فيه يومئذ رجالٌ من المسلمين، وكان مِرْبَدًا للتمر لسُهيل وسهل غلامين يتيمين في حِجرِ [أ]سعد بن زُرَارة». الحديث[1] . ويُؤيِّدُهُ قوله تعالى ﴿مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ﴾ [التوبة:108]، ولا منع من الجمع ؛ إذ[2] لم يثْبُت نفي أحدهما في رواية ، فكلٌّ من المسجدين أُسِّس على التقوى .

وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] : عن النبي ﷺ قال : «نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ﴾ [التوبة:108] . قال : كانوا يَستَنجُون بالماء ، فنزلت فيهم هذه الآية[3]» . أخرجه : أبو داود[4] ولم يُضعِّفه ، ورواه الترمذي ، وابن ماجه[5] .

وعن يعقوب بن مُجَمِّع بن حارثة : عن أبيه قال : «جاء عمر بن الخطَّاب [رضي الله عنه] ؛ فقال : لو كان مسجد قباء في أُفقٍ من الآفاق ، ضَرَبنا[6] إليه أكباد

---

(1) رواه : البخاري (3694) معلقا بصيغة الجزم : قال ابن شهاب : فأخبرني عروة بن الزبير بطوله، وتمامه: «...فقال رسول الله ﷺ حين بركت به راحلته . هذا إن شاء الله المنزل، ثم دعا رسول الله ﷺ الغلامين ، فساومهما بالمربد ليتخذه مسجدا ؛ فقالا : لا بل نهبه لك ، يا رسول الله . فأبى رسول الله ﷺ أن يقبله منهما هبة حتى ابتاعه منهما ، ثم بناه مسجدا وطفق رسول الله ﷺ ينقل معهم اللبن في بنيانه...» .
ووصله : عبد الرزاق (5/ 395) من طريق : معمر .

(2) بالأصل : «إذا» .

(3) في (ح) : «هذه الآية فيهم» .

(4) زاد بالأصل : «هذا» .

(5) رواه : أبو داود (44) ، والترمذي (3100) ، وابن ماجه (357) ، وأبو يعلى (44) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (11/ 22) من طريق : معاوية بن هشام : حدثنا يونس بن الحارث : عن إبراهيم بن أبي ميمونة : عن أبي صالح : عن أبي هريرة مرفوعًا به .
قال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ من هذا الوجه .
وقال الحافظ في «الفتح» (7/ 245) : إسنادٌ صحيحٌ .
قلت : هو كما قال ، وللحديث شواهد كثيرةٌ .

(6) بالأصل : «لضربنا» .

المطي». رواه : عبد الرزاق [1]. وعن يعقوب بن مُجَمِّع قال : «دخل عمر بن الخطَّاب مسجد قباء ؛ فقال : [2] لأن أصلي في هذا المسجد صلاةً واحدةً، أحبُّ إليَّ من أصلي في بيت المقدس أربعًا بعد أن أصلي في بيت المقدس صلاةً واحدةً، ولو كان هذا المسجد بأفق من الآفاق، لضَرَبنا إليه آباط [3] الإبل». رواه : عبد الرزاق [4].

وعن الوليد بن كثير : عن رجل قال : «أتى عمر [رضي الله عنه] مسجد قباء، فأمر أبا ليلى، فقال له : اجتنب العَوَاهِر، واكنُس المسجد بسَعفَةٍ. قال : ولو كان هذا المسجد في أفق من الآفاق أو مصر من الأمصار، لكان ينبغي لنا أن نأتِيَه». رواه : مُسدَّد [5].

وعن جرير قال : «لمَّا قدم ر[سُول الله] ﷺ المدينة، قال لأصحابه : انطلقُوا بنا إلى أهل قُباء لنُسلِّم عليهم، فأتاهم فسلَّم عليهم، ورحَّبُوا به، ثم قال : يا أهل قُباء ؛ إيتُوني بأحجار من هذه الحَرَّة، فجُمعت عنده أحجارٌ كثيرةٌ، ومعه عَنَزَة له، فخَطَّ قِبلَتَهم، فأخذ حَجرًا فوضعه، ثم قال : يا أبا بكر، خُذ حَجرًا فضَعهُ إلى حَجَري، ثم قال : يا عمر، خُذ حجرًا فضَعهُ إلى جنب حجر أبي بكر [6]، ثم التفت، فقال : يا عثمان، خذ حجرًا فضَعهُ إلى جنب حجر عمر، ثم التفت إلى الناس بآخره ؛ فقال : وَضَع [رجل] [7] حَجَرَه حيثُ أحبَّ على ذلك الخطِّ». رواه : الطبراني، وفي

(1) أخرجه : عبد الرزاق (9163) من طريق : الثوري : عن يعقوب بن مجمع : عن أبيه ؛ فذكره. وهذا سندٌ قوي بما بعده.

(2) بالأصل : «والله لأن».

(3) بالأصل : «أباطل».

(4) رواه : عبد الرزاق (9141) من طريق : ابن جريج : عن رجل : عن يعقوب بن مجمع بن جارية به مُطولاً. وهذا سندٌ فيه جهالة - كما هو ظاهرٌ -.

(5) لم أقف عليه. لكنَّ سنده ضعيفٌ ؛ لجهالة شيخ الوليد.

(6) من هنا إلى قوله «فضعه» ساقط من (ر).

(7) زيادة من معجم الطبراني.

لفظ الديلمي وابن عساكر ؛ قال : «من أحبَّ أن يضع [حجرًا] ، فليضع [حجره] [1] حيث [2] شاء على هذا الخط» [3] .

---

(1) اللفظتان بين المعكوفين زيادة من مصادر التخريج .
(2) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .
(3) رواه : الطبراني (2/ 339) من طريق: مسدد : عن خالد بن زياد الزيات: حدثني أبو زرعة بن عمرو بن جرير : عن جرير به .
قال الهيثمي في «المجمع» (5/ 177) : فيه من لم أعرفه .
قلت : بل كلهم معروفون ؛ لكن اختُلِف على خالد فيه ، فقد رواه : ابن عساكر في «تاريخ» (30/ 219؛ 39/ 170) من طريقين : عن خالد بن يزيد الزيات : عن زرعة بن عمرو : عن أبيه مُرسلاً .
وأخرج : الحاكم (4284) ، وابن أبي عاصم في «السنة» (2/ 550) ، وابن عساكر في «تاريخه» (39/ 171) ، ونعيم بن حماد في «الفتن» (258) ، والحارث (593-زوائده) من طريقين : عن حشرج بن نباتة : عن سعيد بن جمهان : عن سفينة ؛ بنحوه مختصرا ، وفي آخره : «هؤلاء الخلفاء من بعدي» .
قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وأقرَّه الذَّهبي .
وقال الألباني في «ظلال الجنة» (2/ 550) : إسناده ضعيفٌ ؛ علته الحشرج بن نباتة .
وأخرج : عبد الله بن أحمد في «السنة» (2/ 592) ، وأبو يعلى (4884) ، وابن عساكر في «تاريخه» (30/ 219) ، ونعيم بن حماد في «الفتن» (259) من طرق : عن هشيم بن بشير : عن العوام بن حوشب : عمَّن حدثه : عن عائشة قالت : «لما أسَّس رسول الله ﷺ مسجد المدينة ، جاء أبو بكر بحجر فوضعه ، ثم جاء عمر بحجر فوضعه ، ثم جاء عثمان بحجر فوضعه؛ فقال رسول الله ﷺ : هؤلاء يلون الخلافة بعدي» .
قال الهيثمي في «المجمع» (5/ 176) : رجاله رجال الصَّحيح ، إلا التَّابعي فإنه لم يُسم .
قال الألباني في «ظلال الجنة» (2/ 550) : وفيه أيضا عنعنة هُشَيم .
وأخرج : الحاكم (4533) من طريق : أبي عبيد الله أحمد بن عبد الرحمن بن وهب : حدثني عمي : ثنا يحيى بن أيوب : ثنا هشام بن عروة : عن أبيه : عن عائشة قالت : «أول حجر حمله النبي ﷺ لبناء المسجد، ثم حمل أبو بكر حجرا آخر ثم حمل عثمان حجرا آخر؛ فقلت: يا رسول الله، الا ترى إلى هؤلاء كيف يساعدونك ؟ فقال : يا عائشة هؤلاء الخلفاء من بعدي» .
قال الحاكم: على شرط الشيخين ولم يخرجاه . وردَّه الذهبي بقوله : أحمد منكر الحديث وهو ممن نقم على مسلم إخراجه في الصَّحيح ، ويحيى وإن كان ثقة فقد ضعف .
وقال الألباني في «ظلال الجنة» (2/ 550) : ثم لو صح هذا لكان نصا في خلافة الثلاثة، ولا يصح بوجه ، فإن عائشة لم تكن يومئذ دخل بها النبي ﷺ ، وهي محجوبة صغيرة ، فقولها

وعن عائشة [رضي الله عنها] مرفوعًا : «بطحان على بِرْكَةٍ من برك[1] الجنّة» .

رواه : البزار[2] .

* ومنها : أن يأتي الآبار التي بالمدينة - وهي تسعة عشر ، منها سبعٌ مشهورة ، كان النبي ﷺ يتوضأ منها أو يغتسل - فيشرب منها[3] ، ومن جملتها بئر أريس[4] ؛ فقد صحّ أنه عليه السّلام[5] تَفَلَ فيها[6] ، وأنه سقط فيها خاتَمُه ﷺ من عثمان [رضي الله عنه][7] .

= هذا - يعني : قولها : يا رسول الله - على بطلان الحديث .

قلت : أحمد ثقة ، ويحيى بن أيوب ربما أخطأ ؛ وذكر عائشة خطأ - بلا ريب - .

وبالجملة ؛ فأصل الخبر بمجموع طرقه صحيحٌ .

(1) في (ج) : «بركة» .

(2) تقدَّم تخريجه .

(3) أخرج : ابن سعد (1/ 503) من طريق : الواقدي : حدثني سعيد بن أبي زيد : عن مروان بن أبي سعيد بن المعلى قال : «كنت قد طلبت البئار التي كان رسول الله ﷺ يستعذب منها...» ؛ فذكر : بئر بضاعة ، بئر أبي أنس ، وبئرا جنب قصر بني حديلة ، بئر أبي الهيثم ، وبيوت السقيا ، وبئر غرس ، وبئر رومة . وهذا سندٌ واهٍ ؛ آفته الواقدي .

(4) بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون الياء وسين مهملة : بئر بالمدينة بقباء مقابل مسجدها . قيل : نُسِبت إلى أريس رجل من المدينة من اليهود عليها مال لعثمان بن عفان رضي الله عنه ، وفيها سقط خاتم النبي ﷺ من يد عثمان في السنة السادسة من خلافته ، واجتهد في استخراجه بكل ما وجد إليه سبيلا ، فلم يوجد إلى هذه الغاية ، فاستدلوا بعدمه على حادث في الإسلام عظيم . «معجم البلدان» (1/ 298) باختصارٍ .

(5) بالأصل : «صلى الله عليه وسلم» .

(6) لم أقف عليه .

(7) رواه : البخاري (5528) ، ومسلم (2091) ، وأبو داود (4218) ، والنسائي (5293) ، وأبو عوانة (8655) من طرق : عن عبيد الله : عن نافع : عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتما من ذهب أو فضة ، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ، ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله ، فلما رآهم قد اتخذوها رمى به ، وقال : لا ألبسه أبدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة . قال ابن عمر : فلبس الخاتم بعد النبي ﷺ أبو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى وقع من عثمان في بئر أَرِس - وهي : في حديقة بالقرب من مسجد قباء -» .

وأخرج : مسلم (2091/ 1) من طرق : عن سفيان بن عيينة : عن أيوب بن موسى : عن

* ومنها : أن يأتي المساجد التي بالمدينة ؛ وهي نحو ثلاثين موضعًا ، ومن جملتها مسجد الفتح . قال أبو إسحاق بن شعبان : «وأحبُّ له أن يأتي مسجد الفتح الذي على الخندق بين الظهر والعصر ، فيركع فيه ويدعو فيه بكل خير ، فقد[1] رُوي عن جابر رضي الله عنه : «أنَّ النبي ﷺ دعا فيه ثلاثة أيام على الأحزاب ، فاستُجيب[2] له يوم الأربعاء بين الصَّلاتين»». قال ابن جماعة : «وحديثُ جابر هذا ؛ رواه ابن المنذر : عن جابر قال : دعا النبي ﷺ في هذا المسجد مسجد الفتح يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ، فاستُجيب له بين الصَّلاتين من يوم الأربعاء. قال جابر : فلم ينزل بي أمرٌ مهمٌ إلاَّ جئتُه، فدعوتُ فيه يوم الأربعاء تلك السَّاعة ، فأعرفُ الإجابة»[3] .

وعن جابر [رضي الله عنه] : «أنَّ رسُول الله ﷺ مرَّ بمسجد الفتح الذي على

نافع : عن ابن عمر قال : «اتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب ، ثم ألقاه ، ثم اتخذ خاتمًا من فضة ، ونقش فيه محمَّد رسول الله ، وقال : لا ينقش أحد على نقش خاتمي هذا . وكان إذا لبسه جعل فَصَّه مما يلي بطن كفه ، وهو الذي سقط من مُعيقيب في بئر أريس» .
قال في «الفتح» (10/ 319) : «وهذا يدلُّ على أن نسبة سقُوطه إلى عثمان نسبةٌ مجازيَّةٌ أو بالعكس ، وأن عثمان طلبه من مُعيقيب فختم به شيئًا ، واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبث به ، فسقط في البئر ، أو ردَّه إليه فسقط منه ، والأوَّل هو الموافق لحديث أنس» .

(1) بالأصل : «وقد» .

(2) في (ح) : «فاستجاب» .

(3) رواه : البخاري في «الأدب» (704) ، وأحمد (14603) ، وابن سعد (2/ 73)، والبيهقي في «الشعب» (3874) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (19/ 200) من طرق : عن كثير بن زيد : حدثني عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك : حدثني جابر بن عبد الله : «أنَّ النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثا يوم الإثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء ، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الوقوف ، فعُرف البشر في وجهه» . قال جابر : فلم ينزل بي أمر مُهم غليظ إلا توخَّيت تلك السَّاعة ، فأدعو فيها ، فأعرف الإجابة .
قال المنذري في «الترغيب» (2/ 143) : إسناده جيدٌ .
وقال الهيثمي في «المجمع» (4/ 12) : رجاله ثقاتٌ .
قلت : السَّنَدُ حسنٌ - والله أعلم -.

الجبل ، وقد حضرت صلاة العصر ، فرَقِيَ فيه [فصلى] [1] صلاة العصر» . رواه : ابن البخاري [2] .

فليُعتَمد في معرفتها كالآبار على خَبيرٍ [3] من أهل المدينة ، وإلاَّ فعلى «تاريخ سَيِّد» ، شكر الله سعيه [4] .

وباستحباب [5] ما ذكر من الإتيان بالآبار والمساجد والآثار المنسُوبة إليه ﷺ صَرَّح جماعةٌ من العلماء ، وقد كان ابن عمر [رضي الله عنهما] يَتَحرَّى الصَّلاة والنُّزُول والمرور حيث حَلَّ ﷺ ونزل [6] . وما رُوي عن مالك خلافُ ذلك ، فهو جارٍ على قاعدته في سَدِّ الذَّرائع ، وكذا ما جاء عن عمر رضي الله عنه : «أنه رأى الناس في الحج ابتدرُوا مسجدًا ؛ فقال : ما هذا ؟ قالوا : مسجدٌ صلَّى فيه رسُول الله ﷺ . فقال : هكذا هلك أهل الكتاب قَبلَكُم ، اتَّخذُوا آثار الأنبياء بِيعًا ، من عَرَضَت له منكم الصَّلاة فيه، فليُصلِّ ، ومن لم تعرض له فليمض» [7] .

---

(1) زيادة مني اقتضاها السياق .

(2) في (ر) : «ابن النجار» .

والخبر لم أقف عليه . قال في «الفتح» (1/ 571) : «ذكر البخاري المساجد التي في طرق المدينة ، ولم يذكر المساجد التي كانت بالمدينة ؛ لأنه لم يقع له إسنادٌ في ذلك على شرطه» .

(3) بالأصل : «خير» .

(4) في (ر) : «سعيد» .

(5) في (ر) : «وبالاستحباب» .

(6) لفظة «ونزل» ساقطة من (ر) .

(7) رواه : عبد الرزَّاق (2734) ، وابن أبي شيبة (7550) من طريقين : عن الأعمش : عن المعرور بن سويد : «كنت مع عمر بين مكة والمدينة ، فصلى بنا الفجر فقرأ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ ۝﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝﴾ ، ثم رأى أقوامًا ينزلون فيصلون في مسجد ، فسأل عنهم ؛ فقالوا : مسجدٌ صلَّى فيه النبي ﷺ ! فقال : إنما هلك من كان قبلكم أنهم اتَّخذوا آثار أنبيائهم بيعًا ؛ مَن مَرَّ بشيء من المساجد ، فحضرت الصَّلاة ، فليُصل وإلاَّ فليمض !» . وسندُهُ صحيحٌ .

وأخرج : ابن أبي شيبة (7551) من طريق : معاذ : عن عبد الله بن عون : عن محمد بن سيرين قال : «كانوا يكرهون أن يعتروا آثار الأنبياء» . وسنده صحيحٌ .

وقال الشيخ خليل - محقق متأخري المالكيَّة - : «يُسنُّ زيارة البقيع ومسجد قباء وغير ذلك [لـ]من كثرت إقامتُه بالمدينة ، وإلاَّ فالمقام عنده ﷺ أحسن ، لتُغتَنم(1) مُشاهَدَتُه . ثم نقل عن العارف ابن أبي جمرة : أنه من حين دخل المسجد ما جلس إلاَّ للصلاة حتى رحل الرَّكبُ ، ولم يخرج لبَقيعٍ ولا غيره . ولما خطر له ذلك قال : هذا بابُ الله مفتوح للسَّائلين والمتضرِّعين، وليس من يُقصَد مِثلُه» . قال السيِّد(2) : «والحقُّ أنَّ من مُنِحَ دوام الحضُور والشُّهُود وعدم المَلَل ، فاستمرارُه هنالك أولى وأعلى ، وإلاَّ فتَنَقُّلُه في ذلك البقاع أحرى ، وبه يَستَجلبُ النَّشاط ودفع الملل ، ولذلك نوَّع الله تعالى لعباده الطَّاعات» .

قال ابنُ حجر المكِّي : «وفيه نظر ! لما في الإتيان بذلك فوائد تُعينُه على ما هو بصدده ، أمَّا لنحو أهل البقيع ، فليَتَشفَّع بهم إلى من هم أقرب إليه منه، لينال ببركة ذلك من القُرب إليه ﷺ ما لا يحصل له لو لم يَستَمِدَّه بواسطة تلك الوسائط . وأيضًا

قال في «الفتح» (1/ 569) : «ومُحصَّل ذلك أنَّ ابن عمر كان يتبرَّك بتلك الأماكن وتشدُّده في الاتباع مَشهورٌ ؛ ولا يُعارض ذلك ما ثبت عن أبيه ؛ لأنَّ ذلك من عمر محمولٌ على أنه كره زيارتهم لمثل ذلك بغير صلاة ، أو خشي أن يُشكل ذلك على من لا يعرف حقيقة الأمر فيظنه واجبًا ؛ وكلا الأمرين مأمونٌ من ابن عمر !» . اهـ . باختصارٍ .

وقال أبو المحاسن الحنفي في «معتصر المختصر» (1/ 26) : «مَحمَل كلام عمر على موضع صلّى فيه النبي ﷺ ؛ لأنَّ الصلاة أدركته فيه لا لفضيلة فيه ، والناس قصدوه لتعظيمه وتفضيله على غيره من المواضع ، فيؤول إلى اتباع من كان قبلهم من الأمم فيما فعلوه ، فلذلك نَهَاهم ، بخلاف مسجد قباء ، فإنَّ له فضيلة كما سيجيء» .

وقال الحافظ في «الفتح» (1/ 571) : «لكن أكثره - يعني : مواضع صلاته ﷺ - في هذا الوقت قد اندثر؛ وبقي من المشهورة الآن مسجد قباء ، ومسجد الفضيخ وهو شرق مسجد قباء ، ومسجد بني قريظة ، ومشربة أم إبراهيم وهي شمالي مسجد بني قريظة ، ومسجد بني ظفر شرق البقيع ويعرف بمسجد البغلة ، ومسجد بني معاوية ويعرف بمسجد الإجابة ، ومسجد الفتح قريب من جبل سلع ، ومسجد القبلتين في بني سَلِمة هكذا أثبته بعض شيوخنا» .

(1) بالأصل : «ليغتنم» .

(2) في (ع) : «سيلي» .

ففي ذلك وَصْلةٌ إليه ، إذ وَصلةُ أصحابه وأهل بيته وَصلةٌ له» .

قلت : وأيضًا لهم حقوقٌ عظيمة علينا ، مِن سَبقِ الإيمان ونُصرته ﷺ وفتوحاتهم وحملهم العلوم الشّرعية ، وفي زيارتهم والسَّلام عليهم والدعاء لهم أداءٌ [1] لبعض ما يجب علينا ، مع أنَّ زيارتهم سُنَّة مؤكَّدة ، وفيها تَزَهُّدٌ في الدنيا وتذكُّر إلى العُقبى . نعم من غَلَبَ عليه الحال ، فهو معذور لم يدخل تحت المقال . ثم قال [2] : «وأمَّا لِنحو المساجد والمعاهد ؛ فلأنَّ رؤية [3] الآثار تزيدُ في شهُود المؤثّر ، ورؤية الدِّيار تزيد في التعلُّق بأهلها» .

قلت : للقائل أن يقول : شهُود المؤثّر يُغني عن رؤية الآثار ، ومطالعة صاحب المنزل تعارض ملاحظة الدَّار ، إلاَّ إذا وصل إلى مقام ليس في الدَّار غيره دَيَّارٌ . والله أعلم بأحوال أصحاب الأسرار [4] .

* ومنها : أن يغتنم المجاورة بالمدينة المكرَّمة لمن ظَنَّ مِن نَفسِه عدم مواقعة [5] مَذمُوم شرعي ، ويصبر على ضِيق المدينة ومعيشتها بالنسبة إلى بلاد الخَصْبِ والتوسُّع ؛ فقد قال ﷺ : «من صَبَر على لأواء المدينة وشِدَّتها، كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة» .. رواه مسلم [6] . وروى أحمد ، والترمذي ، وغيرهما [7] : «من

---

(1) بالأصل : «إذا» .

(2) بالأصل : «قالوا» .

(3) في (ر) : «رواية» .

(4) سامح الله المصنِّف ؛ فإنَّ هذا الباب منه ولج زنادقة المتصوفة ، حتى جعلوا الوَلاية فُوَيق النبي وتحت الرسول !

(5) في (ح) و(ر) : «موافقة» .

(6) رواه : مسلم (1378) ، والترمذي (3924) ، وابن حبان (3740) ، وأحمد (7852) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3190) ، وابن الجندي في «فضائل المدينة» (31/1) من طريقين : عن أبي هريرة رفعه : «لا يصبر أحدٌ على لأواء المدينة وجَهدِها ، إلاَّ كنت له شفيعًا وشهيدًا ، أو شهيدًا وشفيعًا» .

قال الترمذي : حديث حسن غريبٌ .

(7) رواه : ابن حبان (3741) ، والترمذي (3917) ، وابن ماجه (3112) ، وأحمد (5437) ،

استطاع أن يموت بالمدينة فليمُت بها ، فإنِّي أشفع لمن يمُوت بها» ؛ أي : شفاعةً مخصُوصةً . ولذا قيل : الموت بالمدينة أفضل ، مع الخلاف في المجاوِرَتَين . وقد أخذ منه جمع [1] من العلماء أنَّ السُّكنى بالمدينة أفضل منها بمكَّة ، مع مزيد المضاعفة بمكَّة ، ونقل عن أحمد القول بذلك، ورُدَّ بما صحَّ عنه ﷺ أنه قال لمكَّة : «والله ، إنَّكِ لخيرُ أرض الله، وأحبُّ أرض الله إلى الله ، ولولا أنِّي أُخرجتُ منك ما خرجت» [2] . وأمَّا حديث : «اللهم إنَّك تعلم أنهم أخرجُوني من أحبِّ البلاد إليَّ ، فأسكنِّي أحبَّ البلاد إليك» [3] ، فقد قال الحافظ ابن عبد البر : «إنه موضوع» .

والبيهقي في «الشعب» (4186) من طرق : عن معاذ بن هشام : حدثني أبي : عن أيوب : عن نافع : عن ابن عمر رفعه .

قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

قلت : وهو خبرٌ صحيحٌ .

(1) في الأصل : «منع» .

(2) رواه : النسائي في «الكبرى» (4252)، والترمذي (3925)، وابن ماجه (3108)، وأحمد (4/ 305) ، وابن حبان (3708) ، والحاكم (4270) ، والدارمي (2510) ، وعبد بن حميد (491) ، وابن عبد البر في «التمهيد» (2/ 289) من طرق : عن الزهري : عن أبي سلمة بن عبد الرحمن : عن عبد الله بن عدي بن حمراء الزهري قال : «رأيت رسول الله ﷺ على راحلته واقفا بالحَزْوَرة - على وزن قَسْوَرة وبعضهم شدَّدها ، وجمعها حزاور . موضع بمكة يلي البيت ، وهي سوق مكة ؛ وهو في اللغة التل الصغير ، وقيل : هو اسم أمة - ، يقول : والله إنك لخير أرضَ الله ، وأحب أرض الله إلى الله ، ولولا أني أخرجت منك ما خرجت» .

قال الترمذي : حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ .

وقال الحاكم : صحيحٌ على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

وقال الحافظ في «الفتح» (3/ 67) : هو حديث صحيحٌ . وهو كما قال .

وفي هذا الخبر دلالةٌ على أنه لا ينبغي للمؤمن أن يخرج من مكة ، إلا أن يُخرَج منها حقيقةً أو حكمًا ، وهو الضَّرورة الدِّينيَّة أو الدُّنيوية .

وانظر : «تحفة الأحوذي» (10/ 294) ، و«معجم ما استعجم» (1/ 444) ، و«معجم البلدان» (3/ 255) .

(3) رواه : الحاكم (4261) من طريقين : عن الحسن بن سفيان : عن موسى الأنصاري : ثنا سعد بن سعيد المقبري : حدثني أخي : عن أبي هريرة رفعه : «اللهم إنك أخرجتني من أحب البلاد إلي ، فاسكني أحب البلاد إليك ؛ فأسكنه الله المدينة» .

وفي «الصحيحين» : عنه عليه السَّلام أنه قال : «إنما المدينة كالكير ، تنفي خَبَثَها وتَنصعُ طيِّبَها» [1] ؛ أي : يُخَلِّصُهُ ويُبقِيه ويُنَقِّيه [2] . وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] مرفُوعًا قال : «يأتي على الناس زمانٌ ، يدعو الرَّجُل ابنَ عمِّه وقَرِيبَه [3] : هَلُمَّ إلى الرَّخَاء ! هَلُمَّ إلى الرَّخَاء ! والمدينة [خير] لهم لو كانوا يعلمون . والذي نفسي بيده ما يَخرجُ أحدٌ منها رغبةً عنها إلاَّ أخلف الله تعالى فيها خيرًا منه ، ألا إنَّ المدينة كالكير تُخرجِ الخبث، ولا تقوم السَّاعة حتى تَنفِيَ المدينة شِرَارَها ، كما ينفي الكير خبث الحديد» . رواه : مسلم [4] .

* ومنها : أن يصُوم بالمدينة ما أمكنه ، وأن يتصدَّق بما استطاع على جيران رسُول الله ﷺ ، لا سيما أقاربُه وأهلُ بيته ، والمحاوجُ أولى ؛ فإنَّ ذلك من جملة بِرِّ

قلت : في سنده عبد الله بن أبي سعيد المقبري ، وهو ضعيفٌ جدًّا ، قال ابن عبد البر : لا يختلف أهل العلم في نكارته ووضعه .

(1) أخرجه : البخاري (1784) ، ومسلم (1383) ، والنسائي (4185) ، والترمذي (3920) وأحمد (14323)، وابن حبان (3732)، والحميدي (1241) ، والطيالسي (1714)، وابن أبي شيبة (32426) ، وأبو يعلى (2023) من طريقين : عن محمد بن المنكدر : عن جابر «أن أعرابيا بايع رسول الله ﷺ ، فأصاب الأعرابي وعكٌ بالمدينة، فأتى النبي ﷺ ؛ فقال : يا محمد ، أقلني بيعتي ! فأبى رسول الله ﷺ ، ثم جاءه ، فقال: أقلني بيعتي ، فأبى ثم جاءه فقال : أقِلني بيعتي ! فأبى فخرج الأعرابي ، فقال رسول الله ﷺ: إنما المدينة كالكير تنفي خبثها وينصع طيبها» .
قال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(2) راجع : «الفتح» (4/ 97) ، و«المنهاج» (9/ 156) .

(3) في (ح) : «قرينه» .

(4) رواه : مسلم (1381)، وابن حبان (3734)، وأبو نعيم في «المستخرج» (3195) من طريقين عن عبد العزيز الدراوردي : عن العلاء : عن أبيه : عن أبي هريرة مرفوعًا به .
وهل هذا الخبر مختص بزمنه ﷺ ؛ قال النووي في «المنهاج» (9/ 153) : «وهذا والله أعلم في زمن الدجال ، كما جاء في الحديث الصحيح الذي ذكره مسلم في أواخر الكتاب في أحاديث الدجال أنه يقصد المدينة ، فترجف المدينة ثلاث رجفات ، يُخرجُ الله بها منها كلَّ كافر ومنافق، فيحتمل أنه مختص بزمن الدجال ، ويحتمل أنه في أزمان متفرقة . والله أعلم» .

... وعن رسُول الله ﷺ قال : «رمضان بالمدينة خيرٌ من ألف رمضان فيما سواها من البلدان» . رواه : الطبراني بإسنادٍ ضعيفٍ [1] . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : «كُلُّ البلاد افتُتحت [2] بالسَّيف، وافتُتحت المدينة بالقرآن» . رواه : ابن ماجه [3] .

* ومنها : أن ينظر إلى أهل المدينة بعين التَّعظيم ، ولا يبحث عمَّا سَتَرُوه من بواطنهم ، ويَكِلُ سرائرهم إلى الله تعالى ، تأسِّيًا برسُول [4] الله ﷺ . ويحبُّ جميع من

---

(1) رواه : الطبراني (1/ 372) ، والبيهقي في «الشعب» (4148) ، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (2/ 577) من طريقين : عن كثير بن عبد الله المزني : عن نافع : عن ابن عمر ؛ فذكره مرفوعًا .
قال البيهقي : هذا إسنادٌ ضعيفٌ بمرَّة .
وقال ابن الجوزي : هذا حديثٌ لا يصح .
وقال الهيثمي في «المجمع» (3/ 145) : وفيه كثير بن عبد الله ، وهو ضعيفٌ .
قلت : بل متروكٌ .

(2) بالأصل : «فتحت» .

(3) رواه : الخليلي في «الإرشاد» (1/ 169) ، وأبو يعلى في «المعجم» (1/ 157) ، والبيهقي في «الشعب» (1407) ، والعقيلي (4/ 58) ، وابن عدي (6/ 171) من طرق : عن محمد بن الحسن الزبالي : عن مالك : عن هشام بن عروة : عن أبيه : عن عائشة رفعته : «كل البلاد فُتحت بالسَّيف والرُّمح ، وفُتحت المدينة بالقرآن ، وفيها قبري ومُهاجَري ، وحقٌّ على كُلِّ مسلم حفظ جيراني» .
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (21/ 24) : وهذا إسنادٌ فيه لِينٌ وضَعفٌ، ليس مما يحتجُّ به، والفضائل يُتَسامح فيها قليلاً .
وقال البيهقي : لم يثبُت لضعف رُواته .
قال الهيثمي في «المجمع» (3/ 298) : فيه محمد بن الحسن بن زبالة ، وهو ضعيفٌ .
قلت : قد أنكر عليه ابن معين هذا الخبر بعينه ، كما في «الجرح والتعديل» (7/ 227) .
وقال ابن حزم في «المحلى» (7/ 286) : «ومثل هذا الشَّارع العجيب لا يجوز أن يسلك إليه إلاَّ مثل هذه المزبلة ، وهذا إسنادٌ لا ينفرد بمثله إلاَّ ابن زبالة دون سائر من روى عن مالك من الثقات ، ثم لو صح لما كانت فيه حُجَّة في فضلها على مكة ، لأنَّ البحرين وأكثر مدائن اليمن وصنعاء والجند وغيرها لم تُفتَح بسيف إلاَّ بالقرآن فقط ، وليس ذلك بموجب فضلها على مكة عند أحد من المسلمين» .

(4) بالأصل : «بها رسول» .

بها على حسب حاله وقربه منه ﷺ ، إلى أن لا تبقى له مَزيَّة سوى اتصافه بجواره عِظَمُ الإساءة لا يَسلُبُ حُرمَةَ الجوار . فعنه ﷺ : «لا يكيدُ أهلَ المدينةِ أحدٌ ، إ انماعَ كما يَنمَاعُ الماء في الملح»[1] .

وعن مَعقِل بن يَسَار[2] مرفُوعًا : «المدينة مُهَاجَرِي[3] ، وفيها مَضجَعِي ، و مَبعَثِي ، حَقيقٌ على أمتي حِفظُ جيراني ما اجتنبوا الكبائر . من حَفِظَهُم كنت له شهيدًا أو شفيعًا يوم القيامة ، ومَن لم يحفظهُم ، سُقي من طِينَة الخَبَال» . قيل لمعقل ما طينة الخبال ؟ قال : عُصارةُ أهلِ النار . رواه أبو عمرو بن السمَّاك ، وأخرجه ابن الجوزي[5] .

وعن عبادة بن الصَّامت : عن رسُول الله ﷺ : «مَن ظلم أهل المدينة وأخافهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يُقبلُ منه صَرفٌ ولا عَدلٌ» . رواه الطبراني من طرق ، بعضُها صحيحُ الإسناد[6] . وروى أحمد معناه من حد

---

(1) رواه : البخاري (1778) ، ومسلم (1386) ، والنسائي في «الكبرى» (4268) ، وا (7741) ، وابن حبان (3737) ، والخطيب في «تاريخ بغداد» (11/ 335)، والذهبي «تذكرة الحفاظ» (2/ 475) من طريقين : عن سعد مرفوعا به .

(2) في (ح) : «رضي الله عنه» .

(3) في (ح) : «جري» .

(4) بالأصل : «لهم» .

(5) رواه : الروياني (1301) ، والطبراني (20/ 205) ، وابن عدي (5/ 109) من طريقين عبد السلام بن أبي الجنوب البصري (زاد ابن عدي : عن عمرو بن عبيد) : عن الحسن معقل بن يسار رفعه .
قلت : وهذا سندٌ واهٍ ؛ ابن أبي الجنوب متروكٌ .

(6) رواه : الطبراني في «الأوسط» (3589) ، والضياء في «المختارة» (8/ 329) من طرق الليث بن سعد : عن هشام بن عروة : عن موسى بن عقبة : عن عطاء بن يسار عبادة بن الصامت رفعه : «من ظلم أهل المدينة وأخافهم ، فعليه لعنة الله والملائكة وال أجمعين ؛ لا يقبل منه صرفٌ ولا عدلٌ» .
قال الضياء : إسناده صحيحٌ .
وقال المنذري في «الترغيب» (2/ 152) : إسناده جيدٌ .
قلت : قد أخرجه : البخاري في «الكبير» (3/ 185) ، والنسائي في «الكبرى» (65

السائب بن خلاد [1].

وفي «صحيح ابن حبان» : عن جابر [رضي الله عنه] مرفوعًا : «مَن أخافَ أهلَ المدينة أخافه الله» ، وفي رواية أحمد : عنه بلفظ : «من أخاف أهل المدينة ، فقد أخاف ما بين جَنْبَيَّ» [2].

﴿ واعلم أنَّ حَدَّ حَرمِ المدينة ، كما في خبر «الصَّحيحين» : ما بين عَيرٍ وهو مشهور [3] ، وثور وهو جبل صغير خلف أُحُد [4]. ووَهِم من وَهِم من رواته [5] ، ظنًّا منه أنَّ ثورًا بمكّة فقط . قاله ابنُ حجر المكي . وما بين لَابَتَيها - وهما الحرَّتان

4266)، وأحمد (4/ 56) ، والطبراني (7/ 143) ، وأبو نعيم في «الحلية» (1/ 372) من طرق : عن عطاء بن يسار ؛ فقال : عن السَّائب بن خلاد رفعه .

وقد رجَّح هذا الطريق أبو زرعة الرَّازي ، وعلَّل ذلك بقوله - كما في «العلل» (1/ 267) لابن أبي حاتم - : «إنَّ الناس قد رَوَوه عن السائب بن خلاد» .

قلت : وهو كما قال ؛ والوهم من موسى بن عقبة وهو الرَّبَذِي ، وقد رواه على الجادَّة عنه عائشة بنت المنذر (و) زيد بن الحباب ؛ خرَّجه : الطبراني (7/ 144) .

(1) انظر ما تقدَّم .

(2) رواه : البخاري في «الكبير» (1/ 117؛4/ 35؛8/ 287) ، وابن حبان (3738) ، وأحمد (15262) ، والحارث (394-زوائده) ، وابن أبي شيبة (32427) من طرق : عن جابر بن عبد الله : «أن أميرا من أمراء الفتنة قدم المدينة ، وكان قد ذهب بصر جابر؛ فقيل لجابر : لو تنحيت عنه ، فخرج يمشي بين ابنيه فنكب ، فقال : تَعِس من أخاف رسول الله ﷺ ؛ فقال ابناه أو أحدهما : يا أبت ، وكيف أخاف رسول الله ﷺ وقد مات ؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول : من أخاف أهل المدينة ، فقد أخاف ما بين جنبي» .

قلت : وهو حديثٌ صحيحٌ لطرقه ؛ وقد بسطها الألباني في «الصحيحة» (2304) .

(3) بالأصل : «جبل مشهور» .

(4) رواه : البخاري (6374) ، ومسلم (1370) ، والنسائي في «الكبرى» (4277) ، والبيهقي (9731) من طرق : عن الأعمش : عن إبراهيم التيمي ؛ عن أبيه : عن علي رضي الله عنه قال : «...قال : وفيها - أي : الصحيفة - المدينة حَرمٌ ما بين عَير إلى ثور...» .

قلت : وقع هنا ثور ؛ وأنكر أبو عبيد ومصعب الزبيري أن يكون بالمدينة جبل اسمه ثور، وأثبت الأوَّلُ عيراً . والصواب أنهما جبلان معروفان ، وأنَّ ثوراً جبل صغير بحذاء أحد عن يساره جانحًا إلى ورائه ، كما في «الفتح» (4/ 82) .

(5) في (ح) و(ر) : «وهم رواية» .

المشهورتان - [1] .

والمراد من حَرَم المدينة احترامُ ما حولها ؛ فلا يُقطعُ عِضَاهُها ، ولا يُصادُ صَيدُها ، كما ورد في «صحيح مسلم» [2] . والنهي عندنا محمُول على التنزيه ، كما حُقق في مَحِلّه الأليق به [3] .

تنبيه : من الأحاديث الموضوعة [4] : «مَن زارني وزار أبي إبراهيم في عامٍ واحدٍ ، ضَمِنتُ له الجنَّة» [5] . قال ابن تيمية : إنه موضوع ، وقال النووي : إنه باطل ، لا أصل له .

وهو كذلك ؛ إذ زيارة الخليل وسائر الأنبياء عليهم السَّلام قُربةٌ مُستقلّة [6] لا تعلُّق لها بحجٍّ ولا زيارة قبر نبيِّنا ﷺ . وكذا ما زعمه بعضُ الجهلة ؛ من أنَّ زيارة القدس [7] حَجَّة ، إذ لا تعلُّق لها بالحج وعكسه ، بل هي قُربة مستقلّةٌ [أيضًا] [8] .

---

(1) الحَرَّةُ : أرض ذات حجارة سُود نَخِرة كأنها أُحرقت بالنار ، جمعها حِرَارٌ وحَرُّونَ و إحرَّون . يراجع : «لسان العرب» (4/ 179)، و«مختار الصحاح» (ص55)، و«الفائق» (1/ 396) .

(2) رواه : مسلم (1362) ، والبيهقي (9747) ، وأبو يعلى (2151) ، والطحاوي في «شرح المعاني» (4/ 192) من طرق : سفيان : عن أبي الزبير : عن جابر رفعه : «إنَّ إبراهيم حرم مكة، وإني حرَّمت المدينة ما بين لابتيها ، لا يُقطَع عِضَاهُها ولا يُصَاد صَيدُها» .

(3) هذا على أصول الحنفية أنَّ صيد الحل إذا أدخله الحلال إلى الحرم ، ثبت له حكم الحرم ، ولكن أصلهم هذا ضعيفٌ ، واحتج له بحديث : «يا أبا عمير ما فعل النغير» ؛ كما قال النووي في «المنهاج» (9/ 134) : «هذه الأحاديث - يعني : ومنها الذي تقدَّم - حجة ظاهرة للشافعي ومالك وموافقيهما في تحريم صيد المدينة وشجرها» .

(4) زاد بالأصل : «حديث» .

(5) راجع : «كشف الخفاء» (2/ 329) ، و«المصنوع» (1/ 184) .

(6) بالأصل : «مستقبلة» .

(7) زاد في (ر) : «تقدس» .

(8) ولا يزال هذا الاعتقاد الفاسد مُعشّشًا في عقول الكثيرين إلى حدِّ السَّاعة ، بل قد يظنُّ بعضهم أنَّ الحج لا يكمُل حتى يُزارَ بيت المقدس .

* ومنها : أن يختم القرآن بالمدينة قبل خرُوجه منها [1] ؛ فقد كان السَّلف [2] يحبُّون ذلك . قال ابن حجر : «ونظيره ما قاله بعضُ أئمَّتنا في مكَّة ، من أنه يُسنُّ ذلك فيها أيضًا ، وكأن [3] حكمة ذلك فيهما أنَّ كلاًّ منهما نزل بـه بعض القرآن عليه ﷺ ؛ فإذا قرأ القرآن في أحدهما ، وتأمَّل القارئ نعمة إنزال القرآن بالمحلِّ الذي هو فيه ، وكمال من نُزِّل عليه ، حمله ذلك على أمر عظيم من الخضُوع والخشُوع والإجلال والخشية ، وفَتَح له أبوابًا واسعةً من التدبُّر والتفكُّر فيما يقرؤه ، ومن الشُّكر على هذه النعمة ، وربما انتقل به ذلك إلى أن طَهُرت سريرتُه ونارت بصيرتُه إلى ما لم يكُن في حسبانه من المعارف ، وما لم يخطُر بباله من الحكم واللَّطائف . ثم رأيت أبا مخلد قال : «كانوا يحبُّون لمن أتى المساجد الثلاثة أن يختم فيها القرآن» . رواه: سعيد بن منصور [4]» .

قلت : وأيضًا القراءة من العبادات التي تتضاعف في الحرمين الشَّريفين، سيما في المسجدين المُنيفين .

وأيضًا فيه التَّخلُّق بأخلاقه ﷺ ، إذ كان مُداومًا على قراءة القرآن العظيم مُدَّة مُقامه الكريم في كُلٍّ منهما ، وإن تيسَّر الختمُ أو بعضُه عند قبره ﷺ بطريق العرض عليه ، على كمال الحضُور لديه ، فهو غاية المرتبة العظمى ، ونهايةُ المزيَّة

(1) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .

(2) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .

(3) في جميع النسخ : «كان» ، ولعل الصواب ما أثبت .

(4) روى : ابن أبي شيبة (15189) من طريق : يحيى بن سعيد القطان : عن التيمي: عن أبي مجلز قال : «كان يحب أو يستحب إذا قدم شيئًا من هذه المساجد أن لا يخرج حتى يقرأ القرآن بالمسجد الحرام ومسجد المدينة ومسجد بيت المقدس» . وسنده صحيحٌ .
وأخرج : ابن أبي شيبة (15187) من طريق : جرير : عن منصور : عن إبراهيم قال : «كانوا يحبُّون إذا دخلوا مكة أن لا يخرجوا حتى يختموا القرآن» . وسنده صحيحٌ .
وأخرج : ابن أبي شيبة (15188) من طريق : أبي بكر بن عياش : عن هشام بن حسان: عن الحسن قال : «كان يُعجبهم إذا قَدِمُوا مكة لحجٍّ أو عُمرةٍ ألاَّ يخرجوا حتى يقرؤوا ما معهم من

الحُسنى [1] [2].

* ومنها : أن لا يُضيِّقَ على [3] المحتاجين بسكنى الأربطة ، والأخذ من الصَّدقات ما وجد له مَندُوحَةً عن ذلك . وكذا لا يَخدِمُ خِدمَةً بالمسجد الشّريف ؛ كأذانٍ وإقراء وفراشة إلاَّ مع غاية إخلاص النيّة ، ولا يأخذ عليها معلومًا ، إلاَّ إن اضطرَّ إليه .

* ومنها : أن يأكل من عَجوَة المدينة على الرِّيق سبعًا على الصَّباح كُلَّ يوم إن تَيَسَّر ، لما أخرجه ابن الأثير في «جامعه» : عن سعد رضي الله عنه : «أنه ﷺ لمَّا رجع من تبوك أَثار من تلقَّاه من أهلها غُبارًا ، فغطَّى مَن مَعه أنفه، فكشف ﷺ اللّثام عن [4] وجهه ، وقال : والذي نفسي بيده ، إنَّ في غبارها شفاءً من كُلِّ داءٍ» . قال سعد : وأراه ذكر الجذام والبرص .

وفي رواية : «فأماطه عن وجهه ، وقال : أما علمت أنَّ عجوة المدينة شفاء من السُّمِّ ، وغبارَها شفاءٌ من الجُذام» [5] .

وفي «الصحيحين» : «مَن تصبَّح - أي : من أكل صباحًا قبل أن ينزل جوفه شيءٌ - سبع تَمرات عجوة، لم يضره ذلك اليوم سِحرٌ ولا سُمٌّ» [6] . ولمسلم : «من

---

(1) بهامش الأصل :

صلى عليك الله يا نور العيون
من بابكم يسترحم المسترحمون
في بابكم يسترحم المسترحمون
طوبى لمن في حكمكم مستسلمون
طوبى لمن من لُطفكم مسترحمون
طوبى لمن في ذكركم مستذكرون

(2) زاد بالأصل : «تعالى» .

(3) في (ر) : «في» .

(4) في (ر) : «في» .

(5) قال المنذري في «الترغيب» (2/ 149) : ذكره رزين العبدري في «جامعه» ، ولم أره في الأصول .

(6) رواه : البخاري (5130) ، ومسلم (2047/ 1) ، وأبو داود (3876) ، وأبو عوانة (8341) ،

أكل [1] سبع تمرات مما بين لابتيها ، لم يضرَّ[ه] شيء حتى يُمسي» [2] . وهو أعم ، لكن في رواية صحيحة : «على الريق» [3] . وله أيضًا : «إنَّ في عجوة العالية شفاءً ، وإنها ترياقٌ أوّلَ البُكرَة» [4] .

وهي - كما قال ابنُ الأثير - : ضَربٌ من التمر يَضرِبُ إلى السَّواد ، وهو هذا النوع المعروف بالمدينة ، يأثُرُ[ه] الخلفُ عن السّلف ، وإطباقُ النّاس على التبرك به يردُّ ما قيل فيه من غير ذلك .

* ومن فضائل المدينة أيضًا ؛ أنَّ فيها حُفرةً معرُوفةً ، جرَّبها العلماء وغيره

وأحمد (1571) ، والحميدي (70) ، وأبو يعلى (787) ، والبيهقي (8/ 135) من طريقين : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص : عن أبيه رفعه .

(1) عبارة «من أكل» ساقطة من (ح) .

(2) رواه : مسلم (2047) ، وأبو عوانة (8340) ، وأبو يعلى (786) ، والبيهقي في «الشعب» (5875) من طريقين : عن عبد الله بن عبد الرحمن : عن عامر بن سعد : عن أبيه مرفوعا به .

(3) رواه : أحمد (1442) من طريق : فليح : عن أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر : عن عامر بن سعد : عن سعد يرفعه : «من أكل سبع تمراتٍ عجوة ما بين لابتي المدينة على الرِّيق ، لم يَضُرَّهُ يومه ذلك شيء حتى يمسي» . قال فليح : وأظنه قال : «وإنْ أكلها حين يمسي لم يَضُرَّه شيء حتى يُصبح» .

قال الهيثمي في «المجمع» (5/ 41) : رجاله رجال الصحيح . وهو كما قال .

وأخرج : المحاملي في «الأمالي» (1/ 68) من طريق : أبي السائب : عن ابن نمير : عن هاشم بن هشام بن عتبة بن أبي وقاص : عن عائشة بنت سعد : عن سعد رفعه : «من تَصَبَّحَ سبع تمرات عجوةٍ على الرِّيق ، لم يضرُّه سحرٌ ولا سُمٌ» .

وقد اختُلف على هاشم بن هشام :

1- فرواه أبو أسامة : عنه : عن عامر بن سعد : عن سعد .

2- ورواه ابن نمير : عنه : عن عائشة بنت سعد : عن سعد .

قال الدارقطني في «العلل» (4/ 337) : «كلاهما ثقةٌ ، ولعلَّ هاشمًا سمعه منهما» .

(4) رواه : مسلم (2048) ، والنسائي في «الكبرى» (6714) ، وأحمد (25228) ، وابن أبي شيبة (23480) ، وابن راهويه (3/ 1028) ، وأبو عوانة (8344) من طريقين : عن شريك بن عبد الله : عن ابن أبي عتيق : عن عائشة رفعته : «في عجوة العالية شفاء أو ترياق ، أول البكرة على الرِّيق» .

للشفاء من الحمّى شُربًا وغُسلاً ، لكن الشُّرب هو الوارد عن ابن النجار [1] وغيره ، لَمّا أصابت الحمى بني الحارث ؛ فقال ﷺ : «أين أنتم عن [2] صُهيب . قالوا : ماذا نصنع به ؟ قال : تأخذون من ترابه ، فتجعلونه في ماءٍ، ثم [3] يَتفُلُ عليه أحدُكم ، ويقُول : بسم الله تراب أرضنا ، بِرِيقَة بعضِنا ، شفاءٌ لمريضنا بإذن ربِّنا . ففعلوا ذلك ، فتركتهم الحمّى» [4] .

---

(1) في (ح) : «ابن البخاري» .

(2) لفظة «عن» مكررة في (ح) .

(3) «ثم» ساقطة من (ح) .

(4) رواه : أبو عبيد البكري في «معجم ما استعجم» (3/ 834) : «وروى قاسم بن ثابت من طريق : محمد بن فضالة : عن إبراهيم بن الجهم رفعه...» ؛ فذكره .
وأخرج : البخاري (5413) ، ومسلم (2194) من طرق : عن سفيان : عن عبد ربه بن سعيد : عن عمرة : عن عائشة : «أن رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى الإنسان الشيء منه ، أو كانت به قُرحة أو جُرح ، قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته وضوء - ، ثم رفعها : باسم الله ، تربة أرضنا بريقة بعضنا ، يشفى به سقيمنا بإذن ربنا» .
قال ابن القيم في «زاد المعاد» (4/ 186) : «هذا من العلاج المُيسَّر النافع المركَّب ، وهي معالجة لطينة يُعالَج بها القُروح والجراحات الطريَّة ، لا سيما عند عدم غيرها من الأدوية إذ كانت موجودة بكل أرض .
وقد علم أنَّ طبيعة التراب الخالص باردة يابسة ، مُجفِّفة لرُطُوبات القروح والجرحات التي تمنع الطبيعة من جودة فعلها وسرعة اندمالها ، لا سيما في البلاد الحارَّة وأصحاب الأمزجة الحارة ، فإنَّ القروح والجراحات يتبعها في أكثر الأمر سوء مزاج حار ، فيجتمع حرارة البلد والمزاج والجراح ، وطبيعة التراب الخالص باردة يابسة أشد من برودة جميع الأدوية المفردة الباردة، فتقابل برودة التراب حرارة المرض ، لا سيما إن كان التراب قد غسل وجفف ، ويتبعها أيضا كثرة الرُّطُوبات الرَّديئة والسَّيلان ، والتراب مُجَفِّفٌ لها مُزيلٌ لشدَّة يبسه ، وتجفيفه للرُّطوبة الرَّديئة المانعة من برئها ، ويحصل به مع ذلك تعديل مزاج العضو العليل ، ومتى اعتدل مزاج العضو قويت قِواه المدبرة ، ودفعت عنه الألم بإذن الله .
ومعنى الحديث : أنه يأخذ من ريق نفسه على أصبعيه السَّبّابة ، ثم يضعها على التراب ، فيعلق بها منه شيء ، فيمسح به على الجرح ، ويقول هذا الكلام لما فيه من بركة ذكر اسم الله وتفويض الأمر إليه والتوكل عليه ، فينضم أحد العلاجين إلى آخر ، فيقوى التأثير .
وهل المراد بقوله : «تربة أرضنا» جميع الأرض أو أرض المدينة خاصة ؛ فيه قولان ، ولا ريب أن من التربة ما تكون فيه خاصية ينفع بخاصيته من أدواء كثيرة ، ويشفي بها أسقامًا رديئة.

=

قال ابن حجر المكيُّ : «ولأجل ورُوده - أعني : الشُرب - حَلَّ ، وإلاَّ فأكل التراب وشُربُه حرامٌ ؛ لأنه مُضرٌ» .

قلت : ولأنه ينحلُّ التراب في الماء ويضمحل فيه ، بحيث يكون كماء السَّيل ، ولا شك أنَّ الحكم للغلبة ، وقد ورد عنه عليه السَّلام : «غبارُ المدينة شفاءٌ من الجذام» . رواه : ابن الجوزي ، وأبو نعيم في «الطب» [1] ، وفي رواية : «غبار المدينة يبرئ الجذام» [2] ، وفي أخرى : «يُطفئ الجذام» [3] .

وفي «الصحيحين» : أنَّ رسُول الله ﷺ قال : «إنَّ الإيمان يَأرزُ إلى المدينة كما تأرزُ الحيَّة إلى جُحرها » [4] . أي : يَنضَمُّ ويجتمعُ . وفيهما : أنّه عليه السَّلام قال : «على

قال جَالِينُوس : رأيت بالإسكندرية مطحولين ومستسقين كثير يستعملون طين مصر ، ويطلون به على سوقهم وأفخاذهم وسواعدهم وظهورهم وأضلاعهم ، فينتفعون به منفعةً بيِّنةً .
قال : وعلى هذا النحو ، فقد ينفع هذا الطلاء للأورام العَفِنة والترهلة الرَّخوة . قال : وإني لأعرف قوماً ترهلت أبدانهم كلُّها من كثرة استفراغ الدم من أسفل ، انتفعوا بهذا الطين نفعاً بيِّناً ، وقوماً آخرين شفَوا به أوجاعاً مُزمِنةً ، كانت مُتمكِّنةً في بعض الأعضاء تمكُّناً شديداً ، فبرأت وذهبت أصلاً . انتهى .
وإذا كان هذا في هذه التربات ، فما الظَّن بأطيب تُربة على وجه الأرض وأبركها ، وقد خالطت ريق رسول الله ﷺ ، وقارنت رقيته باسم ربِّه وانفعال المرقي عن رقيته ، وهذا أمر لا ينكره طبيب فاضل عاقل مسلم ، فإن انتفى أحد الأوصاف فليقل ما شاء» .
وانظر : «المنهاج» (14/184) ، و«الفتح» (10/208) .

(1) رواه : أبو سعد السَّمَّان في «معجم شيوخه» - كما في «التدوين» (3/396) - من طريق : محمد بن موسى : عن عبد العزيز بن عمران : عن محمد بن إبراهيم بن خارجة : عن إسماعيل بن محمد بن ثابت بن قيس بن شماس : عن أبيه مرفوعا به .
قلت : وهذا سند ساقطٌ ؛ عبد العزيز متروكٌ .
راجع : «الضعيفة» (3957) .

(2) رواه : ابن السني ، وأبو نعيم في «الطب» من طريق : أبي بكر بن محمد بن سالم مُرسلاً .
راجع : «ضعيف الجامع» (3905) .

(3) رواه : الزبير بن بكار في «أخبار المدينة» عن ابراهيم بلاغاً .
راجع : «الضعيفة» (3957) .

(4) أخرجه : البخاري (1777) ، ومسلم (147) ، وابن ماجه (3111) ، وأحمد (7833) ،
=

أنقاب المدينة ملائكة ، لا يدخلها الطَّاعون و[لا] الدجَّال [1]» [2] . وفي رواية للبخاري : «لا يدخُل المدينة رُعبُ المسيح الدجَّال ، لها يومئذ سبعةُ أبواب ، على كُلِّ باب ملكان» [3] .

وعن جابر بن سمرة قال : سمعت رسُول الله ﷺ يقُول : «إنَّ الله [4] سَمَّى المدينة طابة» . رواه مسلم [5] ، وفي رواية للطبراني :

=

وابن حبان (3728) ، وأبو عوانة (1/ 101) ، وابن أبي شيبة (32429) ، وابن الجندي في «فضائل المدينة» (1/ 24) ، وابن منده في «الإيمان» (420) من طرق : عن عبيد الله بن عمر : عن خبيب بن عبد الرحمن : عن حفص بن عاصم : عن أبي هريرة رفعه .

(1) إن قلت : قد ثبت أنَّ في خزانة السلاطين - خصوصًا في خزانة آل عثمان - شيئًا مما يتبرك به من خرقة النبي عليه السلام وغيرها ، ورأيناهم قد لا ينصرون ، ومعهم شيء من لوائه عليه السَّلام ، ويصيب بلدتهم آفات كثيرة ؟! قلت : ذلك لهتكهم الحرمة ؛ ألا ترى أنَّ مكة والمدينة كان لا يدخلهما طاعون ، فلما هتك السكان حرمتهما دخلهما . والله الغفور. حَقّي (جلد1 ص 932) .

وقد أخرج : أحمد (20786) ، والطبراني (22/ 391) ، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (466) ، وابن سعد (7/ 61) من طريق : يزيد بن هارون : ثنا مسلم بن عبيد أبو نصيرة : عن أبي عسيب رفعه : «أتاني جبريل عليه السَّلام بالحمى والطاعون ؛ فأمسكت الحمى بالمدينة ، وأرسلت الطاعون إلى الشام . فالطاعون شهادة لهم ، ورجس على الكافرين» . وهذا سندٌ صحيحٌ .

قال الحافظ في «الفتح» (10/ 191) : «والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن، فيهيج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل، فهذا لم يدخل المدينة قط» .

(2) رواه : مالك (1582) ، وعنه البخاري (1781) ، ومسلم (1379) ، وأحمد (7233) ، وابن الجندي في «فضائل المدينة» (1/ 24) من طريق : نعيم بن عبد الله المجمر : عن أبي هريرة مرفوعًا به .

(3) أخرجه : البخاري (1780) ، وأحمد (5/ 43) ، وابن حبان (3731) ، والحاكم (8627) ، وابن أبي شيبة (32425) ، والداني في «السنن» (641) من طريقين : عن سعد بن إبراهيم عن أبيه : عن أبي بكرة رفعه .

(4) عبارة : «إن الله» ساقطة من (ح) .

(5) تقدَّم تخريجه .

قال: إنَّ الله (1) أمرني أن أسمّي المدينة طيبة» (2). وعنه عليه السَّلام: «من سمّى المدينة يثرب فليستغفر الله تعالى؛ هي طابة! هي طابة!». رواه: أحمد، وفي رواية الجندي: «فليستغفر الله ثلاثًا» (3).

وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] قال: قال رسول الله ﷺ: «أُمرتُ بقرية تأكلُ القرى، يقولون يثرب وهي المدينة؛ تنفي الناس، كما ينفي الكير خبث الحديد». متفق عليه (4). ومعنى أكلها القرى: غلبتها على ما سواها في الشريعة وأحكامها، أو لأنَّ منها فُتحت القرى، وغُنمت أموالها وسباياها، أو لأنَّ أكلها ومِيرتَها تكون من القرى المُفتتَحة بعدها (5).

وعن عمر [رضي الله عنه] قال: «إنَّ الله إختار لنبيِّه المدينة، وهي أقلُّ الأرض طعامًا، وأملحه (6) ماءً، إلاَّ ما كان من هذا التمر، وإنه لا يدخلها الدجَّال ولا الطاعون إن شاء الله». رواه: الحارث (7).

---

(1) عبارة «إنَّ الله» ساقطة من (ح).

(2) رواه: مسلم (1385)، والنسائي في «الكبرى» (4260)، وأحمد (5/94)، وابن حبان (3726)، وابن أبي شيبة (32422)، والطبراني (2/234؛236)، وأبو نعيم في «المستخرج» (3200) من طرق: عن سماك: عن جابر بن سَمُرَة قال: «سمعته يعني النبي ﷺ سمى المدينة طابا (وفي لفظ: طابة)». وفي رواية مسلم: «إن الله تعالى سمى المدينة طابة».

(3) رواه: أحمد (18542)، وأبو يعلى (1688)، والروياني (346)، وابن الجندي في «فضائل المدينة» (1/26)، وابن عدي (7/276) من طريقين: عن يزيد بن أبي زياد: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: عن البراء بن عازب رفعه: «من قال للمدينة يثرب، فليستغفر الله؛ هي طابة ثلاث مرات».

قال الهيثمي في «المجمع» (3/300): رجاله ثقاتٌ.

وقال ابن كثير في «تفسيره» (3/474): في إسناده ضعفٌ - والله أعلم -.

قلت: يُشير إلى يزيد بن أبي زياد، وهو ثقة من رجال الصحيح؛ فالسند جيدٌ.

(4) تقدّم تخريجه.

(5) «المنهاج» (9/154) باختصارٍ وتصرفٍ.

(6) بهامش الأصل: من الملاحة، لا من الملوحة. تنبَّه.

قلت: بل العكس هو الصواب، كما يدل عليه سياق الأثر.

(7) رواه: ابن الجعد (134)، والحارث (396-زوائده) من طريقين: عن شعبة بن الحجاج: عن

=

وعن عمر [رضي الله عنه] قال : «غلا السِّعرُ بالمدينة واشتدَّ الجَهْدُ ، فقال رسُول الله ﷺ : اصبرُوا وأبشرُوا ، فإنِّي قد باركت على صَاعِكُم ومُدِّكم ، فكلُوا ولا تتفرَّقُوا ؛ فإنَّ طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعام الاثنين يكفي الأربعة ، وطعام الأربعة يكفي الخمسة والستَّة ، والبركة في الجماعة . فمن صَبَر على لأْوائِها وشِدَّتها ، كنت له شهيدًا وشفيعًا يوم القيامة ، ومن خرج منها رغبةً عمَّا فيها ، أبدل الله من هو خيرٌ منه فيها ، ومن أراد أهلَهَا بسُوءٍ ، أذابَه الله كما يذُوب الملح في الماء» . رواه : البزار [1] .

وعن أسلم : أنَّ عمر [رضي الله عنه] قال لعبد الله بن عياش [2] بن ربيعة : «أنت القائل مكَّة خيرٌ من المدينة ؟ فقال له : هي حَرَمُ [3] الله وأَمنُه وفيها بَيتُه . قال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في [4] بيته ولا في أمنه شيئًا» . رواه : مالك ،

=

عمرو بن مرة : عن أبي البختري الطائي ؛ فذكره ضمن قصة .

قلت : والخبر مُنقطعٌ ؛ أبو البختري لم يُدركْ عمراً رضي الله عنه .

(1) رواه : ابن ماجه (3255) ، والبزار (1/240) من طريقين : عن الحسن بن موسى : نا سعيد بن زيد : عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير : عن سالم : عن أبيه : عن عمر مرفوعا به .

قال البزار : تفرَّد به عمرو بن دينار وهو لين الحديث ، وإن كان قد روى عنه جماعة وأكثر أحاديثه لا يشاركه فيها غيره .

قال المنذري في «الترغيب» (2/145) : إسناده جيدٌ .

قلت : بل منكرٌ ؛ هذا القهرمان ، قال أبو حاتم والفلاس والساجي والنسائي : روى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ أحاديث منكرة .

إلا أن هذا الخبر قد ثبت جملة مفرداته من طرق أخرى ، ومن ذلك محل الشاهد هنا ؛ فقد أخرجه : مسلم (1386) ، والنسائي في «الكبرى» (4267،4268) ، وابن ماجه (3114) من طريقين : عن أبي هريرة رفعه : «من أراد أهل المدينة بسوء، أذابه الله كما يذوب الملح في الماء» .

(2) بالأصل : «عثمان» ، وفي (ح) و(ر) : «عباس» .

(3) في (ر) : «حرام» .

(4) بالأصل : «فيه» .

والزبير بن بكار في «أخبار المدينة» (1) . ذكره ابن عساكر .

وعن علي [رضي الله عنه] قال : «خرجنا مع رسُول الله ﷺ ، حتى إذا كنّا بالحرَّة بالسُّقيا، قال رسُول الله ﷺ: إيتُوني بوَضُوء، فلمَّا توضَّأ، قام (2) فاستقبل القبلة ، ثم كبَّر ، ثم قال : اللهُمَّ إنَّ إبراهيم كان عبدَكَ وخليلَكَ ، دعاك لأهل مكَّة بالبركة ، وأنا محمَّد عبدُكَ ورسُولك ، وأنا أدعُوك لأهل المدينة ؛ أن تُبارِكَ لهم في مُدّهم وصاعهم مثل ما باركت لأهل مكَّة مع البركة بركتين» . رواه : أحمد ، والترمذي وقال : صحيح ، وابن خزيمة ، وابن حبان (3) .

وعن سمرة بن جندب (4) : «كان رسُول الله ﷺ يدعو : اللهُمَّ ضع في أرضنا

---

(1) رواه : مالك (1586) ، والبخاري في «الصغير» (1/137) ، والفاكهي في «أخبار مكة» (2/262) من طريق : يحيى بن سعيد الأنصاري : عن عبد الرحمن بن القاسم : عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أخبره : «أنه زار عبد الله بن عياش المخزومي ، فرأى عنده نبيذًا وهو بطريق مكة ، فقال له أسلم : إنَّ هذا الشَّراب يُحبُّه عمر بن الخطاب ، فحمل عبد الله بن عياش قدحًا عظيمًا ، فجاء به إلى عمر بن الخطاب فوضعه في يديه ، فقربه عمر إلى فيه ، ثم رفع رأسه فقال عمر : إنَّ هذا لشراب طيِّبٌ فشرب منه ، ثم ناوله رجلاً عن يمينه ، فلما أدبر عبد الله ناداه عمر بن الخطاب ، فقال : أأنت القائل لمكة خير من المدينة ؟ فقال عبد الله : فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته ! فقال عمر : لا أقول في بيت الله ولا في حرمه شيئًا ، ثم قال عمر : أأنت القائل لمكة خير من المدينة ؟ قال : فقلت هي حرم الله وأمنه وفيها بيته ، فقال عمر : لا أقول في حرم الله ولا في بيته شيئًا ، ثم انصرف» .

قلت : وهذا سندٌ مُنقطعٌ بين عبد الرحمن وأسلم .

(2) هذه اللفظة ساقطة من (ح) و(ر) .

(3) رواه : النسائي في «الكبرى» (4270) ، والترمذي (3914) ، وأحمد (936) ، وابن خزيمة (209) ، وابن حبان (3746) ، والضياء في «المختارة» (2/164) من طرق : عن الليث بن سعد : عن سعيد بن أبي سعيد : عن عمرو بن سليم الزرقي : عن عاصم بن عمرو : عن علي بن أبي طالب به .

قال الترمذي : حسنٌ صحيحٌ .

وقال الضياء : إسناده صحيحٌ .

وقال المنذري في «الترغيب» (2/148) : إسناده جيدٌ قويٌ .

(4) زاد في (ح) : «رضي الله عنه» .

بركتها وزينَتها وسكَنَها» . رواه : ابن عساكر (1) .

وعن ابن عبّاس (2) : أنّ النبيَّ ﷺ لمّا دخل المدينة قال : «اللّهُمَّ اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حَسنًا» . رواه : الديلمي (3) .

وعن عائشة رضي الله عنها قالـ[ت] : «لما قدم رسُول الله ﷺ المدينة ، قَدِمَها وهي أوبَأُ أرض الله من الحُمَّى ، فأصاب أصحابَه منها بلاءٌ وسُقمٌ ، وصرف الله ذلك عن نبيِّه ، فذكرت لرسُول الله ﷺ ما سمعت منهم ، فقلت: إنَّهم ليَهذُون ما يعقلُون

---

(1) رواه : البخاري في «الكبير» (7/ 228) ، والطبراني (7/ 228، 223) ، وابن عدي (3/ 423) ، وابن عساكر في «التاريخ» (15/ 364) من طرق : عن الحسن : عن سمرة: «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى قال : اللهم أنزل في أرضنا زينتها ، وأنزل في أرضنا سكنها ، وارزقنا وأنت خير الرّازقين» .

قال الهيثمي في «المجمع» (2/ 215) : إسناده حسنٌ أو صحيحٌ .

وقال العسقلاني في «التلخيص» (2/ 100) : إسناده ضعيفٌ .

قلت : فيه عنعنة الحسن .

وأخرج : الطبراني (7/ 268) من طريق : موسى بن هارون : ثنا مروان بن جعفر السمري : ثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سمرة : ثنا جعفر بن سعد بن سمرة : عن خبيب بن سليمان بن سمرة : عن أبيه : عن سمرة بن جندب : «أن النبي ﷺ كان إذا استسقى المطر قال : اللهم أنزل في أرضنا زينتها ، اللهم أنزل في أرضنا سكنها» .

قال الهيثمي في «المجمع» (10/ 182) : إسناده جيدٌ .

قلت : قال الذهبي في ترجمة السمري من «الميزان» (6/ 396) : له نسخة عن قراءة محمد بن إبراهيم ، فيها ما يُنكر .

وأخرج : الطبراني في «الأوسط» (7619) من طريق : محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن شاذان : ثنا أبي : ثنا مجاشع بن عمرو : نا ابن لهيعة : نا عقيل بن خالد : عن ابن شهاب : عن أنس بن مالك قال : «مَحَل الناس على عهد رسول الله ﷺ...» ؛ فذكر خبرا طويلا ، فيه محل الشّاهد .

قال الهيثمي في «المجمع» (2/ 213) : فيه مُجاشع بن عمرو ؛ قال ابن معين : قد رأيته أحد الكذّابين .

قلت : فبقي الخبر على الضّعف .

(2) زاد في (ح) : «رضي الله عنهما» .

(3) لم أقف عليه .

من شدّة الحُمَّى. فقال: اللهم حَبِّبْ إلينا المدينة كما حَبَّبْتَ إلينا مكَّةَ أو أشدَّ، وبارك لنا في مُدِّها وصاعها، وانقُلْ وباءها إلى مَهْيَعَة». رواه: ابن إسحاق (1). وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] قال: «ما طلع النبيُّ ﷺ على (2) المدينة قافلاً من سفر، إلاَّ قال: يا طَيْبَة، يا سيِّدة البلدان». رواه: الديلمي (3).

وعن زيد بن أسلم (4): أنَّ النبي ﷺ قال: «اللَّهُمَّ من أراد أهل المدينة بسُوءٍ، فأذِبه كما يذُوبُ الرَّصَاصُ في النَّار، وكما يذُوبُ الملح في الماء، وكما تذُوبُ الإهالة في الشمس». رواه: عبد الرزاق (5).

---

(1) رواه: النسائي في «الكبرى» (7519)، وأحمد (24405)، وابن حبان (5600)، والحميدي (223) من طريقين: عن عروة بن الزبير: عن عائشة به. وسنده صحيحٌ.
وأخرج: البخاري (6632)، والنسائي في «الكبرى» (7651)، والترمذي (2290)، وابن ماجه (3924) من طريقين: عن موسى بن عقبة: عن سالم بن عبد الله: عن ابن عمر في رؤيا النبي ﷺ في المدينة: «رأيت امرأة سوداء ثائرة الرأس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة، فتأولتها أن وباء المدينة نقل إلى مهيعة - وهي الجُحفة -».
قلت: لا ينافي هذا ما تقدَّم من استبقائه ﷺ الحمى بالمدينة وإرساله الطاعون إلى الشام؛ لأن ذلك كان في بداية الأمر. قال الحافظ في «الفتح» (10/191): «الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عددا ومددا، وكانت المدينة وبئة - كما سبق من حديث عائشة -، ثم خيَّر النبي ﷺ في أمرين يحصل بكلٍّ منهما الأجرُ الجزيل، فاختار الحمى حينئذ لقلة الموت بها غالبًا بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال، كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة، فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك. ثم كانوا من حينئذ من فاتته الشَّهادة بالطاعون، ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظُّ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزًا لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدَّة المتطاولة. والله أعلم».
(2) لفظة «على» ساقطة من (ح).
(3) لم أقف عليه.
(4) زاد في (ح): «رضي الله».
(5) رواه: عبد الرزاق (9/264) من طريق: معمر: عن زيد بن أسلم مُرسلاً.
قلت: وهذا سندٌ صحيحٌ، لكنَّه مرسلٌ.

وعن عثمان بن أرقم : عن الأرقم : «أنه تجهَّز يريدُ بيت المقدس ، فلمَّا فرغ من جَهازه جاء النبيَّ ﷺ يودِّعه ، فقال : ما يخرجك ، حاجةٌ أو تجارةٌ ؟ قال : لا والله يا رسول الله بأبي أنت وأمِّي ، ولكن أردتُ الصَّلاة في بيت المقدس . فقال النبي ﷺ صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام . فجلس ولم يخرج» . رواه : أحمد وغيره (1).

وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] مرفوعًا : «المدينة قبَّة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبوَّأ الحلال والحرام» . رواه : الطبراني في «الأوسط» (2) . وعن جابر [رضي الله عنه] : «الصَّلاة في مسجدي هذا أفضلُ من ألف صلاة فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام ، وصيامُ شهر رمضان في مسجدي هذا أفضل من ألف شهر رمضان فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام ، وصلاة الجمعة في مسجدي هذا أفضل من ألف جمعة (3) فيما سواه ، إلاَّ المسجد الحرام» . رواه : البيهقي (4) .

---

(1) وقد تقدم تخريجه .

(2) رواه : الطبراني في «الأوسط» (5618) من طريق : عيسى بن ميناء قالون : حدثنا عبدالله بن نافع : عن أبي المثنى - واسمه سليمان بن يزيد - القاري : عن سعيد المقبري : عن أبي هريرة رفعه : «المدينة قبَّة الإسلام ، ودار الإيمان ، وأرض الهجرة ، ومبوَّأ الحلال والحرام» .
قال الطبراني : لا يروى هذا الحديث عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ؛ تفرَّد به قالون .
وقال الهيثمي في «المجمع» (3/298) : وحديثه حسنٌ ، وبقية رجاله ثقاتٌ .
وقال المنذري في «الترغيب» (2/149) : إسناده لا بأس به .
قلت : بل ضعيفٌ ؛ شيخ قالون فيه لينٌ ، وشيخ شيخه ضعيفٌ .
راجع : «الضعيفة» (761) .

(3) في (ح) : «الجمعة» .

(4) رواه : البيهقي في «الشعب» (4147) من طريق : أبي الحسن محمد بن نافع بن إسحاق الخزاعي : عن المفضل بن محمد الجندي : نا هارون بن موسى الفروي : نا جدي أبو علقمة عن محمد بن المنكدر : عن جابر رفعه .
قلت : أبو الحسن هذا لم أعرفه ، وللخبر شواهد لكنَّها لا تقوِّيه . والله أعلم .
راجع : «الضعيفة» (831) .

وعن أبي هريرة [رضي الله عنه](1) : «لو بُني مسجدي هذا إلى صنعاء، كان مسجدي» . رواه : الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»(2)(3) . وعن ابن شهاب مرسلاً : «ما وَضَعتُ قبلة مسجدي هذا ، حتى فُرج لي ما بيني وبين الكعبة» . رواه(4) : الزبير بن بكار في «أخبار المدينة»(5) . وعن ابن عمر [رضي الله عنهما] : «من آذى أهل المدينة ، آذاه الله تعالى ، وعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل منه صَرفٌ ولا عَدلٌ» . رواه : الطبراني(6) .

وعن جابر(7) : «من أخاف أهل المدينة ، أخافه الله» . رواه : ابن حبان ، وفي رواية لأحمد : عنه : «من أخاف أهل المدينة ، أخاف ما بين جنبي(8)»(9) . وعن ابن عمر(10) مرفوعًا : «خلق الله تعالى لي مَلَكين يَرُدَّان السَّلام على من يُسلِّمُ(11) عليَّ من شرق البلاد وغربها ، إلا من سَلَّم عليَّ في داري ، فإني أردُّ عليه السَّلام بنفسي ، ولا سيما أهل المدينة ؛ فإني أرد(12) عليهم لأحسابهم وأنسابهم . قيل : وهل تعرفهم(13) وهم يتناسلون من بعدك ؟ قال : وهل لا يعرف الجارُ جاره ؟! وهل

---

(1) كذا في جميع النسخ ، ولعل لفظة «مرفوعا» سقطت من قلم المؤلف .
(2) عبارة «في أخبار المدينة» ساقطة من (ح) .
(3) تقدم تخريجه .
(4) هذه اللفظة ساقطة من (ح) .
(5) لم أقف على سنده ، وهو في «ضعيف الجامع» (5229) .
(6) قال الهيثمي في «المجمع» (3/307) : فيه العباس بن الفضل الأنصاري ، وهو ضعيفٌ . قلت : كذا قال ، وقد وهَّاه الذهبي .

---

(7) زاد في (ح) «رضي الله عنه» . قلت : ولعل لفظة «مرفوعا» ساقطة ، أو حذفها المصنف - كما تقدم - .
(8) في (ر) : «حنين» .
(9) تقدم تخريجه .
(10) زاد في (ح) «رضي الله عنهما» .
(11) لفظة «يسلم» ساقطة من (ح) .
(12) في الأصل : «أزيد» ، وفي (ح) و(ر) : «أريد» .
(13) في جميع النسخ : «تعرف» .

لا يعرف الجار جاره ؟! وهل لا يعرف الجار جاره ؟!»[1]. وعن أنس [رضي الله عنه] : «من صَلَّى في مسجدي أربعين صلاةً لا تفوته صلاةٌ ، كُتبت له براءةٌ من النار ، وبراءةٌ من العذاب، وبَرِئ من النفاق». رواه أحمد [2] . وعن عامر بن ربيعة «من قال للمدينة يثرب ، فكفارته أن يقول : المدينة عشر مرَّات» . رواه : الحاكم في «تاريخه» [3] .

---

(1) عزاه صاحب «البيان والتعريف» (2/ 263) إلى ابن النجار ، وقال : غريب ، وفيه أبو الحسن علي بن الحسن بن بندار بن المثنى الأسترابادي الصُّوفي ضعيفٌ .

(2) تقدَّم تخريجه .

(3) لم أقف عليه ؛ وقد رواه : العقيلي في «الضعفاء» (3/ 198) من طريق : أحمد بن سعيد : عن أحمد بن حفص : حدثني أبي : حدثنا إبراهيم بن طهمان : عن عباد : عن عثمان بن حفص بن خلدة الزرقي : عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص : عن أبيه : عن جده رفعه . قال البخاري : في إسناده نظرٌ .
قلت : وهذا تضعيفٌ منه شديدٌ .

فصل : في آداب الوداع

* منها : أنَّ عند أخذه في أسباب رجُوعه أو خرُوجه من المدينة ، يُسنُّ له أن يُودِّع المسجد الشَّريف بركعتين (1) ، والأَوْلى أن تكون بمُصلاّه ، ويدعو الله تعالى بما يحبُّه (2) في دينه ودُنياه ، ومن آكده قبُول زيارته وإجابةُ طَلبَتِه .

ثم يزوره ﷺ . وقيل : يُقدِّم الزِّيارة على الركعتين ، ويقول : «اللَّهم لا تجعل هذا آخر العهد بنبيِّك ومسجدِه وحَرَمِه ، ويسِّر لي العَودَ إلى زيارته والعكُوف في حضرته سبيلاً سهلاً ، وارزُقني العفو والعافية في الدِّين والدُّنيا والآخرة ، ورُدَّنا إلى بلادنا سالمين غانمين آمنين، برحمتك يا أرحم الراحمين» (3) . وهل ينصرفُ تلقاء وجهه ، أو يمشي القَهْقَرَى ؛ احتمالان (4) .

* ومنها : أن يصطحب معه هديَّةً لأهله من تمر المدينة أو مياه آبارها المأثورة أو نحوها ، من غير تكلُّفٍ ولا قَصدِ مُفاخَرةٍ ، بل لإدخال السُّرور على أهله وأحبَّائه .

---

(1) لعل مستنده ما روي : «أنه ﷺ كان لا ينزل منزلا إلا ودعه بركعتين» . وقد بينت أن ذلك لم يصح عنه ﷺ .

(2) بالأصل : «يجب» .

(3) تناقله الفقهاء في كتبهم ، ولم أقف له على مستند .
وقد أخرج : ابن سعد (5/ 497) ، وعنه الخطيب في «تاريخ بغداد» (9/ 183) من طريق : الحسن بن عمران بن عيينة قال : «حَججت مع عمي سفيان آخر حَجَّة حَجَّها سنة سبع وتسعين ومائة ، فلمَّا كُنَّا بجمع وصلى استلقى على فراشه ، ثم قال : قد وافيت هذا الموضع سبعين عامًا ، أقول في كُلِّ سنة : اللَّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من هذا المكان ، وإني قد استحييت الله من كثرة ما أسأله ذلك ، فرجع فتوفي في السَّنة الداخلة» .
قلت : الحسن هذا مجهولٌ ، كما قال الحافظ في «الميزان» (2/ 242) .

(4) لا وجه للاحتمال ؛ فإنَّ المنصرف عن الكعبة يخرج ويولي ظهره إليها ولا يمشي القهقرى كما يفعله كثير من الناس ، بل المشي قهقرى مكروه ؛ فإنه ليس فيه سُنَّة مرويَّة ولا أثر محكي ، فكيف بزيارة قبر النبي ﷺ الذي ليس نسكًا ؟!

وفي حديثٍ ضعيفٍ : «إذا سافر أحدُكم ، فليُهد لأهله ولو حِجارةً» [1] .

* ومنها : أن يُكبِّر على كلِّ شَرَفٍ ثلاث تكبيرات ، ثم يقول : «لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير، آيبُون تائبُون عابدُون ساجدُون لربِّنا حامدُون، صَدَقَ الله [2] وَعدَه [3]، ونَصَر عَبدَه ، وهزَم الأحزاب وَحدَه» [4] وفي رواية لمسلم تقييد ذلك بما إذا قرُب من منزله ؛ ولفظُها : «أقبلنا مع النبيِّ ﷺ ، حتى إذا كُنَّا بظهر المدينة قال : آيبون تائبون عابدون ، لربِّنا حامدون . فلم يزل يقُول ذلك حتى قَدِمنا المدينة» [5] .

---

(1) رواه : الدارقطني (2/300) ، وابن الجوزي في «الواهيات» (2/97) من طريق: عتيق بن يعقوب : عن محمد بن المنذر بن عبيد الله بن المنذر بن الزبير : عن هشام بن عروة : عن أبيه عن عائشة رفعته : «إذا قدم أحدكم من سفر فليهد إلى أهله ، وليُطرِفهم ولو كانت حجارة» .
قلت: وهذا خبرٌ موضوعٌ ، آفته الزبيري هذا ، اتهمه ابن حبان والحاكم ، وقال أبو نعيم يروي عن هشام أحاديث منكرةً .
قلت : وله شواهد لكنها واهيةٌ كلها .
راجع : «الضعيفة» (3/629) .
فائدة : ومن شعر الفاضل الأديب الحسن بن أحمد بن زفر الأربلي :

وإذا المسافر آبَ مثلي مُفلسًا ... صفر اليدين من الذي رجاه
وخلا عن الشيء الذي يهديه ... للإخوان عند لقائهم إيَّاه
لم يفرحوا بقدومه وتَثَقَّلُوا ... بوُرُوده وتكرَّهُوا لُقيَاه
وإذا أتاهم قادمًا بهدية ... كان السُّرُور بقدر ما أهدَاه

(2) لفظة الجلالة ساقطة من (ح) .
(3) في (ر) : «وحده» .
(4) رواه : البخاري (1703) ، ومسلم (1344) ، وأحمد (4717) ، وأبو نعيم في «المستخرج» (3129) ، وابن أبي شيبة (33629) من طرق : عن نافع : عن ابن عمر قال : «كان رسول الله ﷺ إذا قفل من الجيوش أو السرايا أو الحج أو العمرة إذا أوفى على ثنية أو فدفد كبر ثلاثًا ، ثم قال...» ؛ فذكره .
قال ابن عبد البر في «التمهيد» (15/242) : «وفي هذا الحديث الحض على ذكر الله ، وشكره للمسافر على أوبته ورجعته ، وشكر الله تبارك وتعالى ، والثناء عليه بما هو أهله واجب، وذكر الله حسن على كل حال ، والحمد لله الكبير المتعال» .
(5) رواه : البخاري (2919) ، ومسلم (1345) ، وأحمد (12970) ، وأبو نعيم في «المستخرج»

* ومنها : أن يقول إذا أشرف على بلدةٍ يُريدُ دُخُولها : «اللَّهُمَّ إنّي أسألك خيرَها وخيرَ أهلِها وخيرَ ما فيها ، وأعوذ بك من شرِّها وشرِّ أهلها وشرِّ ما فيها»[1].

وإذا أشرف على وطنه أن يقُول : «[اللَّهُمَّ اجعل لنا بها قرارًا ورزقًا حسنًا ،] اللَّهُمَّ ارزُقنا جَنَاهَا ، وأعِذنا[2] من وَبَاهَا ، وحبِّبنا إلى أهلها ، وحبِّب صالحي أهلها إلينا»[3].

(3131) من طرق : عن يحيى بن أبي إسحاق قال : قال أنس بن مالك : «أقبلنا مع النبي ﷺ أنا وأبو طلحة وصفية رديفته على ناقته حتى إذا كنا بظهر المدينة قال آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول ذلك حتى قدمنا المدينة».

(1) كما ثبت من فعله ﷺ ؛ فقد أخرج : البخاري في «الكبير» (6/ 471) ، والنسائي في «الكبرى» (8827) ، وابن خزيمة (2565) ، وابن حبان (2709) ، والحاكم (1634) ، والطبراني (8/ 33) من طرق : عن حفص بن ميسرة : عن موسى بن عقبة : عن عطاء بن أبي مروان : عن أبيه : عن كعب : عن صهيب : «أنَّ النبي ﷺ لم ير قرية يريد دخولها إلا قال حين يراها : اللهم رب السماوات السبع وما أظللن ، ورب الأرضين وما أقللن ، ورب الشياطين وما أضللن ، ورب الرياح وما ذرين ؛ فإنا نسألك خير هذه القرية وخير أهلها ، ونعوذ بك من شرها وشر أهلها وشر ما فيها».

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وهو كما قال .

(2) من هنا إلى «أهلها» ساقط من (ر).

(3) رواه : الطبراني في «الأوسط» (4755) من طريق : عبد الأعلى بن واصل : عن إسماعيل بن صبيح اليشكري : عن مبارك بن حسان : عن نافع : عن ابن عمر قال : «كنا نسافر مع رسول الله ﷺ فإذا رأى القرية يريد أن يدخلها ، قال : اللهم بارك لنا فيها ثلاث مرات ، اللهم ارزقنا جناها ، وحببنا إلى أهلها ، وحبب صالحي أهلها إلينا».

قال الهيثمي في «المجمع» (10/ 134) : إسناده جيدٌ .

قلت : لولا أن مُباركًا هذا اختُلِف فيه ؛ فوثقه ابن معين ، وضعفه غيره .

وأخرج : الإسماعيلي في «معجمه» (2/ 575) ، وعنه السهمي في «تاريخ جرجان» (1/ 161) من طريق : أبي إبراهيم إسحاق بن عيسى : أبو جعفر محمد بن إبراهيم البجلي السراج : حدثنا محمد بن مروان البصري : حدثنا النضر بن إسماعيل البجلي مولى المغيرة : عن ابن أبي أنيسة : عن الزهري : عن سعيد بن المسيب : عن أبي هريرة قال : «كان النبي ﷺ إذا سافر وأراد أن ينزل قرية ، عدل إليها ، وقال : الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثًا ، اللهم ارزقنا خيرها وأعذنا من وباءها ، وحببنا إلى صالحي أهلها ، وحببهم إلينا».

=

* ومنها : أن لا يَطرُقَ أهلَهُ لَيلاً ، لما أنَّ عليهم مَشقَّةً [1] ، بل يُرسِلِ أمامه من يُخبر [2] أهله به ، كيلا يَقدُم عليهم بَغتةً [3] [4] .

* ومنها : أن يقول إذا دخل على أهله : «توبًا توبًا ، لربِّنا أوبًا ، لا يغادر [5] حَوبًا» [6] ؛ أي : لا يترك إثمًا . والتَّوبُ : بمعنى التوبة . والأَوْبُ [7] :

=

قلت : أبو جعفر البجلي لم أعرفه ، والنضر بحديثه يعتبر .
والخبر بمجموع طريقيه حسنٌ - إن شاء الله - .

(1) في (ر) : «مشفقة» .
قلت : هكذا العبارة في جميع النسخ ، وهي لا تخلو من غمُوض .

(2) في (ح) و(ر) : «الخبر» .

(3) في (ر) : «بغمتنة» .

(4) والدليل على ما ذكر :
ما أخرج : البخاري (4948) ، ومسلم (3/ 1527) ، وأبو داود (2778) ، والنسائي في «الكبرى» (9144) ، وأحمد (14220) من طرق : عن سيار : عن الشعبي : عن جابر رفعه: «إذا دخلت ليلا ، فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المُغيبة وتمتشط الشعثة» .
وأخرج : أبو عوانة (7536) ، والبيهقي (9/ 174) من طريق : ابن وهب : عن عمرو بن محمد بن محمد بن زيد العمري : عن نافع : عن ابن عمر : «أن رسول الله ﷺ لما قدم من غزوة قال : لا تطرقوا النساء ، وارسل من يؤذن في الناس أنه قادم بالغداة» . وسنده صحيحٌ .
وأخرج : ابن أبي شيبة (33648) ، وعبد الرزاق (14016) من طريق : عبيد الله بن عمر : عن نافع : عن ابن عمر قال : «أقبل عمر بن الخطاب من غزوة سرغ حتى إذا بلغ الجُرف، قال: أيها الناس ، لا تطرقوا النساء ولا تغيروهن ، ثم بعث راكبًا إلى المدينة بأنَّ الناس داخلون بالغداة» . وسنده صحيحٌ .

(5) في (ح) : «لا يغا» .

(6) فقد أخرج : أحمد (2311) ، وابن حبان (2716) ، والحاكم (1795) ، والبيهقي (10084) ، وابن أبي شيبة (29612) من طرق : عن سماك بن حرب : عن عكرمة : عن ابن عباس قال : «أن النبي ﷺ كان إذا أراد الرجوع من سفره قال : آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون ، وإذا دخل على أهله ، قال : توبا توبا ، لربنا أوبا ، لا يغادر علينا حوبا» .
قال الحاكم : صحيح ، ولم يخرجاه .
وقال الهيثمي في «المجمع» (10/ 130) : رجاله رجال الصحيح .
قلت : رواية سماك عن عكرمة مضطربة .

(7) هذه اللفظة والتي بعدها ساقطة من (ر) .

هو (1) الرُّجُوع عن الغفلة .

* ومنهـا : أن يُستَحَبُّ له نفسُـه إطعام الطعام عند قدُومه ، لأثرٍ ورد فيه (2) .

* ومنها : أن يزداد خيرُه بعد زيارته ؛ فإنَّ هذا من علامة قبُولها .

تقبَّل الله منَّا بمنِّه وكرمه وأسبغ علينا سوابغ فضله ونعمه (3) وختم لنا بالحسنى وبلَّغنا المقام الأسنى وصلى الله على سيدنا محمَّد وآله (4) وصحبه وسلم (5) . سُبحان ربِّك ربِّ العزَّة عمَّا يصفُون وسلامٌ على المرسلين والحمد لله ربِّ العالمين (6) .

---

(1) اسم الإشارة ساقط من (ح) .

(2) لم أقف عليه .

(3) في (ر) : «وكرمه» .

(4) بالأصل : «وعلى آله» .

(5) بالأصل : «وسلم أجمعين» .

(6) بالأصل : «تمت الرسالة المباركة» .

فهرس المصادر والمراجع

أخبار مكة . الفاكهي . دار خضر .
اقتضاء الصراط المستقيم . ابن تيمية . دار الجيل .
الآحاد والمثاني . ابن أبي عاصم . دار الراية .
الأحاديث المختارة . الضياء المقدسي . مكتبة النهضة الحديثة .
الأحاديث الواردة في العلل . الدارقطني . دار طيبة .
الأدب المفرد . البخاري . دار البشائر الإسلامية .
الاستيعاب . ابن عبد البر . دار الجيل .
الإصابة . العسقلاني . دار الجيل .
الأعلام . الزركلي . بيروت .
الإيمان . ابن منده . مؤسسة الرسالة .
البدر الطالع . الشوكاني . مكتبة ابن تيمية .
تاريخ جرجان . السهمي . عالم الكتب .
تاريخ ابن معين . رواية الدوري. مركز البحث العلمي (و) إحياء التراث الإسلامي.
تبيين كذب المفتري . ابن عساكر . دار الكتب العربي .
تحفة الأحوذي . المباركفوري . دار الكتب العلمية .
تذكرة الحفاظ . الذهبي . دار الصميعي .
تغليق التعليق . العسقلاني . دار عمار . المكتب الإسلامي .
تفسير القرآن العظيم . ابن كثير . دار الفكر .
تهذيب الكمال . المزي . مؤسسة الرسالة .
تهذيب سنن أبي داود . ابن القيم . دار الكتب العلمية .
تهذيب الأسماء واللغات . النووي . دار الفكر .
التلخيص الحبير . ابن حجر . المدينة المنورة .
التاريخ الكبير . البخاري . دار الفكر .
الترغيب والترهيب . المنذري . دار الكتب العلمية .
التمهيد . ابن عبد البر . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية .
التدوين في أخبار قزوين . الرافعي . دار الكتب العلمية .
الثقات . ابن حبان . دار الفكر .
الجامع . معمر . المكتب الإسلامي .

جامع البيان في تفسير القرآن . الطبري . دار الفكر .

الجرح والتعديل . عبد الرحمن بن أبي حاتم . دار إحياء التراث العربي .

الجعديات . أبو القاسم البغوي . مؤسسة نادر .

الجواب الصحيح . ابن تيمية . دار العاصمة .

حلية الأولياء . أبو نعيم الأصبهاني . دار الكتاب العربي .

خلاصة البدر المنير . ابن الملقن . مكتبة الرشد .

دقائق التفسير . ابن تيمية . مؤسسة علوم القرآن .

الدر المنثور . السيوطي . دار الفكر .

الرد على من يقول القرآن مخلوق . أبو بكر النجاد .

الرسالة المستطرفة . الكتاني . دار البشائر الإسلامية .

زاد المعاد . ابن القيم . مؤسسة الرسالة .

سبل السلام . الصنعاني . دار الجيل .

سير أعلام النبلاء . الذهبي . مؤسسة الرسالة .

سلسلة الأحاديث الصحيحة . الألباني . دار المعارف .

سلسلة الأحاديث الضعيفة . الألباني . دار المعارف .

السنة . ابن أبي عاصم . المكتب الإسلامي .

السنن الواردة في الفتن . الداني . دار العاصمة .

السنن . الدارقطني . دار المعرفة .

السنن . أبو داود . دار الفكر .

السنن . الترمذي . دار إحياء التراث العربي .

السنن . ابن ماجه . ابن ماجة القزويني . دار الفكر

السنن . الدارمي . الدارمي . دار الكتاب العربي .

السنن . سعيد بن منصور . الدار السلفية .

السنن الكبرى . البيهقي . مكتبة الباز .

السيرة النبوية . ابن هشام . دار الجيل .

شرح سنن ابن ماجه . السيوطي .

شرح صحيح مسلم . النووي . دار إحياء التراث العربي .

شرح معاني الآثار . الطحاوي . دار الكتب العلمية .

شعب الإيمان . البيهقي . دار الكتب العلمية .

الصحيح . ابن حبان . مؤسسة الرسالة .

الصحيح . مسلم . دار إحياء التراث العربي .

الصحيح . ابن خزيمة . المكتب الإسلامي .

الضعفاء الكبير . العقيلي . دار الكتب العلمية .
طبقات المحدثين . أبو الشيخ الأصبهاني . مؤسسة الرسالة .
الطبقات الكبرى . ابن سعد . دار صادر .
عون المعبود . العظيم أبادي . دار الكتب العلمية .
العظمة . أبو الشيخ الأصبهاني . دار العاصمة .
العلل المتناهية . ابن الجوزي . دار الكتب العلمية .
العلل . ابن أبي حاتم . دار المعرفة .
فتح الباري . ابن حجر العسقلاني . دار المعرفة .
فضائل المدينة . ابن الجندي . دار الفكر .
فضائل الصحابة . أحمد بن حنبل . مؤسسة الرسالة .
الفوائد . تمام . دار الكتب العلمية .
فيض القدير . المناوي . المكتبة التجارية الكبرى .
الفتاوى الكبرى . ابن تيمية . دار المعرفة .
الفتن . نعيم بن حماد . مكتبة التوحيد .
القاموس المحيط . الفيروزأبادي . دار الكتب العلمية .
كشف الخفاء . العجلوني . مؤسسة الرسالة .
الكامل في الضعفاء . ابن عدي . دار الفكر .
الكنى . البخاري . دار الفكر .
لسان العرب . ابن منظور . دار صادر .
اللآلئ المصنوعة . السيوطي . دار المعرفة .
مجمع الزوائد . الهيثمي . دار الريان للتراث . دار الكتاب العربي .
مجموع الفتاوى . ابن تيمية . دار العربية .
مسند الشهاب . القضاعي . مؤسسة الرسالة .
مسند الشاميين . الطبراني . مؤسسة الرسالة .
مصباح الزجاجة . البوصيري . دار العربية .
مطالب أولي النهى . البهوتي . عالم الكتب .
معجم البلدان . ياقوت الحموي . دار الفكر .
معجم الصحابة . ابن قانع . مكتبة الغرباء الأثرية .
معجم ما استعجم . البكري . عالم الكتب .
معجم الشيوخ . الإسماعيلي . مكتبة العلوم والحكم .
معجم الشيوخ . الصيداوي . مؤسسة الرسالة . دار الإيمان .
مغني المحتاج . الشربيني . دار الكتب العلمية .

منهاج السنة النبوية . ابن تيمية . مؤسسة قرطبة .
موضح أوهام الجمع والتفريق . الخطيب البغدادي . دار المعرفة .
ميزان الاعتدال . الذهبي . دار الكتب العلمية .
المجتبى . النسائي . مكتب المطبوعات الإسلامية .
المجروحين . ابن حبان . دار الوعي .
المجموع شرح المهذب . النووي . المطبعة المنيرية .
المحلى . ابن حزم . دار الآفاق الجديدة .
المدخل . ابن الحاج . دار الكتب العلمية .
المسند . أحمد . مؤسسة قرطبة .
المسند . البزار . مؤسسة علوم القرآن . مكتبة العلوم والحكم .
المسند (البغية) . الحارث بن أبي أسامة . مركز خدمة السيرة .
المسند المنتخب . عبد بن حميد . مكتبة السنة .
المسند . أبو عوانة . دار المعرفة .
المسند . أبو يعلى . دار المأمون للتراث .
المسند . الشاشي . مكتبة العلوم والحكم .
المسند . الروياني . مؤسسة قرطبة .
المسند . الطيالسي . دار المعرفة .
المسند . إسحاق بن راهويه . مكتبة الإيمان .
المستخرج على الصحيح . أبو نعيم . دار الكتب العلمية .
المستدرك . الحاكم . دار الكتب العلمية .
المعجم الأوسط . الطبراني . دار الحرمين .
المعجم الصغير . الطبراني المكتب الإسلامي - دار عمار .
المعجم الكبير . الطبراني . مكتبة العلوم والحكم .
المغني . ابن قدامة . دار الفكر .
المصنوع في الحديث الموضوع . القاري . مكتبة الرشد .
المصنف . عبد الرزاق . المكتب الإسلامي .
المصنف . ابن أبي شيبة . مكتبة الرشد .
الموضوعات . ابن الجوزي . دار الكتب العلمية .
الموطأ . مالك . دار إحياء التراث العربي .
نيل الأوطار . الشوكاني . دار الجيل .

فهرس المحتويات